

مقدمة:

هذه المطبوعة عبارة عن محاضرات في مقاييس القانون البنكي وعمليات البورصة أقيمت على طلبة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال خلال السداسي الثاني من السنوات الجامعية 2017/2018 و 2018/2019 و 2019/2020، وقد راعت في هذه الدروس البرنامج المقرر وذلك بالشيء من التفصيل.

الفصل التمهيدي: المدخل للقانون البنكي

سوف ننطرق في هذا المدخل إلى مفهوم القانون البنكي (المبحث الأول) ومصادره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القانون البنكي

1-تعريف:

يعرف القانون البنكي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها على سبيل الاحتراف".¹

2-خصائص القانون البنكي

نستخلص من التعريف السابق أن القانون البنكي يتميز بمجموعة الخصائص ذكرها في ما يلي:

- يتكون القانون المصرفي من نوعين مكن القواعد القانونية ، قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي السائد في الدولة في مرحلة معينة، وقواعد مكملة تتعلق بالعقود التي تربط البنك بزبائنه، وهذه القواعد قد تكون مكتوبة وقد تكون عرفية.
- نطاق القانون المصرفي هو المؤسسات المصرفية والمالية، والعمليات والعقود التي يقوم بها البنك كفتح الحسابات وقبول الودائع ومنح القروض والكفالات المصرفية وإيجار الخزائن الحديدية.
- يقوم القانون المصرفي على فكرة الامتنان والاحترافية.
- يقوم القانون المصرفي على دعامتين أساسيتين هما السرعة في إنجاز العمليات المصرفية والثقة في المعاملات المصرفية.
- القانون المصرفي قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثلآلاف المرات، فالطريقة التي يتعامل بها

¹- بوكمبان عكاشه، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2017، ص 09.

البنك (مؤسسة القرض) لها أهمية بالغة تبدو في كون العمليات تتكرر بنفس الطريقة وبنفس التقنية، لأنه من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويصبح سريعا.

- قانون ذو طابع دولي فتقنياته في أغلبها مستوردة من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، مما يفرض تماثلها لتسهيل العمل في هذا المجال. فمن جهة هناك نظم وأساليب ظهرت في دولة ما ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب مزاياها العملية، كما هو الحال بالنسبة للقرض الإيجاري والتوريق ،.... وغيرها، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري، نظرا لأن العملية الواحدة تتجاوز في آثارها حدود الدولة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاعتمادات المستدية وغيرها من العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

- قانون يقوم على الاعتبار الشخصي : فالعمليات التابعة له تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم بطبيعتها على ثقة كلا طرفيها، فعنصر الثقة عنصر هام جدا في المجال البنكي و يؤثر في مضمون العمل وبقائه، وهذا الاعتبار الشخصي يتضح بصورة جلية من جانب العميل الذي لا يلجأ إلا لمؤسسة قرض يثق فيها نظرا لسمعتها وسلوكها مع زبائنها، ومن جانب مؤسسة القرض التي تحصن نفسها جيدا خصوصا في حالات المخاطر المالية العالية، وتقدر احتمالات وقوع الخطر وذلك بدراسة أخلاقيات الزيون وإمكانياته، كما تطلب منه ضمانات عينية أو شخصية لتغطية المخاطر.

المبحث الثاني: مصادر القانون البنكي

إن القانون البنكي كبقية القوانين، تعددت مصادره من مصادر داخلية ومصادر دولية فبالإضافة للنصوص التشريعية والأحكام الفقهية والعرفية، يعتمد كذلك على مصادر خارجية دولية، فيما يلي شرح موجز لأبرز مصادره:

1-النصوص التشريعية:

يعتبر قانون النقد والقرض² المصدر الأول القانوني البنكي، وباعتبار النشاط البنكي نشاطا تجاريا فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية، وبالتالي فهو المصدر الثاني بعد قانون النقد والقرض، كما أن بعض المعاملات لم ينظمها القانون التجاري وبالتالي يكون القانون المدني هو مصدر تنظيمها.

2-النصوص التنظيمية:

وتتمثل في المراسيم التنفيذية والأنظمة البنكية وتعليمات بنك الجزائر، وهي تنظم النشاط المصرفي في الجوانب التي أحال إليها قانون النقد والقرض.

حيث يسمح قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية أن يسن ويصدر تعليمات، مذكرات ولوائح البنوك، محددا إرشادات ذات طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها، وتنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية.

3-الأعراف المصرفية:

وهو ما تعارف عليه محترفو النشاط المصرفي واتفقوا عليه، وهذه الأعراف تسير العلاقات بين البنوك من جهة، والعلاقات بين البنوك وزيائتهم من جهة أخرى، ويتعلق الأمر بالمارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا، ولا يعتبر حكما إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة.

² - قانون النقد والقرض الساري المفعول هو القانون الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المعدل بالأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ومعدل بالأمر 04/10 المؤرخ في 2010/08/26، يتضمن تعديل الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ومعدل بالقانون 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

4-المصادر الدولية للقانون البنكي:

القانون البنكي ذو طبيعة دولية وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر الأهمية الكبرى لالاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهمية الأعراف الدولية كذلك في تسخير العمليات البنكية، ولا سيما ما تعلق بقواعد الرقابة وتطبيق قواعد الحبطة والحد من مستوى البنوك وهي قواعد مقررة بموجب اتفاقيات بازل الثالث.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستدي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالاً في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

5-الاجتهاد الفقهي:

إن للاجتهاد الفقهي دور أساسي في القانون البنكي، فتظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية كما تظهر أهميته كذلك في تحديد الطابع القانوني لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

الفصل الأول: البنك المركزي (بنك الجزائر)

يعتبر البنك المركزي مؤسسة مستقلة تمنحها حكومة الدولة صلاحية إدارة الوظائف المالية الرئيسية، مثل إصدار عملة الدولة، والمُحافظة على قيمتها النقدية، والمساهمة في تنظيم كمية عرض النقد، ومتابعة كافة العمليات الخاصة بالمصارف التجارية، كما يعتبر المصرف الوطني للدول، ويساهم بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية والمالية لحكومة الدولة التي يتبع لها، ويهتم بمتابعة نظام البنوك التجارية، وتتنفيذ السياسات المالية والنقدية الخاصة بالحكومة، هو بنك يهتم بوضع الخطط المالية لحكومة الدولة، ويساهم بتنفيذها، ويتحكم بالأموال ضمن القطاع الاقتصادي.

المبحث الأول: نشأة البنك المركزي ومفهومه

لتحديد مفهوم البنك المركزي وجب التطرق أولاً إلى نشأته ثم تحديد مفهومه ثم صلاحياته.

المطلب الأول: نشأة البنك المركزي

تعُد نشأة البنك المركزي مرحلة متقدمةً من المراحل التي ساهمت بتطور البنوك التجارية في القرن التاسع عشر للميلاد؛ حيث إنّ المصرف السويدي المركزي أقدم بنك مركزي في العالم؛ إذ تم تأسيسه في عام 1656م، وأصبح بنكاً مركزيًّا للسويد في عام 1668م، ولكن يُعد بنك إنجلترا المركزي الذي تم تأسيسه في عام 1694م الأول على مستوى العالم؛ من خلال تطبيقه لكافة الوظائف الخاصة بالبنك المركزي، وحرصه على تطوير مبادئ فن الصرافة البنكيّة، ومنذ ذلك الوقت انتشر هذا النوع من المصارف، وتحديداً في قارة أوروبا ظهرت بنوك مركزيّة في كلٍّ من النمسا، وهولندا، وفنلندا، وفرنسا، وغيرها من الدول الأخرى.

شهد العالم العربي ظهور العديد من المصارف المركزيّة في كلٍّ من مصر، والجزائر، وتونس، ولبنان وغيرها من الدول العربيّة، وظلّت البنوك المركزيّة تشهد انتشاراً في القرن العشرين للميلاد؛ خصوصاً بعد توصية مؤتمر بروكسيل في عام 1920م بضرورة تأسيس البنوك المركزيّة في كافة الدول؛ بهدف المُحافظة على تعزيز التعاون الدولي في مجال النقود، ودعم الاستقرار للعملية المصرفية.

لم تكن عمليات البنوك المركزية ذات نظامٍ نقيٍ مُحدّد إذ انحصر دورها في إصدار الأوراق المالية الخاصة بالدول التابعة لها، ولكن مع مرور الوقت اكتسب البنك المركزي العديد من المهام، والوظائف، والواجبات التي ساهمت في منحه صفة العمومية، وأيضاً أثرت الأحداث الاقتصادية المرتبطة بالأزمات المالية على تطور البنك المركزي، إذ صار التعامل مع السياسة النقدية يعتمد على أنها جزء من أدوات السياسة الاقتصادية بشكل عام، كما أصبح البنك المركزي مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مما ساهم في اكتسابه لوظيفة الرقابة على الائتمان.

وأما في الجزائر فإن البنك المركزي الجزائري تأسس بموجب القانون رقم 144-62 تحت هذا المسمى³، إلا أنه وفي ظل الإصلاحات التي مسّت النظام المصرفي الجزائري تم تغيير اسمه إلى "بنك الجزائر" بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بالنقد والقرض⁴ ، الذي لازمه مع الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول⁵.

المطلب الثاني: مفهوم بنك الجزائر:

عرفت المادة 09 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، بنك الجزائر بأنه:

"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

³ - القانون رقم 62-144، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

⁴ - القانون 10/90 المؤرخ 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة في 18/04/1990.

⁵ - الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2010

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"

نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

1-بنك الجزائر مؤسسة وطنية:

ويقصد بالمؤسسة الوطنية امتداد اختصاصه على المستوى الوطني، غير أن هذا لا يمنع من وجود فروع محلية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون النقد والقرض "يفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك".

2-بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية:

يتمتع بنك الجزائر بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، فهو شخص معنوي عام، غير أن المشرع لم يذكر هذه العمومية صراحة وإنما تستنتج من نص المادة 10 من قانون النقد والقرض، حيث أن الدولة تملك رأس المال، ويتربّ على التمتع بالشخصية المعنوية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، حق التقاضي، وله مثل قانوني وهو محافظ البنك.

3-الاستقلال المالي:

الذمة المالية لبنك الجزائر مستقلة عن الذمة المالية للدولة.

4-القانون الواجب التطبيق:

القانون الذي يحكم بنك الجزائر هو قانون النقد والقرض، حيث نجد القانون الأساسي لبنك الجزائر ضمن الكتاب الثاني من قانون النقد والقرض، غير أن الأمر لا يقتصر على قانون النقد والقرض وإنما تطبق على بنك الجزائر قواعد القانون التجاري التي لا تتعارض مع قانون النقد والقرض.

فقانون النقد والقرض تضمن قواعد النظام العام المصرفي الذي هو جزء من النظام العام الاقتصادي، وبما أن بنك الجزائر يقوم بوظائف بنكية والتي تعتبر عمليات تجارية تحكمها قواعد القانون التجاري.

وبالتالي نقول إن بنك الجزائر يخضع لقواعد قانون النقد والقرض التي تعتبر قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، غير أن بعض العمليات المصرفية التي يباشرها محترفو النشاط المصرفي تخضع لقواعد القانون التجاري.

وتتجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس وحل الشركات لا تطبق على بنك الجزائري وهذا ما يفهم من نص المادة 12 من قانون النقد والقرض.

5-بنك الجزائر يخضع لقواعد المحاسبة التجارية:

لا يخضع بنك الجزائر لقواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية التي تخضع لها الشركات التجارية والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

6-بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة:

لقد ألغى المشرع الجزائري بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة رقابية على المال العام بمفهوميه الواسع والضيق.

7-بنك الجزائر لا يخضع للقيد في السجل التجاري:

إذا كان القيد في السجل التجاري يعتبر من جهة التزام من التزامات التاجر حسب أحكام القانون التجاري، ومن جهة أخرى صفة لاكتساب صفة التاجر حسب أحكام القانون 04/08، فإن المشرع الجزائري قد ألغى بنك الجزائر من هذا الإجراء.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر:

لقد اعتبر قانون النقد والقرض بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحكمها القانون التجاري ما لم يتعارض مع أحكام قانون النقد والقرض ، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، غير أنه لا يقيد في السجل التجاري، ومن هنا تطرح إشكالية الطبيعة القانونية لبنك الجزائر، فخاصية " يعد تاجرا في علاقاته مع الغير" هي من خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، غير أن إعفائه من القيد في السجل التجاري هو إعفاء له من التزام من

الالتزامات التاجر، يوحي بأن المشرع أراد أن يصرفه عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويلحقه بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، رغم أن هذه الأخيرة تخضع للقيد في السجل التجاري، غير أن بنك الجزائر يصدر قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري، أي أنه يقوم بأعمال إدارية وأخرى تجارية، غير أن المشرع أغفل هذه الأعمال الإدارية عند تعريفه لبنك الجزائر، حيث اعتبر أعماله مع الغير أعمالا تجارية، وهذا لا يستقيم ومهام بنك الجزائر التي منحها إياه قانون النقد والقرض، ثم إن المشرع الجزائري بإعفائه من القيد في السجل التجاري صراحة وذلك من خلال تعديل سنة 2010، وذلك سدا للخلاف القائم حول نتيجة اعتباره تاجرا من جهة ، ومن جهة أخرى تأكيدا لصفة التاجر ، غير أن هذا لا يستقيم مع مهام بنك الجزائر لا سيما في مجال الرقابة والسياسة النقدية، ومن خلال استقصاء النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات بنك الجزائر وتنظيمه وتلك المنظمة لصلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحياته، نجد أن المشرع الجزائري ي أراد أن يضع سلطة نقدية تتولى ضبط النشاط المصرفي وهو مجلس النقد والقرض، وهيئة مكلفة بالقيام بالنشاط المصرفي للدولة وهو بنك الجزائر، فجعل الأولى سلطة ضبط وجعل الثانية مرفقا عاما اقتصاديا، غير أنه عند تنظيمه جعل الممثل الوحيد للهيئتين هو محافظ البنك، بل وجعل مجلس إدارة البنك جزء من مجلس النقد والقرض، وعند تحديد صلاحية كل واحد منها جعل التداخل في الصلاحيات، مما أدى إلى لبس في تحديد الحالات التي يكون فيها المحافظ ناطقا باسم البنك، والحالات التي يكون فيها المحافظ ناطقا باسم المجلس، وهذا ما أدى إلى الغموض في طبيعة بنك الجزائر، ومن هنا نقول إن بنك الجزائر هو مرفق عام اقتصادي يخضع لقانون النقد والقرض وأحكام القانون التجاري

الفرع الثاني: إدارة بنك الجزائر:

يدير بنك الجزائر المحافظ ونوابه، مجلس الإدارة.

أولا: محافظ البنك ونوابه:

طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 11-03، يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ ويساعده ثلاث نواب، يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي،

وتجر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق في الأمر رقم 11-03 ، لمدة تعيين المحافظ ونوابه، وهذا على خلاف القانون رقم 90-10، الملغى، والذي حددتها بستة سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات بالنسبة لنوابه، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁶.

وتنافي وظيفة المحافظ ونوابه مع أي عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، كما لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء فترة تعيينهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما لا يمكن لهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية ، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر⁷ ، أيضا لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يدبروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة ومراقبة بنك الجزائر، أو في شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو وكلاء أو مستشارين خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم⁸ .

والهدف من هذه الشروط المنصوص عليها لتولي منصب محافظ بنك الجزائر أو نواب المحافظ، بموجب الأمر رقم 11-03 ، هو تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي، والتي تضر بالاقتصاد الوطني.

وباعتبار المحافظ هو الشخص الأول في البنك فهو يتولى إدارة شؤون البنك ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال (المادة 16) ويوقع باسم البنك جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحسابات وحسابات النتائج ويمثل البنك لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية، كما يحدد صلاحيات كل نائب وسلطاته ويفوض من شاء منهم.

⁶ - المادة 22 فقرة أولى وثانية، من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

⁷ - المادة 14 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض ، .

⁸ - المادة 15 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 003 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم ،

ثانياً: مجلس إدارة بنك الجزائر

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيساً، نواب المحافظ الثلاث وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة، معينين بموجب مرسوم رئاسي، بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، كما يتم تعيين مستخلفين يحلون محلهم في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم⁹.

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناء على استدعاء من المحافظ، الذي يترأس جلساته ويحدد أعمال دوراته، أو بناء على طلب ثلات أعضاء منه، وفي حالة غياب المحافظ يترأس جلساته نائب المحافظ¹⁰ ، ولا ينعقد مجلس الإدارة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدبه من يمثله، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأصوات ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس¹¹ .

ويتداول مجلس الإدارة في المسائل التالية:

- التنظيم العام لبنك الجزائر وفتح الوكالات والفرع وإلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعون البنك
- الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها
- البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات
- تحديد الميزانية السنوية لبنك الجزائر
- تحديد الشروط والأشكال الخاصة بحسابات البنك وضبطها
- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ إلى رئيس الجمهورية¹² .

⁹ - المادة 18 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،

¹⁰ - المادة 22 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

¹¹ - المادة 24 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم

¹² - انظر المادة 19 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقدي والقرض المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: حراسة بنك الجزائر ومراقبته

يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي وتهى مهامهما بنفس طريقة تعينهم ، ويجب أن يتمتعان بمعارف ومؤهلات، لاسيما المالية منها ، وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، حيث يمارسان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في حالة انتداب من إدارتهما الأصلية¹³ ، وتتمثل وظيفتها في حراسة عامة، تشمل جميع مصالح البنك وأعماله، وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما لها دور استشاري، إذ يطلعان مجلس الإدارة على نتائج المراقبة التي قاما بها، وحضور دوراته وتقديم الاقتراحات واللاحظات، مع اطلاع الوزير المكلف بالمالية بذلك، كما يرفعان تقرير لهذا الأخير، عن حسابات السنة المالية المنصرمة خلال أربعة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية، مع تسليم نسخة منه للمحافظ¹⁴.

المطلب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر

نظم المشرع الجزائري صلاحيات بنك الجزائر في الكتاب الثالث تحت عنوان "صلاحيات بنك الجزائر وعملياته"، من الأمر 11-03-2003 المعدل والمتمم، ويمكن إجمالها في ثلاثة مجموعات وهي:

الفرع الأول: الصلاحيات العامة

تتمثل الصلاحيات العامة التي يقوم بها بنك الجزائر في ما يلي:

أولا: استقرار الأسعار:

يتولى بنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها من أجل تحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني في ظل الاستقرار النقدي والمالي.

¹³ - المادة 26 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم

¹⁴ - المادة 27 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

ولتحقيق هذا الغرض يقوم بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهادات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته¹⁵.

وللقيام بهذه المهمة يمكنه استعمال جميع الوسائل الملائمة الخاصة بالسياسة النقدية.

ثانياً: تقديم المشورة للحكومة

تستشير الحكومة بنك الجزائر بشأن كل مشروع قانون أو نص تنظيمي، يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، ولا يمكن لبنك الجزائر أن يختلف في تقديم المشورة بهذا الشأن كلما طلب من ذلك، ولا يتوقف الحد عند الطلب بل يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وتتميم الاقتصاد، كما يطلع الحكومة على أي طارئ من شأنه أن يمس باستقرار النقد¹⁶.

وللقيام بهذه المهمة يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية الإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمعرفية الأوضاع الاقتصادية والنقض والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ثالثاً: تحديد كيفيات الاستدانة الخارجية

يتولى بنك الجزائر تحديد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج والتي يجب أن تخضع لترخيص منه كأصل عام إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة لحسابها، كما يقوم بجمع المعلومات اللازمة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ، وبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

¹⁵ – المادة 35 من الأمر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

¹⁶ – المادة 36 من الأمر 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

رابعاً: إعداد ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات هو قائمة تضم إجمالي المعاملات المالية التي يقوم بها بلد ما مع البلدان الأخرى خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة واحدة.

يتم إدراج القيم المالية الداخلة إلى البلد بإشارة موجبة (حقوق)، والقيم المالية الخارجة منه بإشارة سالبة (ديون)، وبتصفيه الميزان، نصل إلى النتيجة التي تشير إلى وجود فائض أو عجز فيه، وهو ما يلخص إجمالي حالة مدفوعات البلد.

يوفر ميزان المدفوعات صورة عن الوضعية المالية والاقتصادية للبلد، ما يمكن من اجراء مقارنة مع باقي بلدان العالم، ويكون من خمسة حسابات أساسية هي:

- الحساب الجاري الذي يُظهر تبادل السلع من صادرات وواردات (الميزان التجاري)، وتبادل الخدمات وميزان الدخل.
- حساب رأس المال الذي يظهر الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والقروض سواء كانت داخل أم خارج البلد، وكانت قصيرة أم طويلة المدى.
- حساب التحويلات من جانب واحد، والذي يُظهر التدفقات المالية الداخلة أو الخارجية.
- حساب حركات الذهب والنقد الأجنبي، ويعُبر المدفوعات بالعملات الأجنبية وقيمة صادرات وواردات الذهب لتسوية المدفوعات.
- فقرة السهوة والخطأ، والتي تُستخدم من أجل التوازن المحاسبي لميزان المدفوعات.

خامساً: مساعدة الحكومة وتمثيلها في المؤسسات والمؤتمرات الدولية

يقوم بنك الجزائر بتقديم المساعدة للحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمثلها أمام هذه المؤسسات وكذا في المؤتمرات الدولية عند الحاجة، كما يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ،

ويتولى تنفيذها، كما يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات وتنفيذها المحتمل لحساب الدولة¹⁷.

الفرع الثاني: إصدار النقد

إذ يعتبر إصدار العملة النقدية طبقاً لنص المادة الثانية من الأمر رقم 11-03، المتعلقة بالنقد والقرض ، من امتيازات الدولة، والذي فوضته لبنك الجزائر دون سواه طبقاً لنفس المادة، وقد نظم المشرع كيفية إصدار النقد بموجب المادة 38 من نفس الأمر ،حيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفقاً للمادة 62 في فقرتها الأولى من الأمر السالف الذكر¹⁸، وتشمل تغطية النقد مجموعة من العناصر حددها المشرع على سبيل الحصر¹⁹ يتعين على بنك الجزائر التقيد بها وهي:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية
- العملات الأجنبية
- سندات الخزينة
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفرع الثالث: عمليات بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بمجموعة من العمليات، حددها المشرع بالمواد من 39 إلى المادة 57 من الأمر 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض²⁰، فبنك الجزائر يقوم بكل العمليات على الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول ويقوم بإعادة الخصوم للبنوك والمؤسسات

¹⁷ - المادة 37 من الأمر 11-03 ، المتعلقة بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

¹⁸ - عبد الحق شيخ، عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس، 2009-2010 ، ص 102.

¹⁹ - المادة 38 فقرة 2، من الأمر 11-03 ،المعدل والمتمم ، المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص: " تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية: - السبائك الذهبية والنقود الذهبية - العملات الأجنبية - سندات الخزينة - سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

²⁰ - انظر المواد من 39 إلى 57 من الأمر 11-03 ، المتعلقة بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.

المالية وبالعمليات ضمن السوق النقدية، وسائل العمليات مع الدول والمؤسسات العامة، كما يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم عملياتها مع الزبائن، بالإضافة إلى تنظيم الصرف وحركة رأس المال من وإلى الخارج²¹، كما ينظم أيضاً غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها ورفض إدخال أي وسيلة دفع غير آمنة²²، طبقاً للمواد 56 و56 مكرر من الأمر 11-03-11 المعدل والمتمم.

²¹ - عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص 104.

²² - فريدة خثير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس، سidi بلعباس، 2017-2018 ، ص 99.

الفصل الثاني: مجلس النقد والقرض

لقد نظم المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بموجب الأمر 11-03 ضمن الكتاب الرابع منه، إذ تضمن مختلف الأحكام التي تحدد النظام القانوني لمجلس النقد والقرض بدءاً بتشكيله (المبحث الأول)، طرق تعين أعضائه (المبحث الثاني) وطبيعته القانونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية، وفي هذا الإطار يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من سبعة أعضاء هم على التوالي²³:

- المحافظ ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلات موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتكون من تسعة أعضاء ، وهذا ما يرمي إلى أن المشرع الجزائري استوحى تشكيلة مجلس النقد والقرض الحالية من النموذج الفرنسي²⁴ ، وعلى خلاف ما كانت عليه التشكيلة السابقة بموجب القانون 90-10 حيث كان عدد أعضاء مجلس النقد والقرض سبعة أعضاء ، محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء²⁵ ، إلا أن المشرع وبتعديل

²³ - الماد 18 من الأمر 03-01 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المعدل والمتمم ،نفس المرجع.

3- ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUma, Alger ,2005, p 22.

²⁵ - المادة رقم 32 من القانون رقم 90-10،مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، متعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.(ملغي).

2001 بموجب الأمر 01-01 رفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض إلى عشرة أعضاء حيث احتفظ بنفس التشكيلة السابقة لمجلس إدارة بنك الجزائر مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية²⁶ ولعل الهدف من ذلك هو الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض حيث أصبح كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر وكذا الحرص على عدم التداخل بين البنك المركزي وإدارة مجلس النقد والقرض.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 11-03 الذي ألغى بموجبه المشرع القانون 90-10 نلاحظ أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين وباعتبار أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة فإن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات المجلس، كما أن في حالة غيابهما يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لأن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما وهي الصورة التي يكون فيها مجلس النقد والقرض في صورة مجلس إدارة.

كما لا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب طبقاً لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر 11-03 وهذا ما يمكن تفسيره على أن إرادة المشرع تصب في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض وهو ما يجعل من الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض مجرد فصل شكلي على الورق فقط²⁷.

بالحديث عن تشكيلة مجلس النقد والقرض لابد من التطرق إلى رئاسة هذا المجلس، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 11-03 على أنه : "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر..." ، والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض في حال غياب المحافظ مع انه نص في المادة 22 من

²⁶ - المادة رقم 10 ورقم 43 مكرر من الأمر 01-01 ، المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، يعدل ويتمم القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة في 28 فيفري 2001.

²⁷ محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،سنة 2014-2015 ،ص 172.

نفس الأمر على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس إدارة بنك الجزائر عند غياب هذا الأخير وعليه وفي غياب النص على من يخلف محافظ البنك لا تصح اجتماعات مجلس النقد والقرض من دونه.

وهذا على عكس ما ورد في القانون 90-10 الملغى في المواد رقم 21،27 و 33 ، إذ وفي حالة غياب المحافظ يرأس مجلس النقد والقرض نائب المحافظ الذي يقوم مقامه وإذا ما غاب هذا الأخير أو وقع مانع له أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله النائب الذي يليه حسب الترتيب المحدد طبقا لنص المادة 21 من نفس القانون.

ويرى البعض أنه من الضروري إعادة النظر في الأمر 11-03 في الشق المتعلق برئاسة مجلس النقد والقرض وخاصة غياب رئيسه ما يعطى نشاط المجلس خاصة في حالة الضرورة لذا يجب على المشرع النص على من يخلف المحافظ عند غيابه²⁸ إلا أنه يمكن القول أن سكوت المشرع عن النص على من يخلف المحافظ في رئاسة مجلس النقد والقرض في حالة غيابه وكذا تفرده بالرئاسة يعود إلى أهمية الصالحيات المنوحة للمحافظ وكذا لما تشكلها هذه الصالحيات من خطورة فيما يتعلق باتخاذ القرار.

المبحث الثاني: طرق تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض:

كما ذكرنا سابقا فإن مجلس النقد والقرض يتشكل وفقا للأمر 11-03 المعدل والمتمم من مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية²⁹، إذ يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر طبقا للمادة رقم 13 والمادة رقم 18 من نفس الأمر بموجب مرسوم رئاسي ونفس الشيء بالنسبة لباقي أعضاء مجلس النقد والقرض حسب ما أشارت له المادة رقم 59 من نفس الأمر.

فالمشروع الجزائري نص صراحة أن صلاحية التعيين مخولة لرئيس الجمهورية فقط واستبعد صلاحية رئيس الحكومة في التعيين بعدها كانت صلاحية التعيين مشتركة

²⁸ - محمد ضويفي ، مرجع سابق ، ص 174.

²⁹ - المادة رقم 58 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

في ظل القانون 90-10 الملغى والذي منح سلطة التعيين فيما يخص الأعضاء الثلاثة الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية لرئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي³⁰.

وتتجدر الإشارة في هذا الإطار بخصوص مدة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض فالمشروع بموجب القانون رقم 90-10 في مادته رقم 22 قد حددتها بستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لرئيس المجلس المحافظ و لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لنواب المحافظ الثلاثة، إلا أنه لم يحدد مدة عضوية الأعضاء الدائمين.

وفي ظل الأمر 11-03 الساري المفعول فالمشروع ساير تعديل سنة 2001 من خلال الأمر 01-01 ويوجب المادة رقم 13 منه التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون 90-10 السابق لم يحدد مدة أعضاء المجلس وأصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

يشرف مجلس النقد والقرض على تنظيم المهنة المصرفية وينفرد بمهمة السلطة النقدية، إذ يمارس وظيفته كسلطة نقدية في ظل الأمر 11-03 المعدل والمتمم وبذلك يمثل الجهاز التشريعي في بنك الجزائر وهذا بعدهما كان يقوم سابقا بوظيفتين ، الأولى بوصفه مجلس إدارة والثانية بوصفه مجلس النقد والقرض³¹.

ولم يمنح المشروع الجزائري مجلس النقد والقرض الشخصية المعنوية ولا الاستقلالية المالية وإنما هو جهاز خولت له مهمة تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بموجب الأمر 11-03 في مادته رقم 62، فهو سلطة نقدية تصدر الأنظمة المتعلقة بال المجال البنكي.

³⁰ - المادة رقم 32 الفقرة الأولى، القانون 90-10 الملغى.

³¹ - حوش أمينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2018-2019، ص 43.

وفي ظل عدم تحديد المشرع للطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض ، هناك من اعتبره هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية ، تنتهي إلى الفئة الجديدة من الهيئات العمومية والتي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة³² وفي هذا الإطار لا يوجد أي نص قانوني صريح يؤيد هذا الطرح، ولذا وجب تحديد الطابع السلطوي له والطابع الإداري وفي الأخير تحديد الطابع الاستقلالي وذلك من خلال استقراء نصوص مواد الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض لإضفاء هذه الصفة.

المطلب الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض:

يعد الطابع السلطوي من أبرز وأهم الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، بفضل المكانة المميزة التي يزودها إليها ، خاصة إذا ما تعلق الأمر باتخاذ القرارات وتقديم الأوامر للمخاطبين، إلى جانب فرض الطاعة عليهم وهذه الصالحيات تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة فلا يقتصر دورها في تقديم الآراء الاستشارية فقد بل يتعد ذلك إلى سلطة إصدار القرار الذي هو في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية³³.

وبالرجوع إلى الأمر 11-03 فالمشروع الجزائري جاء صريحا من خلال نص المادة رقم 62 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه : "يخلو المجلس صالحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:..." ، إذ يلاحظ من خلال هذا النص أن المشروع أكد وأقر أن مجلس النقد والقرض سلطة نقدية، أي أنه تم الاعتراف بالطابع السلطوي للمجلس، وخاصية السلطة من أهم المعالم لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة لضبط القطاع المصرفي.

³² - قزوبي عبدالرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015، ص 165.

4-ZOUIMA Rachid ,les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance ,édition octobre ,2013,p 36.

المطلب الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض:

بالرجوع إلى الأمر 11-03 نجد أن المشرع لم يشر من خلاله إلى صفة الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض وهذا على خلاف ما جاء به القانون 90-10 الملغى إذ اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بتصريح العبارة بموجب نص المادة رقم 19 الفقرة الثانية التي تنص: "يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" مجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تظيمات نقدية ومالية ومصرفية".

ولتحديد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في ظل غياب نص صريح في ظل الأمر 11-03 يبين ذلك، نعتمد على المعيار العضوي، المعيار المادي ومعيار المنازعات لتحديد الطابع الإداري للمجلس:

الفرع الأول: المعيار العضوي:

إن تشكيلاً لمجلس النقد والقرض طبقاً لما ورد في نص المادة رقم 58 من الأمر 11-03 والمتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيات يختاران بحكم كفاءتهما في المجال المالي والاقتصادي ، يؤكد الطابع الإداري للمجلس كونه هيئة مستقلة عن بنك الجزائر رغم جل أعضاءه هم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر ، كما أن المحافظ عندما يرأس المجلس يتصرف باسم المجلس وليس باسم البنك وهذا يقودنا إلى اعتبار مجلس النقد والقرض ذو طابع إداري³⁴.

³⁴ - يذهب كثير من الباحثين إلى اعتبار مجلس النقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر وذلك لأن جل أعضائه أعضاء مجلس إدارة البنك من جهة ومن جهة أخرى محافظ البنك هو من يترأس اجتماعات المجلس ويصدر قراراته، غير النصوص المنظمة لهيكلة بنك الجزائر لم تجعل المجلس جزء من هذا الهيكل حيث أن المشرع الجزائري نظم هيكل البنك في الكتاب الثاني من قانون النقد والقرض ونظم مجلس النقد والقرض في الكتاب الرابع، إذ لو كان هذا المجلس جزء من هيكل البنك لنظمه مع هيكل البنك، والظاهر أن المشرع الجزائري أراد أن يضع سلطة نقدية تتولى ضبط النشاط المصرفي مستقلة عن بنك الجزائر الذي اعتبر تاجراً ولا يمكنه القيام بمهام السلطة النقدية، غير أنه لم يوفق في ذلك لعدة أسباب وهي: السبب الأول أن مجلس إدارة البنك يسيطر على مجلس النقد والقرض مما يفقده الاستقلالية عن البنك لا سيما في اتخاذ القرار، والسبب الثاني أن محافظ البنك هو من يصدر قرارات المجلس بصفته محافظ البنك ولا بصفته رئيس مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: المعيار المادي

يتعلق المعيار المادي بطبيعة الصلاحيات والمهام الموكلة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما بخصوص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء، فمجلس النقد يصادق على قرارات جماعية والمتمثلة في الأنظمة البنكية التي يصدرها محافظ البنك، كما يصدر قرارات فردية كتلك المتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية³⁵، وهذه تعتبر قرارات إدارية لا تصدر إلا عن هيئة إدارية.

ومن هنا يمكن القول أن مجلس النقد والقرض له طابع إداري.

الفرع الثالث: معيار المنازعات

إن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تخضع لرقابة القاضي الإداري، فإذا بحثنا في الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض نجدها تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون النقد والقرض التي جعلت الأنظمة البنكية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ويتدخل من وزير المالية، كما جعلت القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص قابلة للطعن كذلك أما مجلس الدولة من طرف الأشخاص المخاطبين بها، وقد نظمت المادة 87 من نفس القانون شروط رفع هذه الدعاوى.

بهذا المعيار يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية.

المطلب الثالث: الطابع الاستقلالي لمجلس النقد والقرض:

إن مجلس النقد والقرض لا يتمتع ب الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر غير أن استقلالية السلطات الإدارية لا تقاس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإنما تقاس بالحرية في اتخاذ القرارات، التي تقوم على جانبيين، الجانب العضوي والجانب الوظيفي.

³⁵ - انظر المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمنتظم.

وتتمثل الاستقلالية من الناحية العضوية في غياب رقابة سلمية أو وصائية على أعضاء مجلس النقد والقرض، ما يشكل تحفيزاً للأعضاء لممارسة مهامهم بفعالية ونجاعة، فعدم خضوع المجلس لرقابة السلطة الرئيسية أي للوزير المكلف بالمالية يعد ركيزة أساسية في وجود استقلاليته وكذلك عدم خضوعه للوصاية الإدارية باعتبار أن الوصاية الإدارية لا تمارس إلا بوجود نص صريح من المشرع يقررها ، لكن الوصاية تعد رقابة استثنائية لا يمكن افتراضها خاصة مع عدم نص المشرع في الأمر 11-03 على خضوع مجلس النقد والقرض للسلطة الرئيسية لوزير المالية ولا للوصاية الإدارية³⁶.

أما عن مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية الوظيفية فتظهر من خلال إعداده لنظامه الداخلي³⁷ ، إذ اعترف له المشرع بسلطة إعداده لنظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والإجرائي ، الموضوعي تمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها يقرر كيفية التنظيم والتسيير والإجرائي متعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر ، حيث يتولى المجلس في حدود هذه الاستقلالية تسيير وإدارة المجلس المتمثلة في تعيين العمال وكشوف الرواتب وعقد الاجتماعات، كما يقوم بإصدار القرارات بعيداً عن تدخل أي سلطة سلمية في إعدادها والمصادقة اللاحقة على بنودها.

ما سبق يتضح أن مجلس النقد والقرض يتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة ضبط النشاط المصرفي إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية سواء من الناحية العضوية، سيما وأن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين كل أعضاء المجلس من خلال استحواذ رئيس الجمهورية بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وعدم تحديد مدة العضوية حيث تبقى الهيئة التي صلاحية التعيين لها صلاحية العزل في أي وقت.

³⁶ - محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري، جامعة عرداية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص 307، 308.

³⁷ - المادة رقم 60 الفقرة الأولى من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

غير أن ما يثير الإشكال هو طريقة تمويل المجلس الذي لم يحدد لها القانون والتي قد تكون من الذمة المالية لبنك الجزائر ، وهذا ما يجعل المجلس تحت رحمة البنك يتحكم في قراراته، لا سيما وأن أغلب أعضاء المجلس هم أعضاء مجلس إدارة البنك، بل إن المجلس يمكنه أن يتداول بحضور أعضاء مجلس إدارة البنك فقط، بعتبار العضوين الإضافيين يمثلون الأقلية، ومن هنا يمكن القول أن قرارات المجلس هي من قرارات البنك.

وفي الأخير يمكن القول إن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية مستقلة.

المبحث الرابع: صلاحيات مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري، فهو سلطة نقدية وسلطة إدارية تنظيمية من خلال قيامه بإصدار الأنظمة التي تعتبر قواعد تنظيمية ، سواء تعلقت بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية أو قواعد ممارسة هذه المهنة ، إضافة إلى إصداره مختلف القرارات الفردية كقرارات منح التراخيص أو قرارات سحب الاعتماد ، والتي تهدف كلها إلى ضبط النشاط المصرفي، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض (الفرع الأول) وانعقاد مجلس النقد والقرض وطريقة اتخاذ قراراته (الفرع الثاني).

المطلب الأول- صلاحيات مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى الأمر 11-03 ، المتضمن قانون النقد والقرض نجد أن المشرع قد خول لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ، مجموعة من الصلاحيات تضمنتها المادة 62 منه ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي صلاحيات متعلقة بالسياسة النقدية وإصدار النقد وأخرى متعلقة بالنشاط المصرفي وأخيرة صلاحيات استشارية.

الفرع الأول: الصلاحيات المتعلقة بالسياسة النقدية

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من هذا الأمر وتغطيته، حيث يقوم بإصدار الأوراق والقطع النقدية المعدنية ووضع إشارات تعريف

الأوراق النقدية والقطع المعدنية لا سيما قيمتها الوجيهة ومقاساتها وأنماطها وشروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والمعدنية.

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما في ما يتعلق بالخصم والسندا تحت نظام الأمانة ورهن السندا العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

- تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف وتنظيمه القانوني وتسخير احتياطاته، وتنظيم السوق المالي.

الفرع الثاني: صلاحيات متعلقة بالنشاط المصرفي

قصد ضبط النشاط المصرفي وتنظيمه يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار مجموعة من القرارات التنظيمية الفردية:

أولاً: القرارات التنظيمية

تتمثل القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض في شكل أنظمة بنكية يصادق عليها المجلس ويصدرها محافظ البنك وذلك بشأن القضايا التالية:

- معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها لا سيما المسائل المتعلقة بتحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية و شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- تحديد النسب والمقاييس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما المتعلقة منها بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة و القدرة على الوفاء والمخاطر.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ، وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما بنكالجزائر.

- تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية.

ثانياً: القرارات الفردية

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وبفتح مكاتب تمثيل وفروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية³⁸ وكذا تعديل قوانينها الأساسية³⁹.

- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف، وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

- مقرر سحب الاعتماد طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون النقد والقرض⁴⁰.

الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع المجلس كذلك بصلاحية تقديم الاستشارات للحكومة، بناءً على طلبها كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالمجال المصرفـي، كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناءً على طلب هذا الأخير⁴¹.

وقد كان للمجلس صلاحيات استشارية أخرى غير أنه تم إلغاؤها بموجب تعديل سنة 2010 لقانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: التداول في قرارات مجلس النقد والقرض
يعقد المجلس جلساته في دورات عادية وأخرى استثنائية.

الفرع الأول: الدورة العادية

يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل⁴²، إذ يتم استدعاء أعضائه للاجتماع من طرف المحافظ باعتباره رئيساً للمجلس ويحدد جدول

³⁸ - انظر المواد 82 وما يليها من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁹ - انظر المادة 94 فقرة من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، والمادة 10 فقرة أولى من النظام 02-06 ، مرجع سابق.

⁴⁰ - انظر المواد 95 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴¹ - انظر المواد 62 فقرة الأخيرة من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم.

⁴² - في هذا الإطار نجد القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض ، الملغي ، قد نص في مادته 40 ، على أن مجلس النقد والقرض يجتمع دوريًا مرة على الأقل كل شهر بناءً على طلب من رئيسه.

أعماله ودوراته ، إلا أن المشرع سكت عن آجال وكيفيات ذلك ، مكتفياً بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع.

الفرع الثاني: الدورة الاستثنائية

يمكن لمجلس النقد والقرض أن يجتمع في دورات استثنائية ، كلما دعت الضرورة لذلك ، ويكون ذلك عن طريق استدعاء يكون إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب عضوين من أعضاء المجلس ، مع اقتراح جدول الأعمال ، وتتجدر الإشارة على أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة ، وعليه فتقديرها يرجع لرئيس مجلس النقد والقرض أو أعضائه.

ولكي تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية ، سواء تعلق الأمر بجلساته العادية أو الاستثنائية حسب الحالة ، اشترط المشرع لصحتها حضور حداً أدنى من أعضائه والذي حدته المادة 60 في فقرتها الثانية بستة (06) أعضاء معينين بصفاتهم ، إذ لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفویضاً لتمثيله في اجتماعات المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يستعين في أعماله بلجان استشارية يقوم بتحديد مهامها مسبقاً⁴³ ، بتقديم الاستشارات التقنية ، إلا أنها لا تتدخل في نظام التصويت أو اتخاذ القرارات.

ويتمخض عن اجتماعات مجلس النقد والقرض قرارات وأنظمة ، إذ أن القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تمثل بالمصلحة الفردية للأشخاص ، الطبيعية منها أو المعنوية ، وترتبط أساساً بمنح التراخيص أو رفضها أو سحب الاعتماد ، سواء تعلق الأمر بالبنوك أو المؤسسات المالية أو بفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

أما عن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ، فهي قرارات تنظيمية ، يتخذها المجلس بهدف تنظيم النشاط المصرفي وضبط السياسة النقدية ، إذ بموجبها يضع أحكام تشريع النقد والقرض موضع التطبيق.

⁴³ - انظر المادة 60 فقرة الأخيرة ، من الأمر 11-03-11 المعدل والمتم.

وتتجدر الإشارة إلى أن للوزير المكلف بالمالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ، خلال أجل عشرة (10) أيام ، إذ يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع خلال خمسة (05) أيام ويعرض عليه التعديل المقترن ، ويتخذ المجلس قرار يكون نافذاً مهماً كان مضمونه ، سواء بقبول التعديل أو رفضه⁴⁴.

ويتم إصدار النظام من طرف محافظ البنك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولا يمكن الاحتجاج به إلا بعد نشره، وأما إذا كانت الأنظمة استعجالية فإنها تنشر في يوميتين تصدران بمدينة الجزائر ، ويسري أجل الاحتجاج بها من تاريخ النشر⁴⁵.

وتتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري فرق بين القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية وإصار النقد والقرارات المتعلقة بالنشاط المصرفـي، إذ نصت المادة 64 من قانون النقد والقرض على أن الأنظمة البنكـية تنشر في الجريدة الرسمـية للجمهورية الجزائرـية الديمقراطية الشعبـية، ثم استدركت المادة 65 من نفس القانون فحصرت النشر في القرارات المتعلقة بالفترات أ) و ب) و ج)، وأما باقي القرارات فتبـلغ طبقاً لقانون الإجراءـات المدنـية، وأعتقد أن المشرع الجزائري وقع في لبس إذ أن باقي القرارات هي قرارات تنظيمـية وفرديـة متعلـقة بالنشاط المصرفـي مثل شروط اعتمـاد البنـوك والمؤسسات وفتحـها، فهـذا لاـشك أنه قرار تنظيمـها يـحتاج إلى نـشره لا إلى تـبـليـغـه، وهو الأمر المـطبق فـعلا، إذ أن الأنظمة البنكـية المـتعلـقة بشروط اعتمـاد البنـوك والمؤسسات المـالية منـشورة في الجـريـدة الرـسـمية للـجمهـوريـة الـجزـائـرـيـة الـديمقـراـطيـة الشـعـبـيـة وـهو عـين العـقلـ، أما القرارات الفـردـية مثل التـراـخيـص الـخـاصـة بـفـتحـ بنـوـك أو مؤـسـسـات مـالـيـة فلا حـاجـةـ لـنشرـها وإنـما يـكـفـ تـبـليـغـها لـالمـخـاطـبـينـ بـهاـ وـفقـ الشـروـطـ القـانـونـيـةـ.

وتعتبر الأنظمة البنكـية قـراراتـ إدارـية قـابلـةـ لـالـطـعنـ أـمـاـ مجلـسـ الدـولـةـ، غـيرـ أـنـ حقـ الطـعنـ فـيـهاـ مـقـتـصـرـ عـلـىـ وزـيرـ المـالـيـةـ فـيـ أـجـلـ سـتـينـ (60)ـ يـومـاـ منـ تـارـيخـ نـشرـهـ، وـلاـ يؤـديـ الطـعنـ إـلـىـ وـقـفـ تـنـفيـذـ القرـارـ.

⁴⁴ - انظر المادة 63 ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

⁴⁵ - المادة 64 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

وأما القرارات المتعلقة بالنشاط المصرفي فقد سمح المشرع بالطعن فيها طعنا واحدا بالإبطال من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين بها مباشرة⁴⁶، ومن هنا يظهر لي أن المشرع يقصد القرارات الفردية لا التنظيمية، إذ أن المستهدف المباشر من القرار هو الشخص المخاطب به، أما القرارات التنظيمية فلا يكون الأشخاص مستهدفين بها مباشرة وإنما تؤثر على مراكزهم القانونية بطريقة غير مباشرة، ولذلك اشترط المشرع أن يكون الطعن بالإبطال مرة واحدة.

⁴⁶ - المادة 65 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

الفصل الثالث: البنوك التجارية والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية تتولى القيام بالعمليات المصرفية، ولدراسة البنوك والمؤسسات المالية يقتضي منا التطرق إلى مفهومها (المبحث الأول) ثم تأسيسها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية

لتحديد مفهوم البنوك والمؤسسات المالية وجب التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) وتحديد خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البنك و المؤسسات المالية

وتعتبر كلمة بنك كلمة إيطالية Banco وتعني المصطبة، وكان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور منها وأصبح يقصد به المكان الذي توجد فيه المصطبة وتجرى فيها عمليات المتاجرة بالنقود.

استنادا الى نصوص قانون النقد والقرض يمكن تعريف البنك التجاري على انه عبارة عن منشأة اقتصادية تحترف مزاولة نشاط العملات المصرفية وذلك تنفي الاموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وادارة هذه الوسائل، وهي تخضع في ذلك لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية وأداء الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والخضوع لنظام شهر الانفاس.

وأما المؤسسات المالية فهي تختلف عن البنوك في أنها تقوم بجميع العمليات المصرفية غير أنها لا تتلقى الودائع من الجمهور كما أنها لا تدير وسائل الدفع.

ولقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل ، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحياناً إسم بنوك الودائع لأن أهم مواردتها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها، وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضاً تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود ذلك أن للبنوك التجارية وظيفتان هما:

-**وظيفة الوساطة:** أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بجمع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متداول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض.

-**وظيفة خلق النقود:** وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيراً من الوظيفة الأولى، إذ هي الصفة الأساسية التي تميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى وعن سائر الوسطاء الماليين، ومعنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع - تقوم مقام النقود - تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بذلك الوسائل - وهي في شكل كتابي مثل الشيك يقبلها الآخرون في المعاملات⁴⁷.

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

يمكن إجمال أهم خصائص البنوك التجارية في ما يلي:

- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه، حيث يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.
- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعاً لاحتياجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحداً.
- تصدر البنوك التجارية نقود مصرفية تختلف عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فال الأولى إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة القانون.
- تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي.

⁴⁷ - الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 200، ص 20.

- البنوك التجارية وسيط مالي متميز، فهي تختلف عن بقية الوسطاء الماليين الآخرين.

المبحث الثاني: تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية

تمر عملية تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية على مرحلتين وهما:

- مرحلة الترخيص بإنشاء بنك تجاري أو مؤسسة مالية
- مرحلة اعتماد بنك تجاري أو مؤسسة مالية

المطلب الأول: مرحلة الترخيص

لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو فتح أي فرع لبنك أجنبي في الجزائر، لابد من الحصول على ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض، باعتباره السلطة النقدية، وذلك طبقاً لما ورد في نصوص المواد من المادة رقم 82 إلى نص المادة رقم 91 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.

ويعد الترخيص شرط جوهري لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفروعها سواء الوطنية منها أو الأجنبية.

الفرع الأول: مفهوم الترخيص:

لتحديد مفهوم الترخيص ينبغي التطرق إلى تعريفه وأنواعه.

أولاً- تعريف الترخيص:

الترخيص هو إجراء إلزامي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، تطرق له المشرع في المواد 82 وما يليها من الأمر 11-03 المعدل والمتمم ، إلا أنه لم يحدد مفهوم له وإنما تطرق لشروط وإجراءات الحصول عليه.

فالترخيص هو العمل الذي تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها⁴⁸، ويقصد به إجازة السلطة في منح شخص معين القيام بفعل

⁴⁸ - جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1998 ، ص 112.

ما، إذ ليس لهذا الشخص القيام بهذا الفعل إلا من خلال هذه الإجازة الصادرة عن السلطة المختصة وذلك بالنظر لعوائق تتعلق سواء بنقص الأهلية أو بحدود صلاحيات هذا الشخص بحكم طبيعته⁴⁹.

ويقصد بالترخيص أيضا إجازة العمل والإذن به وهو يعد إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة خصوصا تلك التي لها تأثيرا على الاقتصاد الوطني⁵⁰ ، إذن منح الترخيص يكون من طرف الجهة الرقابية المختصة بذلك، بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات الرقابية التي يجب توافرها للترخيص لطالبه من بنك أو مؤسسة مالية بالعمل⁵¹ وقد أفرد المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بمنحه صلاحية منح الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، إذ لا يمكن ذلك إلا من خلال الحصول على الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة رقم 82 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم : "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري،..." ، فمجلس النقد والقرض هو السلطة الوحيدة المخولة لمنح تراخيص تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ويعود ذلك أساسا لما لهذه الأخيرة من أهمية وتأثير على الاقتصاد الوطني.

ثانيا - أنواع الترخيص:

لا يقتصر الترخيص على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية فحسب، وإنما هناك عدة تراخيص العملية المصرفية، فالترخيص يقسم إلى عدة أنواع بحسب الغرض الذي يستعمل من أجله أي بحسب محل الاستعمال⁵²، وعلى هذا الأساس تتخذ التراخيص التي يمنها مجلس النقد والقرض عدة أنواع هي:

96- Rachid ZOUAIMIA , les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit, p 30.

⁵⁰- رضوان مغربي ، مجلس النقد والقرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 70 و 71.

⁵¹- علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012، ص 258.

²- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة ، مذكرة ماجister في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 27.

1-الترخيص بالإنشاء أو بالتأسيس:

إن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية لابد أن يتتوفر على قرار الترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض ويسمى هذا النوع من التراخيص بـ "الترخيص بالإنشاء أو بالتأسيس" نسبة إلى الغرض الذي يهدف إليه ، ألا وهو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة⁵³ وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الأمر 11-03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعجل والمتمم.

2-الترخيص بالمساهمة الأجنبية:

نص عليه المشرع في المادة 83 فقرة ثانية من الأمر 11-03-11 المعجل والمتمم، على أنه يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، شريطة أن تكون المساهمة الوطنية 51 % على الأقل⁵⁴.

3-الترخيص بالتمثيل :

أجاز المشرع لمجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم 11-03-11 المعجل والمتمم في مادته رقم 84 ، أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ، ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن الترخيص بالتمثيل يكون للبنوك الأجنبية فقط دون المؤسسات المالية ، لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري في صياغته للمادة 84 أسقط أو أغفل عبارة "المؤسسات المالي" ⁵⁵ ، وهذا خلافا لما ورد في نص المادة الأولى من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991⁵⁶ : "يحدد هذا النظام شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وإقامتها بالجزائر" ، إذ جمع التمثيل في البنوك والمؤسسات المالية معا.

⁵³ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 120.

⁵⁴ - وتجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لم يتطرق إلى هذا النوع

⁵⁵ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 121.

⁵⁶ - النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتضمن شروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر ج ج ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1992.

4- الترخيص بالإقامة:

طبقاً لنص المادة 85 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل" ، سمح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر بموجب ترخيص يمنحه المجلس ، يطلق عليه "الترخيص بالإقامة" ، نسبة للغرض من الترخيص المراد الحصول عليه⁵⁷ ، كما أن مصدر التسمية يرجع إلى ما نصت عليه المادة الأولى من النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006⁵⁸.

5- الترخيص بالتعديل:

طبقاً لنص المادة 94 من قانون النقد والقرض رقم 11-03 ، الترخيص بالتعديل هو كل تعديل يقع على القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية مع عدم المساس بغير المؤسسة أو رأس المالها أو المساهمين ، وهذا على عكس ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الأولى صراحة من النظام 02-06 السابق الذكر، على أن التعديل يمكن أن يمس موضوع أو رأس المال البنك أو المؤسسة المالية، كما يتعلق الترخيص أيضاً بمسألة التناول عن الأسهم في بنك أو مؤسسة مالية ، ويكون هذا النوع من التراخيص صادر عن المحافظ ، أما عن البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فإن أي تعديل لقوانينها الأساسية والذي ينصب على غرض الشركة حتى يكون نافذاً طبقاً لنص المادة 94 من الأمر 11-03 ، لابد أن يعرض على مجلس الإدارة وهو ما ذهب إليه المادة 10 فقرة الثانية من النظام 02-06 ، إذ اشترطت لتنفيذ تعديلات القوانين الأساسية التي تمس بموضوع البنوك والمؤسسات المالية لمصادقة مجلس النقد والقرض.

⁵⁷ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 120.

⁵⁸ - المادة الأولى/مطنة 2، النظام رقم 06-02 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج ، العدد 77 ، الصادرة في 02 ديسمبر 2006 : «يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي:... - الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية...».

الفرع الثاني- الشروط الواجب توفرها للحصول على الترخيص:

إن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يكون بناء على ترخيص يصدر عن مجلس النقد والقرض في إطار ممارسة صلاحياته الرقابية ، طبقا لما ورد في الأمر 11-03 المعدل والمتمم ، المتعلقة بالنقد والقرض، ولا يمنح الترخيص إلا بعد التأكيد من توافر جملة من الشروط القانونية تناولها النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين، شروط شخصية وشروط موضوعية.

أولا- الشروط الشخصية:

وهي شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعيين في البنوك والمؤسسات المالية، من مؤسسين أو مساهمين وكذا المسيرين والمديرين المكلفين بالإدارة والتسهير .

٤١-الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين:

يعرف المؤسسون أو المساهمون طبقا لنظام رقم 92-05 على أنهم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة⁵⁹ والتي يقصد بها بنك أو مؤسسة مالية ، وفي هذا الإطار وحسب ما ورد في نص المادة 91 من الأمر 03 - 11 المعدل والمتمم ومن أجل الحصول على الترخيص ، يجب على الملتمسين أن يقدموا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ، وعلى مجلس النقد والقرض تفحص والتأكد من صفة المساهمين وفقا لعدة معايير هي :

أ-معايير الأهلية القانونية للمساهمين أو المؤسسين:

وفقا لهذا المعيار يقوم مجلس النقد والقرض بالتأكد من أن المساهمين يتمتعون بالقدر الكافي من الأهلية لملك الحصص في البنك أو المؤسسة المالية، إذ يجب على الأشخاص الذين يقدمون الأموال للبنك تقديم المعلومات الكافية التي تتعلق بهم ، وهذا

⁵⁹ - المادة 02 الفقرة 02 من النظام رقم 92-05 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في ممثلي البنك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

ما نصت إليه التعليمية رقم 11-07⁶⁰ ، حيث ألزمت المساهمين الذين لهم حق التصويت الإجابة على الأسئلة المذكورة في الملحق رقم 01.

وتتعلق هذه الأسئلة والمعلومات أساساً بالهوية والأهلية القانونية للأشخاص ، مع ذكر ألقابهم وأسمائهم ، تاريخ مكان الميلاد، الجنسية والنشاط الذي يمارسونه...، ومن خلال ذلك تتحقق الرقابة المسبقة للمجلس.

كما أن شرط الأهلية يضمن مدى صلاحية المساهم في التصرف وذلك حسب ما ورد في المادة 03 ، فقرة 05 من النظام رقم 02-06 السابق الذكر ، فيما يخص نوعية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

بـ-معيار الكفاءات المهنية والمالية:

منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحية التأكد من أن المساهمين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، عامة أو خاصة ، لهم الإمكانيات الازمة للتجارة بأموال الجمهور ، أي المودعين ، وهذا يعود إلى حساسية المجال وما يحمله من مخاطر قد تؤدي إلى إتلاف هذه الأموال⁶¹،وكذا لما تكتسيه البنوك والمؤسسات المالية من أهمية في المجال الاقتصادي ورغبة في تعزيز الثقة بها من خلال توفير الحماية والطمأنينة لمن يودع أمواله لدى هذه المؤسسات⁶².

ومن نص المادة 03 ، الفقرة 07 من النظام 02-06 السابق الذكر ، يجب على المجلس مراقبة مدى توفر الكفاءة المهنية في المجال المصرفي والمالي وكذا القدرة المالية للمساهمين بجدية أثناء تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية ، كما ألزمت المادة 15 من نفس النظام البنك العاملة في الجزائر بتقديم معلومات مالية كل سنة فيما يتعلق بالمساهمين الذين يملكون على الأقل نسبة 05 % من الرأسمال الاجتماعي.

3- annexe n°1,Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz.

⁶¹ - زهر الدين بوسنة، مرجع سابق ،ص 17 .

⁶² - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 125.

2- الشروط المتعلقة بالمسيرين الرئيسيين:

المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تخص صرف الأموال أو الأوامر بالصرف نحو الخارج⁶³ ، أي يتمتع بسلطة القرارات باسم المؤسسة طبقاً للمادة 02 من النظام رقم 05-92 السالف الذكر ، كما تطرق نفس المادة إلى المقصود بالمستخدمين المسيرين وهم كل المتصرفين الإداريين ، المسير والممثلون .

وقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط في المسيرين الرئيسيين وهي :

2-أ- شرط عدم ارتكاب جرائم تمس بالعمل المصرفي:

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المسيرين في إدارة البنك ، منع المشرع بعض الذين صدر في حقهم حكم قضائي لارتكابهم فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم ، من الالتحاق بالمجال المصرفي.

ب - شرط العدد :

تنص المادة 90 فقرة 01 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم ، على أنه يتولى على الأقل شخصان تحديد الاتجاهات الفعلية للبنك ومعنى ذلك أن لا يقل عدد المسيرين على شخصين أثنتين.

وتعرف هذه القاعدة بقاعدة الأعين الأربع «la règle des quatre yeux» وتفرضها جل التشريعات في الميدان البنكي لضمان إدارة النشاط، فيما كان شكل الشركة القانوني.

ج-شرط تقديم المسيرين :

يشترط المشرع على الملتحقون تسليم قائمة المسيرين الرئيسيين إلى مجلس النقد والقرض ، بموجب نص المادة 91 فقرة 3 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم كما نصت المادة 03 فقرة 9 من النظام 02-06 ، حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص قائمة للمسيرين الرئيسيين ، كما اشترطت نفس المادة أن يتمتع

⁶³ - نفس سابق، ص 123.

اثنان من المسيرين على الأقل بصفة مقيمين ، إذ ثبت إقامتهم بإدراج شهادات إقامة المسيرين ضمن ملف طلب الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية.

د - شرط الأخلاق والشرف:

لقد اشترط المشرع تتمتع هؤلاء الأشخاص من مساهمين ومسيرين بالأخلاق والشرف لأن هذه المناصب تتطلب أشخاص يتمتعون بالنزاهة والشفافية ، فالأخلاق والشرف لابد أن تتوفر في الشخص قبل تعيينه وأنثاء ممارسته لوظائفه، فلا بد من تتمتعهم بهذه الصفات الأخلاقية التي يتطلبهما العمل المصرفي بالنظر لخصوصيته وحماية للمودعين⁶⁴.

هـ - شرط الكفاءة:

اشترط المشرع أن يكون المسيرين بالقدر الكافي من الكفاءة المهنية والتكنولوجية الازمة والقدرة على التسيير وهذا لحماية أموال المودعين وكذا تجنب تكبد البنك أو المؤسسة أي خسارة.

ثانياً - الشروط الموضوعية

وهي شروط ترتبط أساسا بالشخص المعنوي، وباعتبار البنك أو المؤسسة المالية أشخاص اعتبارية فقد فرض المشرع لإنشائهم شروط موضوعية تتمثل في شروط خاصة بالشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية، بالقانون الأساسي والنظام الداخلي و برأس المال :

1- الشروط الخاصة بالشكل القانوني للبنك والمؤسسة المالية:

تنص المادة 83 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بقولها: "يجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."، ومن خلال هذه المادة المشرع حدد شكل واحد لمزولة النشاط المصرفي في ظل القانون الجزائري، فتتأسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة وهي شركة أموال لا مكان للاعتبار الشخصي فيها تخضع لقواعد القانون التجاري، فشركة

⁶⁴ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 126.

المساهمة شركة أموال، عدد الشركاء فيها لا يقل عن سبعة (7) شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم بالشركة، وكاستثناء يمكن أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاونية والتي يقترب نظامها من الجمعية مقارنة بنظام الشركة، كما يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها النظام الجزائري وكذا يجوز لمكاتب التمثيل التابعة لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتهي إليها، على أن توضح النشاط المرخص لها ممارسته في الجزائر⁶⁵.

2- الشروط الخاصة بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للبنك والمؤسسة المالية:

باعتبار البنك والمؤسسة المالية شركة مساهمة، فهي ملزمة طبقاً للمادة 595 من القانون التجاري بتحديد مشروع القانون الأساسي للشركة، ويعتبر تقديم القانون الأساسي ذو أهمية كبيرة كونه يمثل أداة رقابية تمكن مجلس النقد والقرض من التتحقق من توفر الشروط الازمة، وبالرجوع إلى نص المادة 91 فقرة 3 من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض، إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، ألم البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الخاضعة لقانون الجزائري، هي الأخرى بتقديم قانونها الأساسي وكذا تنظيمها الداخلي.

بالنسبة للتنظيم الداخلي، فقد تطرقت له المادة 03 فقرة 12 من النظام رقم 06-02 السالف الذكر، والتي نصت على وجوب أن يتضمن ملف طلب الترخيص التنظيم الداخلي، مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصالحيات المخولة لكل مصلحة.

فالتنظيم الداخلي هو المخطط التنظيمي للبنك و المؤسسة المالية، أو هو الصورة الهيكلية للمصرف بحيث يطرح مختلف الأجهزة الناشطة داخل البنك والمؤسسة المالية، بالإضافة الموارد البشرية التي تكون في الصورة أو التي تتعامل مع الزبائن، كما يتيح

⁶⁵ - المادة 81 فقرة 03 و المادة 83 فقرة 02 من قانون النقد والقرض، يتضمن قانون النقد والقرض ، مرجع سابق.

لمجلس النقد والقرض القيام بدوره الرقابي من خلال التحقق من مدى مطابقة العناصر الالزمة للبنك والمؤسسة المالية مع البرنامج المقدم من طرف طالبي الترخيص، وكذا يبين مدى الاستعداد لاستقبال المودعين وتقديم الخدمات على أحسن وجه⁶⁶.

3- الشروط الخاصة برأس المال البنك والمؤسسة المالية:

لقد خص المشرع الجزائري مسألة تحديد رأس المال البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم مفصل، كون رأس المال هو الضمان الوحيد لحقوق الغير المتعامل مع الشركة، وحرصا على هذه المصالح قيد المشرع الجزائري إرادة المؤسسين في تقدير رأس المال وفي كيفية جمعه، خصوصا فيما يتعلق بالحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه وكذا بالنسبة التي يتعين على المساهمين امتلاكها.

لقد أوجب المشرع توفر رأس المال أدنى للبنوك والمؤسسات المالية وأكد على وجوب دفعه كليا نقدا، من خلال نص المادة 88 فقرة 1 من الأمر 11-03، المتضمن قانون النقد والقرض: "يجب أن يتتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس المال مبرا كليا ونقدا ، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه...", ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط لرأس المال البنك والمؤسسة المالية، يمنك إجمالها في النقاط التالية:

- أن يكون رأس المال مبرر، أي على طالبي الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي تبرير الأموال التي يقدمونها وهذا ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها الثانية من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض.

- أن يكون رأس المال محرر كليا، ومعنى ذلك تحرير الحد الأدنى لرأس المال كاملا عند الاكتتاب وهذا نظرا لخصوصية النشاط المصرفي وارتباطه بمخاطر عديدة.

وهذا خلافا لنص المادة 596 من القانون التجاري، التي اشترطت على أنه يجب أن يكتب رأس المال بكامله وتكون على الأقل من قيمتها الاسمية بنسبة $\frac{1}{4}$ من الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب⁶⁷.

⁶⁶- زهر الدين بوستة، مرجع السابق، ص 24 .

⁶⁷- انظر المادة 596 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- أن يكون رأس المال البنك والمؤسسة المالية نقدا، إذ استبعد المشرع الحصص العينية واقتصر بالحصص النقدية فقط، إذ يتم إيداع الأموال المكتتبة لدى المؤوث أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا⁶⁸.

- يشرط رأس المال أدنى يحدده مجلس النقد والقرض عن طريق نظام، حيث يتولى المجلس بصفة دورية تحديد الحد الأدنى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية كلما اقتضت الضرورة لذلك⁶⁹، وفي هذه الحالة يمنح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة عند صدور النظام تحقيق الشرط تحت طائلة سحب الاعتماد⁷⁰.

الفرع الثالث: طلب الترخيص

نطرق في هذا الفرع إلى إجراءات طلب الترخيص (أولا) والآثار المتربطة عليه (ثانيا):

أولا- تقديم طلب الترخيص:

طلب الترخيص هو إجراء إلزامي لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية، أو إقامة أي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية⁷¹، يقدم لرئيس مجلس النقد والقرض⁷²، وقد حددت المادة الثالثة من النظام رقم 06-02 مضمون الملف المرفق بطلب الترخيص والمتضمن في:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

⁶⁸ - زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص 24 .

⁶⁹ - صدرت عدة أنظمة متعلقة بتحديد الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية وأخرها النظام 03/18 المؤرخ في 04/11/2018 والذي حدد الحد الأدنى لرأس المال البنك بعشرين (20) مليار دينار جزائري وحدد رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية بستة مليار وخمسمائة ألف 6.500.000.00 دينار جزائري.

⁷⁰ - المادة 03/88 من قانون النقد والقرض المعدل والتنتم.

⁷¹ - أنظر المادة 82 و 85 من الأمر 11-03 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمنتـ.

⁷² - أنظر المادة 02 من النظام رقم 06-02، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي والتزامهم بتقديم المساعدة.
- قائمة المسيرين الرئيسيين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر في حال فتح فرع لبنك أو فرع لمؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

وقد لا يقتصر الأمر على هذه العناصر فحسب، إذ طبقاً للمادتين 2 و 5 من النظام 06-02، يمكن لبنك الجزائر أن يصدر تعليمات تحدد عناصر ملف طلب الترخيص التي يراها ضرورية ويطلب معلومات إضافية لتقدير الملف⁷³.

ثانياً- الآثار المترتبة على طلب الترخيص:

بعد استكمال الملف طلب الترخيص، يوجه إلى مجلس النقد والقرض لدراسته والنظر فيه، إذ يقع على عاتقه الرد على الطلب إما برفض طلب الترخيص أو بقبوله.

أ- قرار منح الترخيص:

بعد معاينة ودراسة ملف طلب الترخيص وفي حالة قبوله يصدر مجلس النقد والقرض قرار صريح ، يمنح من خلاله الموافقة على تأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو بإقامة فرع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، وهو قرار فردي طبقاً لنص المادة 62 الفقرة 2 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ويبلغ قرار منح الترخيص لطالبه

⁷³ - انظر التعليمية رقم 11-07 ، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 2007 .

طبقاً لأحكام المادة 65 فقرة 3 من الأمر 11-03، بنشره في الجريدة الرسمية، ويدخل القرار حيز التنفيذ اعتباراً من يوم تبليغه⁷⁴.

وبعد الحصول على قرار منح الترخيص يمكن طبقاً لنص المادة 92 فقرة 1 من قانون النقد والقرض ، تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكن طلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة ، ويمكن لهذه الشركة القيد في السجل التجاري طبقاً لأحكام المادة 548 و 549 من القانون التجاري الجزائري ، إلا أنها لا تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي إلا بعد حصولها على الاعتماد⁷⁵.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم أو في النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، للمدة القانونية التي يجب خلالها على المجلس الرد على الطلب، كونها تدخل في حساب المواجه، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر في قرار رفض الترخيص، وهذا على خلاف النظام الملغى رقم 93-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02، الذي منح مجلس النقد والقرض طبقاً للمادة 5 منه ، مهلة شهرين للرد على طلب منح الترخيص⁷⁶.

ب- رفض منح الترخيص:

يمكن لمجلس النقد والقرض رفض طلب الترخيص، بموجب قرار فردي مسبب ، يبلغ إلى المعني⁷⁷، و يمكن لهذا الأخير الطعن في قراراً الرفض وإنما يمكنه تقديم ملف آخر بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ الرفض الأول، فإذا تم الرفض مرة ثانية فإنه يجوز رفع طعن أمام مجلس الدولة في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

⁷⁴ - انظر المادة 06 من النظام رقم 02-06 ، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .

⁷⁵ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 141 .

⁷⁶ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 138 ، 139 .

⁷⁷ - انظر المادة 07 من النظام رقم 02-06 ، مرجع سابق.

وقد حدد المشرع الجزائري شروط الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض بموجب المواد 82، 84 و 85 من الأمر 11-03 المعديل والمتمم، فلا يقدم الطعن إلا بعد صدور قراراتين برفض طلب الترخيص، ولا يجوز في حالة رفض الطلب الأول تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ الرفض الأول⁷⁸، ولعل الغاية من وراء هذه المدة لتقديم الطلب الثاني هي لتدارك الوضع من طرف طالبي الترخيص ولتوفير الشروط القانونية والوثائق الناقصة من ملف الطلب.

المطلب الثاني: الاعتماد

إن الحصول على الترخيص يؤدي إلى إنشاء البنك أو المؤسسة المالية، غير أنه لا يمكن صاحبه من القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء آخر والمتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية، إذ أن الأثر الذي يرتبه منح الترخيص هو إنشاء شخص معنوي غير معتمد، يجب عليه الحصول على الاعتماد طبقاً لما ورد في نص المادة 92 من قانون النقد والقرض، والذي يعد شرط ضروري لممارسة النشاط المصرفي سواء تعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية الوطنية أو الفروع الأجنبية.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد

ننطرق أولاً للتعريف بالاعتماد وبعدها نحدد شروط الحصول عليه:

أولاً- تعريف الاعتماد:

الاعتماد هو تصرف منفرد، تقبل الإداره من خلاله وجود ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة⁷⁹، يخول لطالبه الحصول على بعض المزايا أو تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع⁸⁰.

⁷⁸ - انظر المادة 87 من الأمر 11-03 المعديل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض.

⁷⁹ - عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، 70.

⁸⁰ - سيهام ميلاط ،النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مسـتر كلية الحقوق جامعة أم البواقي ، 2013/2014 ، ص 29.

كما يمكن تعريفه على أنه ترخيص إداري يمنح للبنوك و المؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من أجل ممارسة العمليات المصرفية⁸¹.

فالاعتماد هو إجراء يمكن من خلاله للإدارة المالية فرض رقابة إدارية على البنوك والمؤسسات المالية ، من خلال بحثها عن مدى المساهمة الفعلية للمساهمين في انتعاش الساحة المالية الجزائرية⁸²، وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا له ، إلا أنه وضع مجموعة من الشروط القانونية والإجراءات ، لا يمكن الحصول على الاعتماد إلا بتوفيرها واستكمالها.

ثانيا- شروط الحصول على الاعتماد:

طبقا لنص المادة 92 من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض ، منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية يكون بعد استيفاء كافة الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة البنكية ن كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية التي رخص لها بموجب المادة 88 من نفس الأمر والتي تسوفي الشروط نفسها.

والجهة المخولة بمنح الاعتماد، هو محافظ بنك الجزائر، عملا بأحكام المادة 92 فقرة 04 من الأمر 11-03 ، المتضمن قانون النقد والقرض، وكذا المادة 09 ، الفقرة الأولى من النظام 02-06⁸³ ، بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبالتالي فشروط منح الاعتماد بهدف الدخول في المنظومة البنكية وتسجيل البنك أو المؤسسة المالية في السجل الخاص بقائمة البنوك والمؤسسات المالية التي تزاول نشاطها، وطلب الاعتماد يقدم إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات في أجل إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص.

⁸¹ - ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 143 .

⁸² - زهر الدين بوستة، مرجع سابق، ص 38 .

⁸³ - النظام رقم 02-06 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ،يعد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

وقد حددت التعليمية رقم 11-07 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، والمتنصنة شروط ممارسة نشاطات تسيير البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية طبيعة المستدات ومحظى المعلومات المرفقة بطلب الاعتماد.

وقد يقتصر منح الاعتماد على بعض العمليات المصرفية التي حددتها المادة 09 من النظام 06-02 السالف الذكر ، كما يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية الانتماء الإجباري لجمعية المصرفين الجزائريين والتي يتمثل هدفها في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لدى مختلف الهيئات وكذا تقييم المعلومات وتحسيسهم⁸⁴.

الفرع الثاني - إجراءات تقديم طلب الاعتماد

يتم تقديم طلب الاعتماد من طرف مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية إلى محافظ بنك الجزائر ، مرفقا بالوثائق والمعلومات التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا (12) ، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص⁸⁵ ، وطبقا لنص المادة 8 من النظام 06-02 السالف الذكر ، في فقرتها الثالثة ، فقد أحال المشرع تحديد مكونات ملف طلب الاعتماد إلى تعليمات تصدر عن بنك الجزائر .

وفي هذا الإطار نجد التعليمية رقم 11-07 ، الصادرة عن بنك الجزائر⁸⁶، والتي نصت في مادتها 12 على الملف المرفق مع طلب الاعتماد ، إذ يتكون من سبع نسخ، كل نسخة تتضمن العناصر التالية:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وموقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك.

⁸⁴ - انظر المادة 96 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم، المتنصنة قانون النقد والقرض.

⁸⁵ - انظر المادة 08 ، فقرة 1 و 2 ، النظام رقم 06-02 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

1- Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, op.cit.

- نسخة أصلية للقوانين الأساسية المقررة بموجب عقد توثيقي، أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم إذا تعلق الأمر بفرع البنك الأجنبي.
- نسخة مطابقة للأصل لمستخرج السجل التجاري⁸⁷.
- نسخة طبق الأصل للتصریح الضريبي محرر من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية.
- شهادة تحرير جزئي من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى المؤتّق، وصورة مصادق عليها من الإيصال بالمبلغ المدفوع فعليا في الحساب البنكي.
- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة لمساهمين غير المقيمين.
- النسخة الأصلية للتقرير الخاص بقيمة الحصص العينية لمندوبى الحصص.
- محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها، أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات المنوحة لمدير الفرع.
- محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومحضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع.
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة وتحديد المدير أو المديرين العامين.
- نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس.
- حالة الدمة المالية محررة عن طريق المؤتّق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مقدمي الحصص.

⁸⁷ - نسخة طبق الأصل للسجل التجاري ، يتم طلبها من المركز الوطني للسجل التجاري طبقاً لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

ولقد اشترطت المادة 13 من التعليمية رقم 11-07 ، على مؤسيي البنك أو المؤسسة المالية تقديم دراسة مفصلة ، تتضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، مع مجالات الكفاءة المنتمية للبنيات الهيكلية⁸⁸ ، من التنظيم الداخلي للمؤسسة ، تحديد هوية ونشاط الإطار المسيرة مع سيرهم الذاتية ، مخطط تنموية وتطوير المؤسسة وكذا تقديم نظام وإجراءات التسيير والمخطط المحاسبي، بالإضافة إلى وضع المخطط الإداري للرقابة على العمليات المصرافية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁸⁹. وتتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد لا يقتصر على ممارسة العمل المصرفي فقط، وإنما يتشرط اعتماد قائمة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنك أو المؤسسة المالية، والذين صادق المجلس على عضويتهم.

كما يتشرط كذلك اعتماد المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة⁹⁰

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على طلب الاعتماد

يتربّ على دراسة الطلب منح مقرر الاعتماد أو رفضه.

أولاً- منح مقرر الاعتماد:

بعد تقديم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، يتم دراسة الملف والتأكد من توافر الشروط المطلوبة والضرورية للقيام بالعمل المصرفي طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذلك بموجب مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁹¹، ويحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرافية ،

⁸⁸ - عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، 72.

2- article n°13 , Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger, op.cit.

⁹⁰ - انظر المواد 12 و13 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

⁹¹ - انظر المادة 92 الفقرة الأخيرة من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

بنكا كان أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ، كما يتضمن مقرر الاعتماد مقر الشركة وعنوانها التجاري وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين .

ويجب أن يتضمن مقرر الاعتماد كذلك العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية والتي يمكن اقتصارها على مجموعة من الإعمال دون سواها، تماشيا والترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض⁹².

عند الحصول على الاعتماد، تخضع المؤسسة لتسجيل ثاني في قائمة البنوك والمؤسسات المالية من قبل محافظ بنك الجزائر، وتنشر هذه القائمة محينة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما ينشر كل تعديل لها، وتتمكن المؤسسة مباشرة النشاط المصرفي.

ثانيا: رفض الاعتماد:

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة رفض الاعتماد، ولم يحدد الشكل القانوني الذي يصدر فيه قرار رفض الاعتماد، كما لم يحدد طرق وإجراءات الطعن في رفض الاعتماد⁹³، إذ منح لمحافظ البنك كامل السلطة التقديرية في منح أو رفض منح مقرر الاعتماد، وفق الشروط القانونية الازمة، فالمحافظ له كامل الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا، وباعتبار قرار الرفض الصادر عن محافظ بنك الجزائر، قرار إداري فهو يكون قابلا للطعن الإداري أمام مجلس الدولة ، عندما يتخذ مخالفًا للقانون أو عندما يكون مشوبا بعيوب تجاوز السلطة وحتى في حالة عدم وجود النص وهذا طبقا لاجتهادات مجلس الدولة⁹⁴، خاصة ما ورد في القرار رقم 172994 المؤرخ في 27 فيفري 1998 والذي جاء فيه "كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفه للقانون ، أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة" والقرار رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000 والذي جاء فيه أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص خاص".

⁹² - انظر المادة 09 ، فقرة 2 ، النظام رقم 02-06 ، مرجع سابق.

⁹³ - فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 194.

⁹⁴ - بوكمبان عاكاشة ، مرجع سابق ، ص 69.

والذي يظهر لي أنه يجب تحديد المركز القانوني لمحافظ البنك عند منح الاعتماد، هل هو يتصرف باسم بنك الجزائر أم يتصرف كسلطة نقدية، والظاهر أنه يتصرف باسم البنك لأن الترخيص تم منحه باسم مجلس النقد والقرض الذي هو سلطة نقدية، وقد رأينا أن البنك اعتبره المشرع تاجرا ولا يمكن لتاجر أن يصدر قرارا إداريا، وبالتالي لا أرى أن يكون الاعتماد قرارا إداريا وبالتالي لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، لا سيما وأن ملف الاعتماد لم يحدده نظام بنكي وإنما حدده تعليمة صادرة عن بنك الجزائر وبالتالي فالاعتماد هو تصريح بالقبول بممارسة النشاط المصرفي الذي ينظمها ويشرفه بنك الجزائر ، فالترخيص يعبر عن أهلية البنك والمؤسسة المالية لممارسة نشاط مصرفي، أما الاعتماد فهو قبول بنك الجزائر لهذا البنك أو المؤسسة المالية بممارسة النشاط المصرفي حسب احتياجات السوق.

الفرع الرابع: حالات سحب الاعتماد والطعن فيها

يعتبر سحب الاعتماد صلاحية مشتركة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، إذ أن اللجنة المصرفية تعتبر هيئة رقابية يمكنها سحب الاعتماد كعقوبة، أما المجلس فيمكنه سحب الاعتماد وذلك طبقا لقاعدة توادي.

وقد حددت المادة 95 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم ، حالتين لسحب الاعتماد، بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية ، أو تلقائيا وذلك إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ، إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنا عشر (12) شهرا، وإذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

ويتم سحب الاعتماد بمقرر، يتضمن سحب الاعتماد، تاريخ الحصول على الاعتماد وكذا صفة الشركة التي تحصلت عليه ، ويكون المقرر بناء على مداولة من مجلس النقد والقرض ويحدد تاريخ المداولة ، ويبين الأساس القانوني للسحب وكذا دخول المقرر حيز التنفيذ.

ويترتب على سحب الاعتماد تصفية البنك وتعيين المصفى من طرف اللجنة المصرفية حسب نص المادة 115 من قانون النقد والقرض.

المبحث الثالث: التزامات البنوك والمؤسسات المالية

إذا حصل البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد فإنه يصبح أهلاً لمباشرة العمل المصرفي، ونظراً لحساسية هذا النشاط فقد فرض المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

- التزامات الحطة والحدر (المطلب الأول).
- الالتزامات المحاسبية (المطلب الثاني)
- الاتفاقيات مع المسيرين (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التزامات الحطة والحدر

- وضع جهاز رقابة داخلي ورقابة المطابقة
- الانخراط في مرکزية المخاطر
- المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح وغير وحسن سير النظام المالي.

نصت المادة 97 من قانون النقد والقرض على أنه "تلزم البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين وغيره وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراءات المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر"

الفرع الأول: النظام الرقابي

نصت المادة 97 من قانون النقد والقرض على أنه "تلزم البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، بوضع جهاز رقابة ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها

- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصدرها وتتبعها
- صحة المعلومات المالية
- الأخذ بعين الاعتبار ، بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية".

ونصت المادة 97 مكرر 2 من قانون النقد والقرض على أنه "تلزم البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجح، يهدف إلى التأكد من:

- مطابقة القوانين والتنظيمات.
- �احترام الإجراءات

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 97 و 97 مكرر و 97 مكرر 2، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر"

يتضح من نص المادتين السالفتي الذكر أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي وجهاز رقابة المطابقة.

أولاً: ماهية النظام الرقابي

ظهر نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات "لى إثر فضيحة اكتشفت لأول مرة في الولايات المتحدة في سبعينيات القرن الماضي، حيث تبنى الكونغرس الأمريكي سنة 1977 قانوناً سمي باتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة والذي يلزم المؤسسات الأمريكية بوضع أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها في التحكم في المخاطر التي تواجهه، ثم انتشر استخدامه في الدول الأوروبية، أما في المجال البنكي فقد نصت لجنة بازل 2 على وجوب حرص السلطات النقدية وتأكدها من وضع البنوك أنظمة للرقابة الداخلية

تنأقلم مع طبيعة واتساع العمليات التي تقوم بها بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي.⁹⁵

1-تعريف نظام الرقابة الداخلية:

هناك عدة تعاريف لنظام الرقابة الداخلية منها:

عرفت منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية (OECCA) نظام الرقابة الداخلية سنة 1977 على أنه "مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق هدف ضمان الحماية والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرية وتحسين الأداء، ويزيل ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة بهدف الإبقاء على دوام العناصر سالفة الذكر".⁹⁶

وفي سنة 1978 أعطت اللجنة الاستشارية لأعضاء المحاسبين في بريطانيا تعريفا آخر لنظام الرقابة الداخلية يتمثل في كون: "الرقابة الداخلية تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف المديرية بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منتظمة وفعالة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة".⁹⁷

وفي سنة 1992 عرف نظام الرقابة الداخلية من طرف منظمة COSO بأنه "سيرة موضعية من طرف مجلس الإدارة والمديرين والمستخدمين في المؤسسة موجهة للحصول على ضمان كاف حول تحقيق الأهداف التالية:

- التحقيق الأمثل للعمليات
- نزاهة المعلومات المالية
- مطابقة القوانين والتشريع المعتمد به"⁹⁸

⁹⁵ - علي عماد محمد أزهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك المركزي الكويتي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر ، 2020/08/05، ص 201

⁹⁶ - المرجع السابق، ص 202.

⁹⁷ - المرجع السابق، ص 202..

⁹⁸ - المرجع السابق 202.

يستنتج من هذه التعريف أن البنك يضع مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية والبشرية ثم ينظمها بشكل فعال عبر تقسيم المهام والمسؤوليات بين موظفيه بطريقة واضحة وسليمة، مع تحديد الطرق والإجراءات التي يجب على المستخدمين تطبيقها للوصول إلى تحقيق أهدافه المرتبطة بضمان سلامة سير العمل داخله وحماية أصوله، بالإضافة إلى ضمان وجود معلومات دقيقة وصحيحة والتأكد من الاستخدام الأمثل لموارد البنك، مع وجوب احترام الأحكام القانونية والتنظيمية والسياسة العامة والإجراءات الداخلية للبنك وإدارة أعماله بصفة محكمة، ومن ثم التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه. فنظام الرقابة الداخلية ليس مجرد تحديد للإجراءات أو وضع تنظيم معين فقط، بل هو سيرورة يتم تنفيذها من طرف أشخاص عند قيامهم بأعمالهم في كل المستويات الإدارية والتنفيذية الموجودة في البنك. وتتجدر الإشارة إلى أن وجود نظام رقابة داخلية لا يمكن أن يستدرك حكما خاطئا أو قرارا سيئا أو حدث خارجي يؤدي إلى فشل البنك في الوصول إلى تحقيق أهدافه. فليس بالضرورة أن يكون نظام الرقابة الداخلية فعالة أو قادرا على تحديد والتحكم في كل المخاطر، حيث يمكن أن تواجه البنك اختلالات معينة تقلل من فاعلية النظام⁹⁹.

2-أهداف النظام الرقابي:

يهدف النظام الرقابي الداخلي إلى ضمان¹⁰⁰:

- التحكم في النشاطات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.
- السير الجيد للعمليات الداخلية
- الاستعمال الفعال للموارد.
- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية¹⁰¹.

⁹⁹ - المرجع السابق ص 203

¹⁰⁰ - أنظر المادة 97 مكرر قانون النقد والقرض والمادة 03 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2011/11/25 المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

¹⁰¹ - الخطر العملياتي هو الخطر الناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين أو إلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويندرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي.

- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية
- صحة المعلومات المالية وموثوقيتها
- الحفاظ على أصل البنك، من خلال حمايتها من السرقة والاختلاس وتنميتها.

وأما جهاز مراقبة المطابقة فيهدف إلى¹⁰²:

- مطابقة الأنظمة والقوانين.
- احترام الإجراءات الداخلية.

ثانياً: جهاز الرقابة الداخلية

اشترط المشرع الجزائري في نظام الرقابة الداخلية الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضمه أن يتضمن الأنظمة التالية¹⁰³:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف

ويتم تكييف مجموعة الأنظمة المذكورة أعلاه مع طبيعة وحجم نشاط البنك والمؤسسة المالية وأهميتها ومختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ويعتبر نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية أهم جهاز في هذا النظام فهو يهدف إلى¹⁰⁴:

¹⁰² انظر المطة ط من المادة 02 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

¹⁰³ - انظر المادة 97 مكرر 2 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

¹⁰⁴ - انظر المادة 04 من النظام 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 47 لسنة 2012.

¹⁰⁴ انظر المادة 06 من 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- التأكيد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة، للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وتوجيهات هيئة المداولة وتعليمات الجهاز التنفيذي.
- التأكيد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار والمتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها، وتطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي.
- التأكيد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء تلك الموجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو المرسلة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو للنشر.
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وحفظها وتوفيرها خاصة مع ضمان سير التدقيق.
- التأكيد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال
- التأكيد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في أجل معقوله.

ثالثا: أنواع الرقابة المعتمدة من طرف نظام رقابة العمليات والإجراءات:

يجب يتضمن نظام الرقابة العمليات والإجراءات نوعين من الرقابة هما:

- الرقابة الدائمة،
- الرقابة الدورية.

1-الرقابة الدائمة:

تهدف الرقابة الدائمة إلى ضمان المصادقة على العمليات المحققة وضمان احترام التوجيهات والعمليات والإجراءات الداخلية المتخذة من طرف البنك، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المتعلقة بالعمليات¹⁰⁵، ولتحقيق هذه الأهداف يجب انتداب أعيان على مستوى المصالح المركزية والمحلية للبنك والمؤسسات المالية، مختصين حسراً لهذه الوظيفة، وأعيان آخرين يمارسون أنشطة عملياتية، وينتدب لهم مسؤول

¹⁰⁵ - انظر المادة 07 المسطرة أ من النظام 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

مكلف بالتنسيق بين مختلف هؤلاء الأعوان، وتبلغ هويته إلى اللجنة المركزية وهيئة المداولة.

ويقوم مسؤول الرقابة الدائمة بتقديم تقرير عن ممارسة مهامه إلى مجلس التنفيذي وهيئة المداولة بناء على الطلب وإلى لجنة التدقيق إن وجدت.

2-الرقابة الدورية:

تم الرقابة الدورية بانتظام وتهدف إلى احترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الذي يمكن حدوثه، ومدى فعالية أجهزة التحكم في المخاطر المختلفة وملائمتها.¹⁰⁶

وتسند هذه المهمة إلى أعون غير مكلفين بالرقابة الدائمة، ويوضع على رأسها مسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية الجهاز، وتبلغ هويته إلى اللجنة المصرفية.

ويقوم مسؤول الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن ممارسة مهامهم إلى مجلس التنفيذي وهيئة المداولة بناء على الطلب وإلى لجنة التدقيق إن وجدت مرة واحدة في السنة على الأقل.

رابعا: جهاز مراقبة المطابقة

يتمثل خطر عدم المطابقة في خطر العقوبة القضائية والإدارية والتأديبية وخطر الخسائر المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص.¹⁰⁷

ويعتبر احترام القوانين والأنظمة واحترام الإجراءات القانونية ضمانا لهذا الخطر، ولذلك فقد ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية، في إطار النظام الرقابي بوضع جهاز لرقابة هذا الخطر، ويوضع على رأسه مسؤولا مكلف بالسهر تتناسب

¹⁰⁶ - أنظر المادة 07 المسطرة بـ من النظام 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

¹⁰⁷ - أنظر المادة 03 الفقرة خـ من النظام 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وفعالية الرقابة، وتبلغ هويته إلى اللجنة المصرفية، ويقوم بتقديم تقارير إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو الجهاز التنفيذي حسب التنظيم الداخلي للهيئة.

وتتجدر الإشارة إلى أن جهاز رقابة المطابقة لا يقتصر دوره على رقابة المطابقة فحسب بل يتعداه إلى رقابة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يجب أن يكون المسؤول المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال تابعاً للمسؤول عن رقابة المطابقة.

الفرع الثاني: الانخراط في مركزية المخاطر

أولاً: مركزية المخاطر والأسر:

أنشأت مركزية المخاطر أول مرة بموجب المادة 160 من القانون رقم 10-90، المتعلقة بالنقد والقرض الملغى¹⁰⁸، كما نص عليها المشرع مرة أخرى بموجب المادة 98 من الأمر 11-03، المعدل والمتمم، والمتعلق بالنقد والقرض¹⁰⁹، ومركزية المخاطر هي مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة لتحديد والتبيؤ بالمخاطر التي قد تأثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها¹¹⁰.

وقد عرفها المشرع على أنها مصلحة لمركزية المخاطر، تكلف بالقيام لدى بنك الجزائر وكل مؤسسة مالية، التي تدعى المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض المنوحة، وملحوظ الاستعلامات ومبلغ القروض

¹⁰⁸ - نظم المشرع مركزية المخاطر في إطار القانون 10-90 ، المتعلقة بالنقد والقرض الملغى، بموجب النظام رقم 92-01 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر ج ج ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1992 (ملغى).

¹⁰⁹ - المادة 98 معدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 11-03 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، والمتعلقة بالنقد والقرض ، ج ر ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2010 .

¹¹⁰ - أيمن بن عبد الرحمن ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر، 2005 ، ص 93 .

غير المسدة، وكذا الضمانات المأخوذة بالنسبة لكل صنف من القروض¹¹¹، ومركبة المخاطر تضم قسمين، مركبة قسم مخاطر المؤسسات والتي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص الطبيعية، الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، ومركبة مخاطر الأسر، التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد¹¹²، إذ أن البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في ظل القانون الجزائري، ملزمة بالانضمام إلى مركبة المخاطر التابعة لبنك الجزائر واحترام قواعد سيرها طبقاً للمادة الثالثة من النظام رقم 01-12، المتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

ويتمثل دور مركبة المخاطر والأسر في جمع ومعالجة المعلومات حول القروض البنكية، وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركبة¹¹³، كما لها دور إعلامي، يتمثل في تزويد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزيارات، والتي يمكن أن تشكل أخطاراً تؤثر على نشاطها¹¹⁴، إضافة إلى ذلك، لها دور استشاري، إذ أن المشرع ألزم المؤسسات المصرحة، باستشارة مركبة المخاطر قبل منح أي قرض لزيون جديد¹¹⁵.

ثانياً: مركبة المستحقات غير المدفوعة:

تسمى أيضاً بمركبة المبالغ غير المدفوعة، أنشأها بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992¹¹⁶، كما نص عليها الأمر 03-11،

¹¹¹ - المادة 2 من النظام رقم 01-12، المؤرخ في 20 فبراير 2012 ، يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج، العدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012 ، يلغى النظام رقم 01-92 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركبة الأخطار وعملها، مرجع سابق.

¹¹² - المادة الأولى ، فقرة 2 ، من النظام رقم 01-12 يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها .

¹¹³ - المادة 4 ، من النظام رقم 01-12 يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها .

¹¹⁴ - أنظر المادة 7 و 8 ، من النظام رقم 01-12 ، يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

¹¹⁵ - المادة 13 ، من النظام رقم 01-12 يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها .

¹¹⁶- النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركبة للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993 .

المعدل والمتمم، في مادته 98 فقرة أولى والفقرة الأخيرة منه، وقد ألزم المشرع الجزائري جميع الوسطاء الماليين¹¹⁷ ، بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إليها¹¹⁸ ، وكذا إعلامها بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة وعلى الوسائل الموضوعة تحت تصرف عملائها¹¹⁹ ، وتمثل مهام مركبة المستحقات غير المدفوعة في تسيير وتنظيم فهرس يتضمن كل عوارض الدفع التي يقدمها الوسطاء الماليين ، والتي قد تنتج عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبعيات، وكذا تبليغ كل الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية وبصفة دورية بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات¹²⁰ .

المطلب الثاني: الالتزامات المحاسبية

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالعمل وفق النظام المحاسبي البنكي، ولذلك فقد ألزمها المشرع الجزائري بانتداب محافظي (02) حسابات على الأقل (الفرع الأول)، كما ألزمها بنشر حساباتها الختامية السنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محافظو الحسابات

لقد ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية في الجزائر بتعيين محافظي حسابات (02) على الأقل وفق شروط معينة (أولاً)، وحدد لهم مجموعة من صلاحيات (ثانياً) ورتب عليهم مجموعة من المسؤوليات (ثالثاً).

أولاً- تعيين محافظي الحسابات:

¹¹⁷ - المادة 2 من النظام رقم 92-02 ، نفس المرجع ، عرفت الوسطاء الماليين بـ:"يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم هذا النظام ، كل البنوك والمؤسسات المالية ، والخزينة العامة ، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات ، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن ، وسائل الدفع وتتولى تسييرها".

¹¹⁸ - المادة الأولى ، من النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركبة للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

¹¹⁹ - المادة 4 ، من النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركبة للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

¹²⁰ - المادة 3 ، من النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركبة للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

إن البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية ملزمة بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، حيث يشترط أن يكونا مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وهذا بعد الأخذ برأي اللجنة المصرفية وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 100 من الأمر رقم 11-03 ، المعديل والمتمم، إلا أن المشرع لم يحدد الجهاز المخول له صلاحية التعيين، وبالرجوع إلى نص المادة 83 من نفس الأمر والتي تنص على أنه، يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة ، يمكن القول أنه تطبق على البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التي تطبق على شركات المساهمة ، وأن تعيين محافظي الحسابات يتم بالتباعية من طرف الهيئة التي خولت تعيينهم في شركة المساهمة¹²¹ ، وطبقاً لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، فإن تعيين محافظي الحسابات يتم من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 01-10 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

وتعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة للمساهمين¹²²، يرد عليه الاستثناء في حالتين، الحالة التي يكون فيها التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة طبقاً للمادة 609 ، من القانون التجاري، وتخص حالة تأسيس الشركة دون اللجوء للادخار العلني والحالة الأخرى، هي التي يكون فيها التعيين بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة ، بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين¹²³ ، طبقاً لنص المادة 715 مكرر 4 ، وهذا أيضاً ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 ، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

كما سبق القول إن تعيين محافظي الحسابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، قيده المشرع بوجوب الحصول على رأي اللجنة المصرفية¹²⁴، والذي هو رأي

¹²¹ - إيمان رتبة شويطر، مرجع سابق ، ص 193.

¹²² - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-32 ، مؤرخ في 27 يناير سنة 2011 ، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر ج ج، عدد 07 ،الصادرة في 02 فيفري 2011.

¹²³ - إيمان رتبة شويطر، مرجع سابق ، ص 194.

¹²⁴ - المادة 100 من الأمر 11-03 ، المعديل والمتمم، مرجع سابق.

إلزامي باعتبار الكيانات المصرفية تخضع لرقابة اللجنة المصرفية¹²⁵، وهذا حتى يتسمى لهذه الأخيرة التأكيد من الاستجابة للمعايير التعيين التي حددتها، حيث يمكن لها الاعتراض على تعيين أي محافظ حسابات اقترح عليها، متى وجدت أسباب جدية لذلك، وهذا ما يستوجب على المؤسسات المصرفية إعلام اللجنة بأسماء محافظي الحسابات ، التي تتولى تعيينهم ، حتى يتسمى لها ممارسة سلطتها الرقابية عليهم¹²⁶.

هذا وتجرد الإشارة إلى وجوب مراعاة حالات التنافي، عند تعيين محافظي الحسابات لدى شركة المساهمة بصفة عامة أو لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة، والتي شرعت لحفظ على مبدأ استقلالية وحياد محافظي الحسابات¹²⁷، حيث نص المشرع على حالات التنافي الخاصة بمحافظي حسابات شركة المساهمة في المادة 715 مكرر 6 ، من القانون التجاري ، المعدل والمتمم، وكذا الحالات العامة في القانون رقم 01-10 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد¹²⁸، وهذا ما يوجب على الهيئة المكلفة بتعيين محافظي الحسابات، القائمون بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، التأكيد من انتفاء الموضع وحالات التنافي التي تحول دون ذلك.

لم يحدد قانون النقد والقرض مدة عضوية محافظ الحسابات غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري والقانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات فإنه يعين محافظي الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين ، إلا بعد مضي ثلاثة (3) سنوات من تاريخ انتهاء عهديه، طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 10 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.

¹²⁵ - فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 197.

¹²⁶ - إيمان رتبية شوبيطر، مرجع سابق ، ص 197 و 198.

¹²⁷ - عبد الرحيم قزوقي، نفس المرجع، ص 183.

¹²⁸ - انظر المواد من 64 إلى 70 ، من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

ويظهر أن المشرع حدد مدة عهدة محافظي الحسابات وعدها، نظراً لأهمية الدور الرقابي له، حيث وفر لهم الاستقرار حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم بكل فعالية، وهذا أيضاً ما يسمح لهم بالإلمام بجميع الأمور المالية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية¹²⁹.

ثانياً: صلاحيات محافظي الحسابات

طبقاً لنص المادة 101 من الأمر رقم 11-03، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون النقد والقرض والتي جاء نصها كما يلي: "يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي:...", نلاحظ أن المشرع خص محافظ الحسابات المعين من طرف البنوك والمؤسسات المالية بصلاحيات خاصة لقيام رقابي على أعمال القطاع المصرفي، إضافة إلى صلاحيات عامة نظمها القانون التجاري والقانون رقم 01-10 المتعلق بمحافظي الحسابات، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم صلاحيات محافظ الحسابات إلى صلاحيات عامة وصلاحيات خاصة ، كما يلي:

1- الصلاحيات العامة لمحافظي الحسابات:

لقد نظم المشرع صلاحيات محافظ الحسابات في القانون التجاري بالمواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 13، وفي القانون رقم 01-10 بالمواد من 22 إلى 25، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- إثبات شرعية وصدق الحسابات، من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك أو المؤسسة المالية ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة المصرفية وحساباتها¹³⁰، وهذا طبقاً لما نصت عليه المواد 715 مكرر 4 من القانون التجاري والمواد 22، 23 و 24 من القانون رقم 01-10.

¹²⁹ - فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 197.

¹³⁰ - إيمان رتبية شويطر، مرجع سابق ، ص 210.

- إعداد التقارير، حيث بعد قيام محافظ الحسابات بفحص الوثائق الحسابية والتأكد من شرعية الحسابات ومصداقية المعلومات الواردة في الوثائق المطلع عليها، يقع عليه إعداد محاضر وتقارير عن مهمته الرقابية التي قام بها، تتضمن الملاحظات أو المخالفات التي قاموا بمعاينتها، وكذا المصادقة عليها بتحفظ أو بدون تحفظ¹³¹، وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري والمادتين 23 و 25 من القانون رقم 10-01.

- إعلام المسيرين والشركاء بكل نقص اكتشفوه بعد عملية التفتيش والتحقيق، من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، واطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالـة، بما قاما به من أعمال وما توصلـا إليه من ملاحظات ونتائج ، وما رفعـاه من مخالفـات¹³² ، طبقـا لما نصـت عليه المادـتين 715 مكرـر 13 من القانون التجـاري والمـادة 23 من القانون رقم 01-10 ، كما أن محافظـا الحـسابـات ملـزم أيضا بإخـطار وكيلـ الجمهـوريـة بكلـ ما من شأنـه يـعد خـرقـا للأحكـام القانونـية المـتعلـقة بـممارـسة المؤـسـسة محلـ الرقـابة لمـهامـها والتـي عـرفـها المـشرع بالـأفعال الجـانـحة¹³³ .

2- الصلاحيات الخاصة لمحافظي الحسابات:

إضافة إلى الصلاحيات العامة والتي تخص محفظي الحسابات في شركات المساهمة بصفة عامة، فقد قرر المشرع منح صلاحيات إضافية لهم، الهدف منها هو تشديد الرقابة على القطاع المصرفي، وقد نص عليها في المادة 101 من الأمر رقم 11-03، المعجل والمتمم، حيث يمكن إجمالها في الآتي:

- الالتزام بإعلام محافظ بنك الجزائر، بكل مخالفة ارتكبها البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة، حيث لابد أن يكون محافظ بنك الجزائر على اطلاع دائم عن

¹³¹ - فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 210 و 211 .

¹³² - إيمان رتبية شويطر ، مرجع سابق ، ص 210.

¹³³ المادة 715 مكرر 13 ، فقرة 2 ، من القانون التجاري ، الأمر رقم 59-75 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

ما يجري على الساحة المصرفية، وذلك حتى يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تدارك ما قد يصيب الكيانات المصرفية من أخطار وأضرار¹³⁴.

- إعداد تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها وتقديمه لمحافظ بنك الجزائر، في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة عن حالة البنك أو المؤسسة المالية، والحسابات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة¹³⁵، وحول أي تسهيلات قدمت لأحد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية المنصوص عليها في المادة 104 من الأمر رقم 11-03، المتعلقة بالنقد والقرض، كما أن محافظ الحسابات ملزم أيضا بإرسال نسخة من هذه التقارير أي الموجهة للجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر.

إضافة إلى هذه الصلاحيات التي سبق لنا ذكرها ، فقد ألزم المشرع محافظ الحسابات بموجب النظام رقم 12-03، بإرسال تقرير سنوي للجنة المصرفية باعتبارها سلطة رقابية على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، يتضمن تقييم مطابقة الإجراءات الداخلية ومكافحتها لكل من المصارف والمؤسسات المالية، مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول¹³⁶.

ثالثا: مسؤولية محافظ الحسابات:

تقع على محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية، مسؤولية مصرفية، في حال الإخلال بالمهام الموكلة لهم، وفقا لأحكام الأمر رقم 11-03 ، المعدل والمتمم، المتعلقة بالنقد والقرض، حيث يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية¹³⁷، والتي خولها المشرع طبقا للمادة 102 من الأمر رقم 11-03، سلطة توقيع إحدى العقوبات التأديبية أو الجزائية والمتمثلة في التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو

¹³⁴ - فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 209 و 210 .

¹³⁵ - صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 39.

¹³⁶ - المادة 23 ، من النظام رقم 12-03 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، عدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013.

¹³⁷ - فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 211 .

مؤسسة مالية ما ، والمنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما ، لمدة ثلاثة (3) سنوات مالية.

إلى جانب المسؤولية المصرفية، يتحمل محافظ الحسابات، المسؤولية العامة عن العناية بمهامه ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج¹³⁸ ، أي إهمال أو تقصير أو خطأ في أداء واجباته المهنية، سواء بحسن نية أو بسوء نية، يرتب عليه سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية التأديبية أو المسؤولية الجزائية¹³⁹

1- المسؤولية المدنية:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات المدنية، كلما تسبب بخطأه أو إهماله أو تقصيره في ضرر موجب للتعويض، لصالح المؤسسة المصرفية أو الغير، طبقاً لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، وهذا ما أكدته المادة 61 من القانون رقم 01-10، كما أنهم مسؤولون بالتضامن تجاه المؤسسة المصرفية أو الغير، عن كل ضرر ناتج عن الخطأ الذي اشتركوا في ارتكابه، حيث لا يمكنهم دفع مسؤوليتهم في التعويض إلا عند إثبات انتفاء الخطأ¹⁴⁰.

2- المسؤولية الجزائية:

طبقاً لنص المادة 62 من الأمر رقم 01-10، يتحمل محافظي الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالالتزام قانوني¹⁴¹ ، وعليه تقوم مسؤوليته الجزائية متى صدرت منه أفعال مخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية المحددة للالتزاماته، سواء كانت هذه الالتزامات بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل¹⁴².

¹³⁸ - المادة 59 ، من القانون رقم 01-10 ، المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، المعدل والمتمم ، يتعلق بمهن الخبراء المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، مرجع سابق.

¹³⁹ - عديلة لموسخ ، مرجع سابق ، ص 60.

¹⁴⁰ - إيمان رتبية شويطر ، مرجع سابق ، ص 221.

¹⁴¹ - تنص المادة 136 ، من الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق ، على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، كل محافظ حسابات امتنع عن تقديم معلومات للجنة المصرفية أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة عمداً وكذا عرقلة ممارسة اللجنة المصرفية لعملها الرقابي بأي طريقة كانت.

¹⁴² - إيمان رتبية شويطر ، نفس المرجع ، ص 219.

3- المسئولية التأديبية:

تتعلق بالأعمال المخلة بأخلاقيات المهنة وكرامة المهنة، حيث يجب على محافظ الحسابات أن لا يتصرف بأي تصرف يسيء إلى سمعته المهنية¹⁴³، فهم مسئولين أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية والتي يترتب عنها وحسب درجة الخطأ المرتكب، توقيع العقوبات تتمثل في¹⁴⁴ الإنذار والتوبیخ أو التوقيف المؤقت لمدة ستة (6) أشهر أو حتى الشطب من الجدول.

الفرع الثاني: نشر الحسابات الختامية:

تلزم البنوك والمؤسسات المالية مساق حساباتها وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، كما تلزم بنشر هذه الحسابات في ظرف ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الأزامية، وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، ويمكن للجنة المصرفية تمديد هذا الأجل لظروف استثنائية بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية¹⁴⁵.

¹⁴³- صونية إتشير ، مثال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 42.

¹⁴⁴- المادة 63 ، من القانون رقم 01-10، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

¹⁴⁵- المادة 103 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

الفصل الثالث: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم هيئات الرقابة المصرفية، نظراً للسلطات التي منحها لها المشرع، والصلاحيات الرقابية والتأديبية التي أوكلت إليها، وقد نص عليها الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، في الكتاب السادس المعنون بـ "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" وخصصها بالباب الثالث تحت عنوان "اللجنة المصرفية" ، ونظراً لأهميتها في الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية ، نتطرق إلى تشكيلتها والطبيعة القانونية لها (المبحث الأول)، وإلى نشاطها الرقابي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية:

نتطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وتعيين أعضائها

تشكل اللجنة المصرفية طبقاً للأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، من ثمانية أعضاء هم¹⁴⁶ :

- المحافظ رئيساً.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره الرئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات¹⁴⁷، حيث لم يحدد المشرع إذا ما كانت هذه العهدة قابلة للتتجديد أو لا.

¹⁴⁶ - المادة 106 ، من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم.

كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها، بناء على اقتراح اللجنة¹⁴⁸، إذ تمثل الأمانة العامة هيكل دائم، يتولى إرسال الاستدعاء إلى المعينين لحضور جلساتها، وتحرير محاضر الحضور بالإضافة إلى تحرير وتنفيذ قرارات اللجنة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يتطرق المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للجنة المصرفية، سواء بموجب القانون رقم 90-10 (ملغي) ، أو في ظل الأمر رقم 11-03 ، المعدل والمتمم والمتصل بالنقد والقرض، وهذا ما خلق جدال فقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية ونجد في هذا الإطار رأيين هما:

الرأي الأول- اللجنة المصرفية هيئة قضائية وإدارية (الطابع الإزدواجي للجنة):

يرى أصحاب هذا الرأي أن اللجنة المصرفية لها صفتين، الأولى إدارية، وذلك عند اتخاذها لإجراءات وتدابير إدارية ، كإصدارها الأوامر والتحذيرات، والثانية قضائية، عند ممارستها سلطاتها التأديبية من خلال توقيعها للعقوبات¹⁴⁹، وهذا ما يراه الأستاذ سعيد ديب، مستندا في ذلك على أحكام المادة 146 في فقرتها الأولى من القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، حيث ذهب إلى القول أن اللجنة المصرفية هي هيئة قضائية لما تتطق بعقوبة تأديبية أو تقضي بتعيين متصرف أو مدير مؤقت، وقرارتها في هذه الحالة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتكون سلطة إدارية، لما تصدر أمراً أو تحذيراً، وتكون قرارتها هنا قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري بحجة تعدى السلطة، وهذا ما ذهب له المشرع من خلال نص المادة 107 من

¹⁴⁷ - المادة 106 فقرة 2 ، من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم.

¹⁴⁸ - المادة 106 فقرة الأخيرة ، من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

¹⁴⁹ - أمينة حوش ، مرجع سابق، ص 324 .

الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم، والتي تفرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن الإداري، وتلك التي لا تقبل ذلك، إذ تكون قابلة للطعن القضائي¹⁵⁰.

وينتقد هذا الاتجاه الفقهي، خاصة عند إضفاء الصفة القضائية على اللجنة المصرفية، في كونه مبني على حجج سطحية، كتوارد القضاة ضمن تشكيلتها وكذا بالنظر لسلطاتها في توقيع العقوبات والإجراءات المتتبعة أمامها، فهي لا توجد ضمن التسلسل الهرمي للقضاء الجزائري، إذ تخرج عن التنظيم الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون 09-08¹⁵¹ ، بالإضافة إلى كون العقوبات التأديبية التي تصدرها، ليست هي ذاتها العقوبات الصادرة عن القضاء، حيث تدخل قبيل العقوبات التي يمكن للإدارة إصدارها مثل الصلاحيات العقابية الممنوحة لمجلس المنافسة.

الرأي الثاني - اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة:

ذهب أصحاب هذا الموقف إلى أن اللجنة المصرفية ليس لها طابع مزدوج ، أي لا يمكن وصفها بالجهة القضائية الإدارية وأن التكليف السليم لها هو السلطة الإدارية المستقلة أو سلطة الضبط المستقلة¹⁵² ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ زوايمية رشيد، إذ يعتبرها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري، بالنظر لهدفها الذي هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، كما أن الأعمال الصادرة عنها تنصب في مجال العمل الإداري، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليدياً معترف بها للسلطات الإدارية¹⁵³ .

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على معيارين، المعيار المادي وال موضوعي، والذي يركز على مهامها وطابعها التخصصي، وتمتعها بصلاحيات السلطة العام، فهي تسهر على تطبيق القانون والتنظيمات، وتصرفاتها هي قرارات إدارية واجبة التنفيذ

¹⁵⁰ - المرجع السابق، ص 324 و 325.

¹⁵¹ - القانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ، الصادر في 23 أبريل 2008.

¹⁵² - أمينة حوش ، مرجع سابق، ص 326.

²- Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en algérie, Op Cit , p 14.

وبالتالي تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، أما المعيار الشكلي أو معيار المنازعات فيركز على كون القرارات الصادرة عنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري دون القضاء العادي، حيث يتم الطعن في القرارات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 107 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، أمام مجلس الدولة، وعليه يمكن القول أن اللجنة المصرفية تتسم بالطابع الإداري، والذي يضافه إليها نشاطها الضبطي، وكذا المنازعات المتعلقة بقراراتها، والتي تعتبر قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

كما يمكن القول أيضاً أن اللجنة المصرفية تتمتع بنوع من الاستقلالية النسبية، بالنظر لعدة اعتبارات، حيث تتبع تشكيلة اللجنة المصرفية وتحتفل الصفات والمراكز القانونية لأعضائها، مما يضفي عليها بعض من الاستقلالية العضوية، بالنظر لتبني المشرع نظام التكافي¹⁵⁴، أما من الناحية الوظيفية ، بالرغم من تتمتعها بصلاحيات خاصة بها، إلا أنها تبقى غير مستقلة عن بنك الجزائر، وهذا ما يفقدها الشخصية المعنوية التي تشكل معيار ، تقاس عليه مدى التمتع بالاستقلالية الوظيفية، بالإضافة إلى عدم استقلالها ماليا عن بنك الجزائر، بالرجوع لنص المادة 106 مكرر من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم، فاللجنة المصرفية هيئه غير مستقلة عن بنك الجزائر ، تابعة له إدارياً ومالياً، وهو ما يحد من استقلالية اللجنة المصرفية وبالتالي قد يؤثر على قراراتها.

ونشير في الأخير، إلى أن مجلس الدولة قد تبني الرأي الثاني، والذي اعتبر اللجنة اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية ، وقد اعتمد عدة معايير لتكيف طبيعة اللجنة المصرفية ، في قراره¹⁵⁵ الصادر في قضية بين يونيـن بنـك UNION BANK () وبنـك الجزائـر، بتاريخ 08 ماـي 2000 ، ترتبط بـغيـابـ المناـزعـةـ وـغـيـابـ قـوـاـعـدـ الإـجـراـءـ () القضـائـيـ وـعـلـىـ طـبـيـعـةـ الطـعـنـ فـيـ قـرـارـاتـ الـجـنـةـ وـالـذـيـ يـعـتـبرـ طـعـنـ بـالـإـلـغـاءـ، وـمـنـ هـنـاـ

¹⁵⁴ - المادة 106 مكرر ، من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁵⁵ - قرار مجلس الدولة رقم 002124 ، الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، قضية يونيـن بنـك UNION BANK () ضد محافظ بنـك الجزائـر ، مجلـة مجلسـ الـدولـةـ ، العـدـدـ 06ـ ، 2005ـ، عن جـمـيلـةـ زـعـوطـ وجـوهـةـ بلـجـرافـ، مـرـجـعـ سابقـ، صـ 55ـ.

فمجلس الدولة فصل في موضوع الطبيعة القانونية للجنة المصرفية باعتبارها "هيئة إدارية مستقلة"، بالرغم من أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية بموجب الأمر 03-11، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: النشاط الرقابي للجنة المصرفية

نظراً للدور الرقابي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في مجال الضبط المصرفى، خصها المشرع بصلاحيات رقابية وتأديبية واسعة، حيث كلفها بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والمهتم على حسن سير عمل المهنة المصرفية، بالإضافة إلى تحويلها سلطة فرض العقوبات التأديبية على المخالفات التي تعانيها بصدر النشاط المصرفى¹⁵⁶ ، وعليه نتطرق إلى صلاحياتها الإدارية المتمثلة في الرقابة على الوثائق والمستندات (المطلب الأول) ، وسلطاتها التأديبية والعقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على الوثائق والرقابة الميدانية كصلاحيات إدارية

طبقاً لما ورد في نص المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، إذ يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ومن هنا فالآليات التي تعتمدتها اللجنة المصرفية طبقاً لهذه المادة هي:

الفرع الأول: الرقابة على الوثائق أو الرقابة المستندة

تقوم هذه الرقابة على أساس فحص وتحليل التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمى بالتقارير الاحترازية، ترسلها إلى بنك الجزائر، ليتم تحويلها إلى مختلف هيئاته لاسيما المصالح المكلفة برقتابتها لدى المفتشية العامة، إذ تمارسها اللجنة المصرفية في إطار ما حدده الماده 109 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، وتكون لها السلطة المطلقة في تنظيم برنامج عمليات المراقبة وتحديد الوثائق المطلوبة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ، وهذا حتى تتمكن

¹⁵⁶ - المادة 105، من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من جمع كافة الوثائق التي من شأنها أن تحدد وضعية المؤسسة المعنية بصفة عامة ووضعية النظام المصرفي بصفة خاصة¹⁵⁷.

وتسمح الرقابة على أساس المستندات للجنة المصرفية ومن خلال فحصها وتحليلها، التتحقق من احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة المعمول بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى النظر في مدى احترام قواعد الحذر في التسيير ومتابعة تطور النشاط المصرفي للمؤسسات الخاضعة لرقابتها¹⁵⁸، وهذا ما يساعد في كشف مخالفات التشريع والتتنظيم وخرق قواعد حسن سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح، وبالتالي معاقبة المخالفين ، كما تسمح هذه الرقابة أيضا بالكشف عن الأخطاء في تطبيق الاستغلال، وقبل الوصول إلى المخالفة¹⁵⁹، إجراء وقائي حتى يتم تفادى الوقوع فيها.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية وفي عين المكان:

هي امتداد للرقابة على الوثائق أو المستندات، تقوم على الانتقال إلى مراكز البنوك أو المؤسسات المالية للاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بها، حيث تظهر اللجنة المصرفية إثناء القيام بهذه الرقابة بعين المكان، بصفة البوليس الإداري، وهذا من خلال المراقبة المستمرة ، البحث، التحري، التحقيق وتسجيل المخالفات ومعاينتها.

حيث يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة تقوم بتفتيش ومراجعة السجلات والوثائق والمعطيات الالكترونية الموجودة في عين المكان، سواء على مستوى المقرات الاجتماعية للبنوك أو المؤسسات المالية أو بمقرات فروع البنوك الأجنبية، إذ تنتهي هذه المعلومات مجتمعة في شكل محضر يدعى بـ"محضر المراقبة في عين المكان"، إلا أن المشرع لم يوضح إن كانت هذه الرقابة مرافقة لعمل البنوك أو المؤسسات المالية

¹⁵⁷ - فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 170.

¹⁵⁸ - عبد الحق شيخ، مرجع سابق ، ص 152.

¹⁵⁹ - عبدالقادر شاكى، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 187.

أم لاحقة لقيامها بالعمل، حسب إجراءات التفتيش المفاجئ وكذا التفتيش عن طريق التدقيق والمراقبة أثناء سير العمل، بالإضافة إلى رقابة محاسبية مستمرة لموجودات المؤسسة محل الرقابة¹⁶⁰.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع عزز من الدور الرقابي للجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بمعاينة الجرائم من قبل أعون بنك الجزائر، من خلال عدة قوانين، حيث نجد الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، والذي نص في مادته السابعة على مساعدة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات¹⁶¹، كما نص صراحة القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في المادة 11 منه، على الدور المباشر الذي يتضطلع به اللجنة المصرفية في عملية الرقابة، من خلال التقرير السري الذي يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة، في إطار المراقبة في عين المكان¹⁶².

المطلب الثاني: سلطة اتخاذ التدابير التأديبية وتوقيع العقاب

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية، وفي إطار أداء دورها الرقابي على سير عمل البنوك والمؤسسات المالية ، صلاحية اتخاذ تدابير إدارية ضد المخالفين منهم، للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كإجراء أولي ذو طابع وقائي، كما لها أيضا

¹⁶⁰ - عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 9.

¹⁶¹ - الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2003، الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ، المؤرخ في 14 يونيو 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 37 ، الصادرة في 15 يونيو 2003.

¹⁶² - القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 ، المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 8 ، الصادرة في 15 فبراير 2012، الموافق عليه بالقانون رقم 12-10، المؤرخ في 26 مارس 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 19 ، الصادرة في 01 أبريل 2012.

سلطة توقيع العقاب، حسب نوع المخالفة التي وقع فيها البنك أو المؤسسة المالية المخالفة.

الفرع الأول: التدابير الإدارية الوقائية

باعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة، يمكن لها بهذه الصفة اتخاذ مجموعة من التدابير¹⁶³، كإجراء أولي وقائي، تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية المودعين بشكل خاص، والنظام المصرفي بشكل عام¹⁶⁴، وقد نص عليها المشرع في المواد من 111 إلى 113 من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم:

أولا: التحذير:

يمكن للجنة المصرفية أن توجه تحذيرا إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بقواعد حسن سير المهنة المصرفية مع إتاحة الفرصة للقائمين على تسيير هذه المؤسسات تقديم تفسيراتهم¹⁶⁵، ويهدف هذا الإجراء إلى حث المؤسسة محل التحذير، على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الاستغلال المعتمدة، وذلك نظرا لبعده الوقائي وليس الردعـي.

ثانيا: الدعوة إلى اتخاذ تدابير معينة

يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعية ذلك، لاتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره، وذلك خلال أجل معين¹⁶⁶، ويكون ذلك بموجب أمر مصري يصدر ضد البنك أو المؤسسة المالية بهدف تسوية المخالفات، إذ أهم النتائج المترتبة عن هذا الأمر هو إعلام المؤسسات المعنية بالواقع المنسوبة إليها، وحتى تتمكن هذه الأخيرة

¹⁶³ - محفوظ لعشـب، الوجيز في القانون المـصرفي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعـية، الجزائـر، 2006، ص 72.

¹⁶⁴ - أمينة حوشـ، مرجع سابق، ص 342.

¹⁶⁵ - المادة 111 ، من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم.

¹⁶⁶ - المادة 111 ، من الأمر 11-03 ، المعدل والمتمم.

من تقديم ملاحظاتها وتفسيراتها حول موضوع المخالفة التي عاينتها اللجنة وفي حدود الآجال التي حددتها.

ثالثاً: تعيين قائم بالإدارة مؤقتا

يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تقل له كل السلطات الالزمه لإدارة أعمال البنك أو المؤسسة المالية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع¹⁶⁷، حيث يكون التعيين بناء على مبادرة من اللجنة المصرفية من تلقاء نفسها، في حالة ما رأت عجز المسيرين عن القيام بمهامهم بصفة عادية وحالة تعرض البنك أو المؤسسة المالية لإحدى العقوبات، والمتمثلة في التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام لمسير أو أكثر، كما قد يكون التعيين بناء على مبادرة من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية، أنفسهم ، بعد عدم قدرتهم على ممارسة مهامهم في التسيير¹⁶⁸.

الفرع الثاني: العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية

تمتاز اللجنة بالطبع القمعي الذي تتميز به سلطات الضبط الاقتصادي، فهي تفرض مجموعة من العقوبات إذا اكتشفت مخالفات للأحكام القوانين أو التنظيمات المختلفة والمتعلقة بممارسة نشاطها المصرفي أو لم يذعن المحترف لطلب اللجنة أو تهديدها، وتتصدر هذه العقوبات تبعا لدرجة خطورة المخالفة المرتكبة وهذا ما يعني أن اللجنة السلطة التقديرية في اختيار العقوبات الواجبة التطبيق.

وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

أولاً: الإنذار والتوبیخ

لم يحدد المشرع الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبیخ، إلا أنه وبالنظر إلى ترتيب العقوبات من حيث درجتها ، يمكن القول أنه كلما كانت الخطأ يسير ، كان تقرير الإنذار هو الأنسب وكلما زادت درجة شدته يتغير تقرير التوبیخ.

¹⁶⁷ - المادة 113 فقرة أولى، من الأمر 03-11، المعدل والمتمم.

¹⁶⁸ - المادة 113 فقرة أخيرة، من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانياً: المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية المرخص بها:

يقتصر هذا المنع على العمليات المصرفية التي ترى فيها اللجنة أن المحترف قد أخل بالنصوص والتنظيمات القانونية التي يتم المنع من ممارستها، أو أن المنع يمكن أن يؤدي إلى الردع.

ثالثاً: التوقيف المؤقت للمسيرين:

حيث يمكن للجنة اتخاذ عقوبة ضد مسيري البنوك والمؤسسات المالية سواء بتوفيقه مؤقتاً لمدة معينة، يمنع خلالها من ممارسة صلاحياته، مع إمكانية تعين قائم بالإدارة.

رابعاً: إنهاء المهام المسيرين:

وفي هذه الحالة يكون التوقيف نهائي أو ينهى مهام المسير كلياً مع إمكانية تعين قائم بالإدارة من عدمه.

خامساً: سحب الاعتماد:

يعتبر سحب الاعتماد أقسى عقوبة قد يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية في إطار العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية، حيث وقبل توقيع هذه العقوبة تكون اللجنة قد استنفذت كل الحلول من أجل وضع مؤسسة المعنية على السكة السليمة قبل التفكير في سحب الاعتماد منها.

ويترتب على سحب الاعتماد طبقاً لنص المادة 115 من قانون النقد والقرض، وضع البنك أو المؤسسة قيد التصفية وتعيين مصفي لها، حيث يتعين على البنك أن لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية وأن يذكر بأنه قيد التصفية ، كما يبقى خاضعاً لمراقبة اللجنة المصرفية إلى غاية انتهاء عملية التصفية.

سادساً: العقوبات المالية:

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية، وطبقاً لنص المادة 144 في فقرتها الأخيرة، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات مالية متساوية على الأكثر للرأسمال البنك أو المؤسسات المالية، كعقوبة إضافية للعقوبات السالفة الذكر أو كعقوبة بديلة لها.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

إذا كانت اللجنة المصرفية هيئة ضابطة في المجال المصرفي فإن قراراتها تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، غير أن المشرع الجزائري حدد القرارات التي تكون قابلة للطعن، وأما باقي القرارات فهي غير قابلة للطعن، وتمثل القرارات القابلة للطعن في ما يلي:

- قرار تعيين قائم مقت بالإدارة.
 - القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية.
 - قرار تصفيه البنك أو المؤسسة المالية الناتج عن عقوبة سحب الاعتماد.
- ويتم تقديم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبلغ القرار تحت طائلة فضه شكلا.

الفصل الرابع: العمليات المصرفية

لقد حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ". وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري تتلخص فيما يلي :

- الودائع (تلقى الأموال في الجمهور)
- عمليات القرض
- تقديم وسائل الدفع وإدارتها .

وعليه فإننا سنشرع في تفصيل هذه العمليات كل على حدة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الودائع المصرفية

يلجأ الجمهور إلى إيداع أمواله لدى البنوك، وهذا كا يعرف بالوديعة المصرفية، التي تعتبر أهم مصادر تمويل البنوك التجارية، ولذلك فهي تحرص دائما على تمييتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها وسوف نتناول في ولدراسة الوديعة المصرفية ينبغي التطرق إلى ماهيتها (المطلب الأول) وأثارها (المطلب الثاني) وضمانها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: ماهية الوديعة المصرفية

تعتبر الوديعة المصرفية أهم العمليات المصرفية لأنها طريقة لتوظيف الأموال وادخارها ووسيلة نحو تحقيق العمليات المصرفية الأخرى، وتقتضي دراسة ماهية الوديعة المصرفية التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وأنواعها (الفرع الثاني) وطبيعتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية

عرف المشرع الجزائري الوديعة بموجب المادة 590 من القانون المدني "بأنها عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً".

هذه الوديعة بوجه عام أما الوديعة المصرفية فقد المادة 67 من قانون النقد والقرض على أنه: "تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها شرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة (05 %) من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة" الأموال المتلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها - أي البنك - شرط إعادتها".

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري يعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور ودائع ، وهي الأموال المتلقاة من الغير وهو كل شخص يودع أمواله لدى البنوك ، وهذا هو جوهر الخلاف بين الوديعة المصرفية والوديعة العادية، إذا أن الأولى يجوز لمنتقبيها (المودع لديه) استعمالها بعكس الأولى.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الأموال" ولم يستعمل مصطلح النقود ذلك أن الأموال أوسع من النقود والوديعة المصرفية تكون إما شكل نقود أو في شكل صكوك، ولذلك نجد نوعين من الودائع المصرفية وهي الودائع النقدية وودائع الصكوك المالية، غير أن دراستنا هنا تقاصر على الودائع النقدية نظراً لأهميتها.

وتليق الودائع ينحصر على البنوك دون المؤسسات المالية، إذ أن المشرع متى
المؤسسة المالية من تلقي الودائع وحصر الوظيفة عند البنوك التجارية¹⁶⁹

غير أنه لا تعتبر كل الأموال المتلقاة الجمهور من قبيل الودائع، إذ نفى المشرع
الجزائري صفة الوديعة المصرفية على ثلاثة أنواع منها وهي:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل
خمسة من المائة (05 %) من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، وهي
الأموال .المودعة أو المتبقية في حساب المساهمين الذين يملكون على الأقل نسبة
خمسة بالمائة من رأس المال البنك، وكذا الأموال المملوكة للأعضاء مجلس الإدارة
والمديرين، وهذه نسمى أسهم الضمان.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

- الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما

فالأنواع الثلاثة المذكورة تخرج من الوديعة المصرفية وبالتالي لا تطبق عليها
الأحكام الخاصة بالوديعة المصرفية.

وقد عرف المشرع المصري الوديعة النقدية بموجب المادة 301 من قانون التجارة
بأنها "عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف بما يتفق ونشاطه مع التزامه
برد مثتها للمودع طبقا لشروط العقد"¹⁷⁰.

وأما الفقه فقد عرفها الفقه بأنها عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى
البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها¹⁷¹.

¹⁶⁹ - انظر المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والتمم.

¹⁷⁰ - مصطفى كمال طه، النظرية العامة لقانون التجارة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

¹⁷¹ - المرجع السابق ، ص 301

فالفقه ينظر إلى الوديعة المصرفية أنها عقد غير أن المشرع الجزائري أهمل هذه الخاصية في تعريفه للوديعة المصرفية بعكس المشرع المصري الذي وفق في ذلك، وإن كان المشرع الجزائري قد اتبع بعض الفقه في تعريفه للوديعة المصرفية والذي يعتبرها "كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، غير أنها يمكن أن تأخذ أحياناً أشكالاً أخرى".

عقد الوديعة المصرفية هو عقد تجاري، ويتم العقد باتفاق بين البنك والعميل وهو عقد رضائي لا يستلزم لإبرامه شكلاً معيناً بل أنه لا يقتضي في أغلب الأمر نقاشاً طويلاً بين البنك والعميل ، كما لا يعتبر العقد المبرم ما بين البنك والعميل من عقود الإذعان إذ أن استقلال البنك بوضع الشروط ليس إلا مظهراً من مظاهر الإسراع في إتمام العقد، وتتجدر الإشارة إلى أنه وبتصريح نص المادة 67 من الأمر رقم 11/03 يجوز للبنك أن يستعمل الأموال المودعة لديه لحسابه بشرط إعادةها، لأن العرف المصرفي استقر على افتراض إذن العميل للبنك في استعمال الوديعة.

الفرع الثاني: أنواع الودائع

تتنوع الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردتها بمجرد الطلب أو يتقييد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقاً أو يرد على حقه هذا قيود.

وسنقتصر في حديثنا على أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي :

الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية . الودائع لأجل . الودائع الادخارية . الودائع الائتمانية.

أولاً: الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية

كما يدل عليها اسمها هي دائماً تحت تصرف أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كلياً أو جزئياً متى شاءوا ودون إشعار مسبق، وتعتبر أهم الودائع النقدية، يستخدمها المودع لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفي، ولذلك فهي ترتبط بحساب يسمى حساب الودائع، ويسلم البنك إلى المودع دفتر شيكات من أجل السحب.

ولا تخضع الوديعة لدى الطلب إلى دفع الفوائد للمودع، أو تدفع بنسبة ضئيلة ، لأن البنك يحفظ في خزانة بمبالغ نقدية كافية لدفع قيمة الوديعة¹⁷².

ثانياً: الودائع لأجل :

وهي تلك التي لا يلزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، وهي أقل شيوعاً من الودائع لدى الطلب، ولكنها أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في ردها فهي توسع من قدراته الاقتراضية، فصاحب الحساب يتناقض فائدة بمعدل معين تبعاً لمدة الإيداع و مبلغ الوديعة¹⁷³.

ثالثاً: الودائع الادخارية:

تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير وادخار حقيقة نظراً لعدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها ، وهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عرقلة عديدة أولها ضرورة انتهاء مدة الإيداع¹⁷⁴.

¹⁷² - المرجع السابق ، ص 301.

¹⁷³ - سمحة القليوبى، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة 2007، ص 646.

¹⁷⁴ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 302.

رابعاً: الودائع الائتمانية:

هي ودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، وتمكن صاحبها من الحصول على فوائد معتبرة، تمثل عوائد توظيف وتعكس الطبيعة الادخارية الودائع، ومقابل هذه التكالفة التي تعتبر مرتفعة نسبياً بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلاً فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل¹⁷⁵.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوديعة النقدية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية على ثلاثة مذاهب:

أولاً: الوديعة النقدية وديعة عادية

ظهرت هذه النظريّة لدى الفقه الفرنسي، حيث غالب الفقهاء في هذه النظريّة فكرة الحفظ في الوديعة المصرفية النقدية على فكرة الاستثمار، بحيث يلتزم البنك تبعاً لعقد الوديعة بحفظ الأموال المودعة لديه من قبل عميله. كما يلتزم بردها بذاتها دون تغييرها. إذا فملكية النقود المودعة هنا لا تنتقل إلى البنك وبالتالي لا يجوز له التصرف فيها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال. كما أن ذمته تبرأ من هلاكها بقوة قاهرة إلا إذا كان الهلاك نتيجة لإخلال بوعده في المحافظة على الوديعة، ففكرة الوديعة المصرفية النقدية في هذه النظريّة هي نفسها الوديعة المصرفية المنصوص عليها في القانون المدني¹⁷⁶.

وقد وجهت لهذه النظريّة العديد من الانتقادات أهمها:

¹⁷⁵ المرجع السابق، ص 302

¹⁷⁶ - نبيلة كردي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02 ص ص (850-861)، ص 855 و 851.

- تقوم فكرة الوديعة في القانون المدني على حفظ المودع لديه للوديعة نفسها وإرجاعها بعينها إلى المودع عند طلبها، بينما جرى العمل المصرفي في كل الدول على أن البنك عند تسلمه لنقود الوديعة من عميله له حرية التصرف فيها إلى حين ردها، إذا هناك تعارض بين مفهوم الوديعة العادية والوديعة المصرفية النقدية بحيث لا يمكن أن تسري أحكام الأولى على الثانية.
- السبب الأساسي بالنسبة للبنك لفتح حسابات الودائع النقدية هو توفير السيولة النقدية لتمويل نشاطاته الأخرى المختلفة، وبالتالي يكون أساسياً في عقد الوديعة المصرفية النقدية انتقال ملكية الأموال المودعة إلى البنك مع امتلاك حرية التصرف فيها ورد ما يعادل قيمتها وليس بعينها.
- الوديعة المصرفية النقدية لا تكون في الغالب لدى الاطلاع، على عكس الوديعة في القانون المدني التي يجب على المودع لديه ردّها متى طلبها المودع ولو كانت لأجل.
- يجوز للبنك طلب المقاصلة في مواجهة طلب الاسترداد بين ما أودعه العميل وما للبنك عليه من ديون، على عكس الحالة العادية في الوديعة والتي لا يمكن فيها تطبيق فكرة المقاصلة بين ما للمودع لديه وما على المودع.
- يرى جانب من الفقه أن الوديعة المصرفية النقدية لا يمكن أن تقوم على فكرة الحفظ فقط إلا إذا طلب العميل رد نقود بعينها، وتتحول بذلك إلى وديعة مصرفيّة عاديّة لا يجوز فيها للبنك تملك النقود المودعة لديه.
- تبعة الهايكل حسب الأحكام العامة في القانون المدني في الوديعة العادية في حالة القوة القاهرة تعود على المالك، إذا فهيا لك نقود الوديعة لقوة قاهرة المفروض أن تبعته تعود على العميل المودع وليس على البنك، ولكن العمل المصرفي جرى على أن يتحمل البنك تبعة الهايكل كون ملكية النقود تنتقل إليه إذا ما تعلق الأمر بالوديعة المصرفية النقدية وهو ما لا يمكن تطبيقه في هذه النظرية.
- في عقد الوديعة العادية يدفع المودع أجراً للمودع لديه بغرض حفظ وديعته، ولكن في الوديعة المصرفية النقدية فإن العميل المودع الـ يدفع أجرة للبنك لقاء إيداعه لديه.

ثانياً: الوديعة المصرفية وديعة شادة

يرى أصحاب هذه النظرية أن الوديعة المصرفية النقدية تميز بخصوصية تجعلها تختلف عن الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني. فبموجب عقد الوديعة يقوم المودع بتسلیم مبلغ نقدي إلى المودع لديه و يصرح له باستهلاكه ورده عند طلبه، فيتملك المودع لديه بذلك المبلغ المودع لديه ويلتزم برد مثله.

ويفرق أنصار هذه النظرية بين الوديعة الشادة والقرض على أساس أن المودع وإن تملك النقود محل الوديعة واستغلها فهو ملزم بحفظها وتوفير ما يقابل قيمتها دائماً في خزانته لردها عند طلبها. فنية العميل المودع هي الأساس في التمييز بين القرض والوديعة، فإذا أراد العميل حفظ النقود فهي وديعة وإلا فهي قرض. فإذا لم يشترط العميل أي أجل للرد فهي وديعة أما إذا كانت الفائدة على النقود مرتفعة مثلاً فهي قرض¹⁷⁷.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية من أهمها،

- إذا اعتبر أصحاب هذه النظرية أن الوديعة المصرفية النقدية مثالاً مثل الوديعة العادية ولا تختلف عنها إلا من ناحية تملك البنك للنقود المودعة لديه، فلا يجوز بذلك للبنك إجراء عملية مقاصة بين ما أودعه العميل وبين ما للعميل من ديون لدى البنك، أي يجب على البنك رد النقود بذاتيتها وليس بمثيلتها.

- اعتبر الفقهاء أنه عند مطالبة العميل برد الوديعة إليه وعدم قدرة البنك على ردها اعتبر البنك مرتكباً لجريمة التبديد وخيانة الأمانة. وهذا فيه مساس كبير باستقرار المعاملات المصرفية. ولكن هذه الحالة لا تتحقق كون عملية جريمة تبديد الأموال هنا غير ممكنة، لأن القول بانتقال ملكية النقود إلى البنك لا يؤدي إلى قيام الجريمة، فكيف يبدد الشخص ملكه.

¹⁷⁷ - المرجع السابق، ص 856.

ثالثاً: الوديعة المصرفية النقدية قرض

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الوديعة المصرفية النقدية قرضاً، يضع بموجبه العميل المودع النقود تحت تصرف البنك عن طريق نقل ملكيتها إليه، ليكون له حرية التصرف فيها واستغلالها لخلق ائتمان لعملاء آخرين دون المساس برأس ماله. فيعتبر بذلك العميل المودع مقرضاً والبنك المودع لديه مقترضاً. والأساس في اعتماد الفقهاء لفكرة القرض هو انتقال ملكية النقود المودعة إلى البنك بحيث يجعل ذلك الوديعة المصرفية النقدية تختلف عن مضمون الوديعة العادية في القانون المدني التي آل تنتقل فيها الملكية¹⁷⁸.

ويترتب على هذه النظرية كل النتائج التي جرى عليها العمل المصرفى فيما يتعلق بالوديعة المصرفية النقدية، ومن أهمها:

- لا يقع على عاتق البنك أي التزام بالحفظ فيما يخص النقود المودعة لديه ليردها بعينها.
- يتلقى العميل المودع فائدة لقاء الأموال التي أودعها للبنك، سواء كانت فائدة نقدية أو فائدة معنوية تتمثل في ما يلحظه من نفع ببقاء أمواله لدى البنك.
- لا يقع على البنك التزام بضرورة حفظ مبلغ مالي في خزانة مساوٍ لقيمة النقود المودعة لديه لردها حال طلبها من العميل.
- يتحمل البنك تبعة هالك الأموال المودعة لديه ولو بقوة قاهرة، فتبعة الهالك على المالك والبنك يتملك النقود المودعة لديه.
- عند إفلاس البنك فإن العميل المودع يعتبر دائنا عادياً وله المطالبة برد وديعته بعينها.
- يجوز للبنك إجراء مقاصة بين النقود محل الوديعة وبين ما للعميل المودع من ديون اتجاه البنك.

¹⁷⁸ - المرجع السابق، ص 857

وقد انتقدت النظرية من عدة نواحي أهمها:

- لا يتضمن عقد الوديعة المصرفية النقدية عنصر الفائدة، في حين يحتوي عقد القرض عنصر الفائدة والذي يعتبر من أهم عناصره.
- القرض يتضمن عنصر الأجل كعنصر جوهري من عناصره لا يمكن الاستغناء عنه، حيث يكون واجب الوفاء في أجل معين، في حين أن الوديعة المصرفية لا تتضمن دائماً عنصر الأجل، فقد تكون واجبة الوفاء عند الطلب.

وتبدو فكرة اعتبار الوديعة قرضاً الأقرب إلى الاعتماد عليها في تفسير علاقة العميل بالبنك لأنها تتطوّي على عناصر عقد الوديعة المصرفية النقدية من نقل ملكية الأموال المودعة وإعطاء البنك الحق باستهلاك تلك الأموال ورد مثلاً عنها عند طلبها، وهو ما تبنته غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون المدني الجزائري في المادة 599 منه.

المطلب الثاني: آثار الوديعة المصرفية

يتربّ على الوديعة المصرفية مجموعة من الحقوق والتزامات للبنك وعلى عاته وتنتمي إلى ما يلي:

الفرع الأول: استعمال المبالغ المودعة:

يصبح البنك مالكاً للمبالغ المودعة، فيكون له أن يتصرف فيها كما يشاء أو يستعملها في عمليات الائتمان قصير الأجل، ويعتبر البنك أذن مجرد مدين بالمبلغ المودع، ولما كان هذا المبلغ يقيّد في الجانب الدائن من حساب العميل، فإن البنك يكون في الواقع مديناً برصيد الحساب.

ولما كان للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة، فلا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه رد المبالغ المودعة، فيما عدا حالة الوديعة المخصصة لغرض معين.

الفرع الثاني: رد المبالغ المودعة

يلتزم البنك برد المبالغ المودعة لدى طلب المودع في الودائع لدى الطلب او بعد اخطار سابق عند اشتراط هذا الاخطر، او في الميعاد المعين في الودائع لأجل، ولما كان المبلغ المودع يقيد في الجانب الدائن لحساب العميل، فان الاسترداد يتم في الغالب عن طريق سحب شيكات على البنك لصالح العميل او لصالح غيره. ولا يلتزم البنك بدفع فوائد عن المبالغ المودعة الا اذا اتفق على ذلك كما هو الشأن في الحساب الجاري الذي لا تسري فيه الفوائد على المدفوعات الا باتفاق خاص. واذا توفي المودع وكانت الوديعة لأجل تستمر الوديعة قائمة وفقا لشروط العقد، حيث ان عقد الوديعة ليس من العقود القائمة على اعتبار الشخصي فلا تتأثر بالوفاة، وذلك ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول اجلها.

المطلب الثالث: ضمان الوديعة المصرفية

تعتبر الوديعة المصرفية الركيزة الأساسية للعملية المصرفية، إذ أن أموال المودعين هي التي يتم توظيفها من طرف البنك، فإن لم يحرز البنك على ودائع فلا يمكنه القيام بعملية القرض، كما لا يمكنه إدارة وسائل الدفع، ومن أجل تحفيز المودعين على الإيداع وجب ضمان إرجاع هذه الأموال، لا سيما عند تصفية البنك ، ولذلك فإن المشرع يسعى دائما إلى التقليل من الأخطار المصرفية ومنها مخاطر القدرة على الدفع، ويعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية أحد إجراءات تسيير المخاطر المصرفية المتعلقة بالقدر على الدفع، وقد نصت المادة 118 من قانون النقد والقرض على نظام الودائع المصرفية الذي نظمه النظام رقم 03/20.¹⁷⁹

وقد حدد هذا النظام أهداف نظام الضمان (الفرع الأول)، كما وضع جهاز لعملية الضمان وهو صندوق ضمان الودائع المصرفية (الفرع الثاني)، وحدد الشروط والإجراءات الخاصة بتعويض المودعين (الفرع الثالث).

¹⁷⁹ – النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.

الفرع الأول: أهداف نظام الضمان الودائع المصرفية

يهدف نظام الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم قدرة البنك على الوفاء، أي عند توقف البنك عن الدفع وعدم قدرته على توفير السيولة للمودعين فإن صندوق الضمان هو الذي يتكفل بتعويض المودعين تعويضاً كلياً أو جزئياً.

ولتحقيق هذا الهدف فقد ألزم المشرع البنوك وفروع البنوك الأجنبية بالانخراط في

في هذا النظام¹⁸⁰ من جهة، كما ألزمهم من جهة أخرى بإعلام المودعين بكل المعلومات الخاصة بهذا النظام كلما طلب المودع ذلك، ولا سيما مقدار المبالغ القابلة

للتعويض والإجراءات الالزمة للاستفادة من التعويض¹⁸¹

الفرع الثاني: صندوق ضمان الودائع المصرفية

قصد تحقيق أهداف نظام الودائع المصرفية فقد وضع المشرع صندوقاً لهذا الغرض وهو صندوق الودائع المصرفية¹⁸²، ويسيير هذا الصندوق من طرف شركة مساهمة تسمى " صندوق ضمان الودائع المصرفية - ص ض و م"¹⁸³، ويجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أن تكتسب في رأس المال الشركة الذي يوزع بينها بحصص متساوية¹⁸⁴، ويتم المحافظة على المساواة في الحصص حتى عند تعديل رأس المال الشركة¹⁸⁵، ويتم تخفييف رأس المال الشركة عند كل تصفية كل بنك مساهم وذلك عقب الانتهاء من عملية التعويض مباشرة، ويتم هذا التخفيض حسب نسبة حصة البنك المصنف في رأس المال الشركة.

¹⁸⁰ - المادة 02 من النظام 20/03 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁸¹ - المادة 20 من النظام 20/03 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁸² - المادة 18 من النظام 20/03/2020 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁸³ - المادة 01/06 من النظام 20/03/2020 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁸⁴ - المادة 02/06 من النظام 20/03/2020 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁸⁵ - المادة 02/06 من النظام 20/03/2020 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

ويجب أن تلتزم البنوك المساهمة بدفع العلاوة ضمان سنوية إلى الصندوق يحددها مجلس النقد والقرض، على أن لا تتعدي نسبة واحد بالمائة (1%) من مجموع مبلغ الودائع لدى البنك¹⁸⁶.

وقد اشترط المشرع على الشركة المسيرة عند تحصيل العلاوات المستحقة، فصل العلاوات المستحقة على الودائع الكلاسيكية عن العلاوات المستحقة عن ودائع شباك الصيرفية الإسلامية، حيث يودع كل نوع منها في حساب مستقل عن الآخر مفتوحا لدى بنك الجزائر¹⁸⁷، ويمسّك كل نوع العلاوات محاسبة منفصلة عن الأخرى¹⁸⁸. وتلتزم البنوك بالوفاء بالتزاماتها لا سيما ما يتعلق بدفع الإتاوة، وتسهر الشركة المسيرة على تحصيل هذه العلاوة ، حيث تتولى إعلام اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذا الالتزام ، كما تقدم لها كل المعلومات الضرورية لتقدير البلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند الاقتضاء.

وتلتزم البنوك بالتصريح لدى بنك الجزائر بمجموع الودائع القابلة للاسترداد عند نهاية كل سنة.

الفرع الثالث: تعويض المودعين

يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى التعويض الكلي أو الجزئي للمودعين ، ولذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط للتعويض (أولا) مع اتباع إجراءات معينة (ثانيا)، كما حدد سقف التعويض (ثالثا)

أولا: شروط التعويض

يشترط لتعويض المودعين من صندوق الودائع المصرفية مجموعة من الشروط وهي :

1- توقف البنك عن الدفع:

لقد نصت المادة 118 من قانون النقد والقرض في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن استعمال ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، فالتوقف

¹⁸⁶ - المادة 02/118 من قانون النقد والقرض.

¹⁸⁷ - المادة 03/07 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁸⁸ - المادة 08 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

عن الدفع شرط أساسي لتعويض المودعين، ويتم إثبات التوقف عن الدفع عن طريق تصريح اللجنة المصرفية:

- إذ لم يقم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية.
- إذا أصبح السداد مشكوك فيه من طرف اللجنة المصرفية.

ويجب أن يصدر تصريح اللجنة المصرفية في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوماً من إثبات عدم دفع وديعة مستحقة الأداء بسبب الوضعية المالية، كما يجب على اللجنة المصرفية إشعار الشركة المسيرة للصندوق بالتوقف عن الدفع بسبب عدم توفر الودائع.

2- الأموال المشمولة بالتعويض:

إن التعويض الذي يمنه نظام الضمان للمودعين عند توقف البنك أو فرع البنك الأجنبي عن الدفع لا يشمل جميع الأموال المودعة ، ذلك أن بعض الأموال المودعة لدى البنوك لا تعتبر من قبيل الودائع المصرفية ، كما هو الحال بالنسبة للأموال المنصوص عليها في المادة 67 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، كما أن بعض الأموال لا تعتبر في حكم الودائع ومع ذلك فهي قابلة للتعويض باعتبارها أموال شبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، فالتعويض يشمل الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع، وقد عرفت المادة 04 من النظام 03/20 هذه الأخيرة بأنها "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصلة".

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الأموال القابلة للتعويض هي:

- الأموال المتبقية في حساب الودائع (الرصيد الدائن)

- الأموال الناتجة عن عمليات مصرفية عادية كالمقاصلة مثلاً

- ودائع الضمان المستحقة الأداء

- الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات.

- المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق.

- وسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

- ولكي يتضح الأمر أكثر فقد حدد المشرع المبالغ التي تدرج ضمن الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد¹⁸⁹، وتمثل في ما يلي:
- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
 - الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون ، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
 - ودائع الموظفين المساهمين .
 - ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
 - الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر
 - الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك .
 - الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
 - الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع
 - الودائع التي تحصل فيها المودع ، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية ل البنك.
 - ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

3-صاحب الحق في التعويض:

إن صاحب الحق في التعويض هو صاحب الوديعة¹⁹⁰، أي الشخص الذي أودع المال في البنك، فإذا تعدد المودعون، أي إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص عقد الوديعة على خلاف ذلك، ويستفيد الشركاء مجتمعين من الضمان في حدود السقف المحدد للتعويض¹⁹¹.

¹⁸⁹ - انظر المادة 05 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁹⁰ - المادة 12 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁹¹ - المادة 13 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

وقد لا يكون المودع صاحب حق في المبالغ المودعة، أي إذا انتقلت الحقوق إلى شخص أو أشخاص آخرين، إما بسبب التنازل أو الوفاة أو غيرها، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان، شريطة أن يكون قد تم التعرف على هويته، أو يمكن التعرف على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع.¹⁹²

ثانياً: إجراءات التعويض

يتم اتباع الإجراءات التالية في عملية التعويض:

- يتولى البنك إعلام المودعين بواسطة رسالة موجهة إلى كل واحد منهم ، يعلمهم بعدم توفر ودائعم¹⁹³ ، غير أن المشرع لم يحدد أجل الإعلام ، وإنما استعمل كلمة "فورا" التي تقتضي الإسراع في الإعلام دون تحديد الأجل، ويجب على البنك أن يبين في خطاب الإعلام الإجراءات التي يجب القيام بها والمستدات التي يجب تقديمها إلى شركة ضمان الودائع.
- يقوم المصفي بإعداد قائمة الودائع غير المتوفرة ويلغها للجنة المصرفية و شركة ضمان الودائع المصرفية.
- تراجع الشركة المسيرة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة المعدة من طرف المصفي وتدفعها في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع الصادر عن اللجنة الصرافية، أو من تاريخ الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية حسب الحالة، ويمكن للجنة المصرفية أن تجدد هذا الأجل استثنائياً مرة واحدة أي ستة أشهر أخرى.

ويتم التعويض في كل الأحوال بالعملة الوطنية، حيث يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توافر الودائع أو تاريخ الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية حسب

¹⁹² - المادة 14 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁹³ - المادة 1/16 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

الحالة¹⁹⁴، وتحل الشركة المسيرة محل المودعين المعوض لهم في الحقوق الداعوي،
في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم¹⁹⁵

ثالثا: قيمة التعويض

إن نظام ضمان الودائع يمنح تعويضا كليا أو جزئيا للمودعين، وقد نصت المادة 118 من قانون النقد والقرض المعدل والمتم على أن مبلغ الضمان الأقصى الممنوح لكل مودع يحدد من طرف مجلس النقد والقرض، وفي هذا الصدد حدد النظام 03/20/03 هذا الحد بمليوني (02) دينار جزائري، أي أن اللحد الأقصى الذي يمكن منحه للمودع هو مليوني (02) دينار جزائري، فإذا كان مبلغ الوديعة أقل أو يساوي هذا المبلغ يكون التعويض كليا، وأما إذا زاد مبلغ الوديعة عن هذا المبلغ فإن التعويض يكون جزئيا.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ حده النظام البنكي 03/04 بمبلغ ستمائة (600.000.00 دج) دينار جزائري، وهو المبلغ الأقصى الذي تم العمل به عند تعويض مودعي بنك الخليفة، ثم تم رفعه إلى مليوني دينار جزائري بموجب النظام 04/18 المعدل للنظام 03/04، واحتفظ به النظام 03/20.

ولا يطبق هذا الحد الأقصى على الودائع وإنما يطبق على الأشخاص المودعين، حيث نصت المادة 118/04 من قانون النقد والقرض "تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة واحدة حتى وإن كانت العملات مختلفة".

وإن كان للبنك قروض على الشخص المودع فإن سقف التعويض يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة والقرض، أي يتم المقاصلة بين ديون البنك وودائع المودع، فإن كان رصيد المودع مدينا، أي المبلغ المستحق عليه أكثر من وديعته فإنه يكون ملزم بالوفاء للبنك، وأما إذا كان رصيده دائنا أي أن المبالغ المستحقة عليه لفائدة البنك أقل من قيمة الوديعة، فإن يتم تعويضه في حدود الحد الأقصى للتعويض¹⁹⁶.

¹⁹⁴ - المادة 18 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁹⁵ - المادة 17 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

¹⁹⁶ - المادة 11 من النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: عمليات القرض

تنص المادة 68 من الأمر رقم 10/3 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ”يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المفرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ” فمن بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك، لا شك أن إقراض النقود هو أبسطها جميما وأقربها إلى القواعد العامة ، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين، ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عمليه عن عقد القرض العادي، فهو يتضمن تسليم النقود إلى العميل، وتحديد أجل للرد، لذلك يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية لقواعد العامة، فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزيائن المحتملين ، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البكي إنما تتمثل في استعمالها في منح القروض إلى الحد الذي يحتاجون إليها وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها، ولا معنى في الواقع لهذه الودائع والأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك.

المطلب الأول: مفهوم القرض

لتحديد مفهوم القرض ينبغي التطرق إلى تعریفة (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) وأنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعریف القرض:

القروض من أعمال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض "في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و ذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة ، ويتضمن القرض الوعد من طرف المدين بتسلیمه بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقاً بين الطرفين¹⁹⁷.

كما يُعرفه الفقه القرض بأنه "عقد يدفع شخص بموجبه لآخر عيناً مثلاً قابلة للاستهلاك على أن يرد له مثلاً خالل مدة معينة"

وعرفه المشرع الجزائري القرض بموجب المادة 540 من القانون المدني بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر. على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة".

وقد عرفه بموجب المرسوم التنفيذي 114/15 بأنه "عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أن يلتزم بالقبول تجاه المستهلك بقرض في أجل دفع سلفة أو دفع بالتقسيط مماثل".¹⁹⁸

¹⁹⁷ - محمد جمال مطلق الذنيبات، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2003، ص 27.

¹⁹⁸ - أنظر المرسوم 114/15 المؤرخ في 12/05/2015 المتعلق بشروط العروض وكيفيات القبول في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 المؤرخة في 13/05/2015.

الفرع الثاني: خصائص عقد القرض:

يستخلص من تعريف القرض المذكور أعلاه أن القرض يتميز بالخصائص التالية:

أولاً: القرض عقد رضائي:

لقد كان القرض قديماً، يُعد من العقود العينية، فلم يكن يتم إلا بتسلیم المال المقترض إلى المقترض، وكان المشرع الفرنسي قد استمد هذه القاعدة من القانون الروماني، ثم تأثر بها الكثير من القوانين التي أخذت عنه، وثم تطور الأمر وأصبح القرض، في أغلب القوانين، عقداً رضائياً يكفي لانعقاده توافق إيجاب الطرف المقرض وقبول الطرف المقترض، ولو لم يقترن ذلك بنقل ملكية المال المقترض وتسلیمه فعلاً إلى المقترض، إذ أن نقل الملكية والتسلیم ما هما إلا التزامان من الالتزامات التي ينشئها عقد القرض في ذمة المقرض، ولا يعدان من أركان عقد القرض ذاته.

ثانياً: القرض عقد ملزم للجانبين

ينشئ عقد القرض التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، كالالتزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض وبتسليمه إلى المقترض... والالتزام المقترض برد مثل الشيء الذي افترضه، عند انتهاء مدة القرض.

ثالثاً: القرض عقد تبرع في الأصل

الأصل أن المقترض لا يؤدي في نهاية مدة القرض إلا مثل ما افترضه، في المقدار والنوع والصفة من دون أي مقابل أو فوائد، وهو ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني التي عرفت القرض، والمادة 454 من القانون المدني كذلك التي اعتبرت القرض بين الأفراد يكون بدون فائدة، ولا يمكن مخالفته هذه القاعدة، وبهذا يكون عقد القرض من عقود التبرع، غير أن المادتين 455 و 456 من القانون المدني نصتا على أنه يجوز لمؤسسات القرض أن تمنح فوائد أو تأخذ فوائد عند قرضها أو اقتراضها، وهنا يتغير الأمر إذ يصبح القرض عقد معاوضة لا عقد تبرع.

الفرع الثالث: أنواع القروض

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها، إلى القروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال ، أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل و هدفها هو تمويل نشاطات الاستثمار .

أولاً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك ، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل ودائع جارية في أغلبها إلى قروض ، وتتلاعم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالب هذه القروض ، والقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعذر في الغالب ثمانية عشر (18 شهر) .

ثانياً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

وتعني عملية تمويل الاستثمارات ، أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فإذا تعلق بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلاً فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل ، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل العقارات فإننا نكون بصدق تمويل طويل الأجل ، ونظراً للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ، ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري.

وتبدوا أهمية القرض في الائتمان الطويل أو المتوسط الأجل ، حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع مما يقتضي إنفاقاً ضخماً في المرحلة الأولى ، فحينئذ يحتاجون إلى سحب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات غير العادلة ، وعادة ما توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، أما

بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهي تفوق في الغالب (7 سنوات)، ويمكن أن تمتد أحياناً إلى غاية عشرين (20) سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات.

المطلب الثاني: أركان عقد القرض

لكي يقوم عقد القرض صحيحاً منشأً لآثاره القانونية يجب أن يقوم على الأركان التالية:

الفرع الأول: التراضي

يعد القرض من العقود الرضائية فهو ينعقد بمجرد توافق الإرادتين بين المقترض والمقرض، ويشترط في الرضا خلوه من العيوب وهي الغلط والتلبيس والإكراه والاستغلال، فإذا خلا الرضا من هذه العيوب انعقد العقد صحيحاً، إذ لا يشترط في عقد القرض شكلاً، غير عقد القرض يتخذ عدة أشكال إضافة إلى القروض العادية والمألوفة في المجتمع، هناك قروض تجارية تمنحها المصارف وهناك قرض تكون بسبب الوفاء المؤجل، هناك قروض تكون بسبب إصدار سندات من الشركات أو المؤسسات أو المصارف وهنا يكون عقد القرض مرتبط بعقد آخر وهو عقد البيع أو الإصدار، وبالتالي يكون الرضا بقبول القرض مستقلاً عن الرضا بانعقاد العقد الذي أدى إلى قيام القرض، إذ يشترط أن يكون المقرض والمقترض راضيان بالوفاء المؤجل الذي هو القرض.

وأما الأهلية في عقد القرض فلم ينص المشرع عليها وبالتالي يقتضي الأمر الرجوع إلى القواعد العامة، إذ يجب التمييز بين أهلية المقرض وأهلية المقترض؛ فالمقرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض، فيجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف إذا كان القرض بفائدة، أما إذا كان القرض بلا فائدة فيشترط أهلية التبرع، غير أن القرض بفوائد بين الأفراد ممنوع بحكم القانون، ومن ثم يجب أن تتوافر في المقرض أهلية التبرع، فإذا أقرض ناقص الأهلية الغير يكون قرضه باطلًا بطلاً مطلقاً، أما

مؤسسات القرض فهي تفرض بفائدة وبالتالي يشترط فيها أهلية التصرف، ومعلوم بأن بمجرد اعتماد هذه المؤسسات تصبح لها الأهلية الكاملة في التصرف والتبرع.

وأما المفترض، فيجب أن تتوافر فيه أيضاً أهلية التصرف، سواء كان القرض بفائدة أم بلا فائدة، لأن عقد القرض يرتب على عاتقه التزاماً برد مثل المال المقترض، مع الفوائد أو من دونها حسب الحال، وبالتالي لا يجوز لناقص الأهلية أن يقترب بنفسه.

الفرع الثاني: المحل

يقصد بمحل عقد القرض الشيء المقترض إذا كان القرض بلا فائدة، والشيء المقترض مع الفوائد إذا كان القرض بفائدة.

أولاً: الشيء المقترض:

اشترط المشرع صراحةً أن يكون الشيء المقترض من المثلثيات حسراً، فقد قضت المادة 450 من القانون المدني، المتقدم ذكرها، بأن "القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر...".

وتتجدر الإشارة إلى أن الأشياء المثلثية، كما عرفتها المادة 686 من القانون المدني "هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقاس، أو الكيل، أو الوزن"، كالنقود والغلال والحبوب والمزروعات... ومن ثم لا قرض بالأشياء القيمية، أي بتلك التي لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وهذا أمر طبيعي في عقد القرض، لأن المفترض يتملك الشيء محل القرض على أن يرد منه في نهاية مدة القرض، ولا يمكن رد المثل إلا في المثلثيات.

وتقضي المبادئ العامة، أن يكون الشيء محل عقد القرض موجوداً، معيناً أو قابلاً للتعيين، وغير مخالفٍ للنظام العام أو الآداب العامة. وهذه شروط من السهل توافرها إذا كان محل القرض مبلغاً من النقود وحدّ مقداره، أما إذا كان محل القرض شيئاً مثلياً آخر من غير النقود، ككمية من القمح مثلاً، فيجب عندئذٍ أن تكون هذه

الكمية موجودة ومقدارها معلوماً حتى يتمكن المقترض من رد مثلها عند انتهاء مدة القرض.

ويجب ألا يكون الشيء محل القرض ممنوعاً بالقانون، كالمخدرات مثلاً، وإلا كان القرض باطلاً لأن محله، في هذه الحالة، يكون مخالفًا للنظام العام.

ثانياً: فوائد القرض:

رأينا أن القرض يكون بدون فوائد إذا كان بين الأفراد، أما إذا كان أحد أطرافه مؤسسات القرض وهي البنوك والمؤسسات المالية فإنه يكون بفوائد، وبالتالي فالمقترض ملزم برد قيمة القرض والفوائد الناتجة على القرض.

الفرع الثالث: السبب في عقد القرض

السبب في القرض، وفق النظرية الحديثة في السبب، هو الbausth الدافع إلى التعاقد، ولما كان القرض من العقود الملزمة للجانبين، فيُعد سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر، فالالتزام المقترض برد مثل الشيء المقترض هو سبب التزام المقرض بنقل ملكية هذا الشيء إليه، والعكس صحيح.

وتسرى على السبب في عقد القرض، الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالمادتين 97 و 98، فيكون القرض باطلاً إذا كان الbausth إلى التعاقد مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، كما لو كان، هذا الbausth مثلاً، تمكين المقترض من المقامرة، وكل قرض يفترض أن يكون له سبب مشروع ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، كما يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي للعقد، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. .

المطلب الثالث: آثار عقد القرض

يُنشئ عقد القرض، باعتباره عقداً رضائياً ملزماً للجانبين، كما تقدم، التزاماتٍ في جانب المقرض والتزامات أخرى في جانب المقترض.

الفرع الأول: التزامات المقرض:

المقرض في عقد القرض، كالبائع في عقد البيع، يلتزم، من حيث المبدأ، بنقل ملكية الشيء محل القرض إلى المقرض وبتسليمها إليه، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب، وهي التزامات تولد عادة من سائر العقود الناقلة للملكية، كالبيع والهبة والمقايضة.

أولاً: الالتزام بنقل ملكية الشيء المقرض:

نص المشرع صراحة بأن محل عقد القرض إما أن يكون مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر من المثلثيات، فإذا كان محل العقد مبلغًا من النقود، فيكون الالتزام هنا هو التزام بنقل ملكية وارد على هذا المبلغ من النقود، ومن ثم يصبح المقرض، بمجرد إبرام العقد، دائناً للمقرض بهذا المبلغ، فإذا ما امتنع المقرض عن نقل ملكيته للمقرض، جاز لهذا الأخير أن يطالبه بتنفيذ التزامه قضاءً، شأنه في ذلك شأن أي دائن آخر.

وأما إذا كان محل العقد شيئاً مثلياً من غير النقود، كأن يكون كمية معينة من القمح أو من الزيت مثلًا... فيكون التزام المقرض هنا هو التزام بنقل ملكية هذه الكمية إلى المقرض، وتسرى حينئذ الأحكام العامة على تنفيذ هذا الالتزام، فإذا كان الشيء محل عقد القرض لم يعين إلا ب النوعه، فلا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه (المادة 1/166 من القانون المدني)، وإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين المقرض، وذلك بعد استئذان القاضي، كما يجوز له أن يطالب المقرض بقيمة هذا الشيء (المادة 2/166 من القانون المدني).

ثانياً: الالتزام بتسليم الشيء المقرض:

لقد ألزم المشرع المقرض أن يسلم الشيء موضوع عقد القرض إلى المقرض، ومنع عليه أن يطالبه برد مثله قبل انتهاء مدة القرض (المادة 1/451 من القانون

المدني). وتسري على تسليم الشيء محل القرض، بوجه عام، الأحكام العامة المتعلقة بآثار الالتزام (المادة 166 وما بعد من القانون المدني)، فإذا ما أخل المقرض بالتزامه بالتسليم مثلاً، جاز للمقرض أن يطالبه قضاءً بالتنفيذ عيناً. كما تطبق، في هذا الصدد، الأحكام التي تتعلق بالتزام البائع بتسليم الشيء المباع (المادة 364 وما بعد من القانون المدني)، فالتسليم، يتم عادةً بوضع الشيء محل القرض تحت تصرف المقرض، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به من دون عوائق، ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً، ويتم ذلك عادةً في الزمان والمكان المعينين باتفاق الطرفين، وإلا طبقت بشأن ذلك الأحكام العامة.

ثالثاً: تبعية هلاك الشيء المقرض

تقع تبعية هلاك الشيء المقرض على عاتق المقرض إذا هلك الشيء محل القرض قبل تسليمه للمقرض (المادة 2/451 من القانون المدني)، أما إذا هلك الشيء بعد التسليم، ف تكون تبعته على عاتق المقرض.

رابعاً: ضمان العيوب الخفية

إذا ظهر في الشيء محل القرض عيب خفي واختار المقرض استيفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد، في هذه الحال، إلا قيمة الشيء المقرض المعيب (المادة 1/453 من القانون المدني).

أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيجوز للمقرض، في هذه الحال، مطالبة المقرض إما بإصلاح العيب ، وإنما استبدال شيء مثله سليم (المادة 2/453 من القانون المدني).

الفرع الثاني: التزامات المقترض

يرتب عقد القرض على عائق المقترض مجموعة من الالتزامات تتلخص في تحمل مصروفات القرض، ودفع الفوائد المتفق عليها، ورد مثل الشيء المقترض عند نهاية مدة العقد، غير أن المشرع الجزائري اشترط في القرض الاستهلاكي عدم سريان واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها¹⁹⁹، فقبل استلام السلعة لا يقع على المقترض أي التزام.

أولاً: الالتزام بتحمل نفقات القرض

قياساً على نفقات البيع، يلتزم المقترض بتحمل نفقات القرض كافة، كأتعاب تحرير العقد، ورسم الطابع المالي، ونفقات الرهن الذي يضمن وفاءه (إن وجد)، ونفقات تسليم ورد الشيء موضوع العقد، وغير ذلك من النفقات التي قد تترتب على إنجاز القرض، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة 339 من القانون المدني).

ثانياً: الالتزام بدفع الفوائد

يكون القرض أن يكون بدون فائدة إذا كان بين الأفراد، أما إذا كان أحد أطرافه بنكا فإنه يكون بفائدة يحددها وزير المالية (المادة 455 و 456 من القانون المدني)، فعلى المقترض أن يدفع حينئذ الفائدة في الأجل المتفق عليه.

ثالثاً: الالتزام برد مثل القرض

ألزم المشرع المقترض برد إلى المقرض، مثل الشيء الذي اقترضه في المقدار والنوع والصفة، عند نهاية مدة القرض (المادة 451 من القانون المدني). فإذا كان

¹⁹⁹ – انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12/05/2015 المتعلق بشروط العروض وكيفيات القبول في مجال القرض الاستهلاكي.

محل القرض مبلغًا محدداً من النقود، التزم المقترض برد مقدار من النقود يعادل بالعدد تماماً ما افترضه، من دون أن يكون لارتفاع قيمة النقد أو انخفاضها أي أثر.

وإذا كان الشيء المقترض من الأشياء المثلية من غير النقود، ككمية محددة من القمح أو الزيت... وجب على المقترض أن يرد كمية مماثلة لها في مقدارها ونوعها وصفتها، ولا عبرة أيضاً لنقلبات الأسعار، بمعنى أن المقترض يبقى ملتزماً برد مثل ما افترض ولو غلاً أو رخص سعره.

ويتم رد الشيء المقترض في الزمان والمكان المتفق عليهما بين الطرفين، وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تطبق بهذا الشأن القواعد العامة.

المطلب الرابع: انتهاء القرض

وينتهي القرض، من حيث المبدأ بانتهاء الميعاد المتفق عليه بين الطرفين (المادة 457 من القانون المدني)، غير أنه يمكن للمقترض إذا انقضت ستة أشهر على القرض، أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما افترضه إلى المقرض، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إعلانه عن رغبته. ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد ولا الحد منه (المادة 458 من القانون المدني).

المبحث الثالث: وسائل الدفع

تنص المادة 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي :
تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ” ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن دراسة وسائل الدفع يعني دراسة الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع

تنص المادة 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي :
تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن
السند أو الأسلوب التقني المستعمل ” ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن دراسة وسائل
الدفع يعني دراسة الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية
والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع

وسيلة الدفع هي ” تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة
بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون ، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب
النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما
” يؤدون أعمالهم ”

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاثة زوايا أساسية: فهي أداة وساطة مهمتها
تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة ، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في
شكلها المعاصر ، وبصفة أقل الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة
التجار ، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل ، وهذا الأمر ينطبق خاصة على
النقود والشيكات بدرجة أقل ، وأخير هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن
المحدد ، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد أما بإيقافها في الحال أو انتظار فرص
أفضل في المستقبل .

المطلب الثاني: أشكال وسائل الدفع

تتعدد وسائل الدفع فهي تشمل كل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى الوفاء ، غير أنه يمكن
تقسيمها إلى نوعين ، وسائل دفع تقليدية ووسائل دفع إلكترونية.

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية

تتمثل وسائل الدفع التقليدية في السفترة والشيك.

أولاً: السفترة

هي محرر مكتوب يتضمن أمر غير ملعق على قيد أو شرط من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل، عند أجل معين.

ويشترط في السفترة البيانات التالية:

- تسمية سفترة في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير ملعق على قيد أو شرط بدفع مبلغ من النقود.
- اسم المسحوب عليه.
- تاريخ الاستحقاق.
- مكان الدفع.
- أسم المستفيد.
- تاريخ إنشاء السفترة ومكانه.
- توقيع الساحب.

ثانياً: الشيك

الشيك هو صك يتضمن أمراً من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغاً من النقود، وذلك بمجرد الإطلاع، ويكون المسحوب عليه في الشيك دائماً بنك.

ويشترط في الشيك البيانات التالية:

- تسمية شيك في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير ملعق على قيد أو شرط بدفع مبلغ من النقود.
- اسم المسحوب عليه.
- مكان الدفع.
- أسم المستفيد.
- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

- توقيع الساحب.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

إن الدفع الإلكتروني هو طريقة للوفاء تم بطرق إلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني هي الأدوات التي تعتمد على تقنيات إلكترونية لوفاء.

أولاً: تعريف الدفع الإلكتروني

يوجد العديد من التعريفات الخاصة بتقنية الدفع الإلكتروني، منها ما وضعها الفقهاء ومنها ما وضعتها التشريعات.

1- التعريف الفقهي لتقنية الدفع الإلكتروني:

ظهرت عدة تعريفات فقهية لتقنية الدفع الإلكتروني، منها ما عرف هذه العملية كتقنية ومنها ما تحدثت عن الدفع الإلكتروني كعملية وفاء، وتتلخص هذه التعريفات فيما يلي:

لقد ربط بعض الفقهاء تقنيات الدفع الإلكترونية بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعرفها بأنها: تقديم البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

- حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

- طلب العملاء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال، ويقتضي هذا أن يتتوفر لدى البنك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها²⁰⁰.

²⁰⁰- انظر محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي 10 و 12 ماي 2003 ، ص 18.

وذهب فريق آخر إلى تعريف الدفع الإلكتروني في إطار الوفاء الإلكتروني، حيث وضع له معنian معنى واسع والآخر ضيق، اذ يقصد بالوفاء الإلكتروني بمعناه الواسع كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل على آليات الكترونية.

أو هو "عقد بين الأمر بالتحويل المصرفى والبنك مصدر الحواله، يلتزم بموجبه ان يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحواله الى المستفيد مقابل عمولة متقد عليها".

أما المعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين²⁰¹.

2- التعريف التشريعى لتقنية الدفع الإلكتروني:

لقد تولت العديد من التشريعات تعريف الدفع الإلكتروني، وذلك مسايرة للأوضاع ومتطلبات التجارة الإلكترونية حيث نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال يعرف التحويل المصرفى على أنه "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحواله تحت تصرف المستفيد".

ويشمل التعريف أمر الدفع الصادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط يهدف الى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الأمر.

كما عرف المشرع الأمريكي تقنية أمر الدفع وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد بأنه "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الأمر، أو البنك الوسيط يهدف الى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل، ويتم نقل القبول لبنك المستفيد بدفع قيمة الحواله لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"

وعرفه المشرع التونسي بأنه "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"²⁰².

²⁰¹- انظر : حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان 2014/2015، ص 20

²⁰²- المرجع السابق، ص 22

أما المشرع الجزائري، فلم يعرف الدفع الإلكتروني وإنما ذكر وسائل الدفع بوجه عام، حيث نصت المادة 69 من قانون النقد والقرض على:

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السندي أو الأسلوب التقني المستعمل"²⁰³

فهذا النص اعتبر وسيلة دفع كل وسيلة مهما كانت الداعمة التي تقوم عليها سواء كانت حديثة أو تقليدية، ومن خلال هذا النص يمكن القول إن المشرع الجزائري تبنى الدفع الإلكتروني بطريقة ضمنية، كما أنه وبالرجوع إلى القانون التجاري، نجد المشرع الجزائري قد عرف كل من بطاقة السحب وبطاقة الدفع، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى الدفع الإلكتروني كطريقة للوفاء.

ثانياً: أشكال وسائل الدفع الإلكتروني

أولاً- بطاقات الدفع

بطاقة الدفع أو الوفاء هي بطاقات تسمح لحامليها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقة، وذلك بتحول ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

وقد عرفتها المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري بأنها "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال".

وعملية التحويل هذه تتم بطريقتين هما:

إحداهما المباشرة وهي والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرةً عن طريق عمليات حسابية بين بنك الحامل وبنك التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كاف فلا يستطيع الحامل استخدام البطاقة من الأصل.

أما الطريقة الأخرى غير المباشرة فيتم السداد فيها عن طريق قيام البنك بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل

²⁰³- انظر القانون 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52

التاجر وبعد ذلك يستطيع البنك الرجوع بهذه القيمة على حامل البطاقة، وإن الأخير قد يستفاد من الفاصل الزمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه لوفاء قيمة هذه المشتريات، ومن أشهر أنواع هذه البطاقة هي فيزا إلكترونيك التي تصدرها شركة فيزا العالمية.

ثانياً: بطاقة السحب:

عرف المشرع الجزائري بطاقة السحب بأنها " كل بطاقة صادرة عن البنك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".²⁰⁴ بطاقة السحب هي بطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه المودع لدى البنك بحد أقصى متفق عليه مع البنك من خلال أجهزة خاصة تعمل على مدار 24 ساعة سميماً وان كل جهاز أو صراف آلي لا يقبل إلا البطاقات الصادرة من البنك التابع له حيث يقوم العميل بإدخال بطاقة في جهاز الصراف الآلي الذي يتطلب منه إدخال رقمه السري وعندما يكون الرقم صحيح يطلب الجهاز من الحامل تحديد المبلغ المطلوب سحبه، عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز وبعد صرف المبلغ يسترد الحامل بطاقة آلياً ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل مباشرة.

وإن الهدف من هذه البطاقة هو رغبة البنك في التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك في فترات غلقه، لذلك نجد إن البنك تنشئ منافذ توزيع للنقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومتاجر التسوق.

ثالثاً: بطاقة الائتمان

لقد اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة ولكن أكثرها شيوعاً هو مصطلح بطاقة الائتمان لأنها تمنح حاملها أجلاً لوفاء بالدين، فالبعض سماها ببطاقة الوفاء أو بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الضمان أو بطاقة السحب، الواقع إن اختلاف التسمية يرجع إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها هذه البطاقة والتي تتحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة لها.

²⁰⁴- انظر المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

لذلك فان وضع تعريف جامع مانع لبطاقة الائتمان أمرا فيه صعوبة نظرا لتنوع وظائفها وتسمياتها وتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها والتي تتكون من علاقة ثلاثة الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحامليها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، فضلاً عن قلة التشريعات التي تناولت موضوع البطاقة ومعالجتها، باستثناء المشرع الفرنسي الذي اهتم بتنظيم أحكام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع بصفة عامة وخصص لها فصلاً في قانون المال والنقد الفرنسي رقم 677 لسنة 2008 حيث نصت المادة 132 الفقرة 1 على "إن بطاقة الدفع أو الوفاء هي تلك البطاقات الصادرة من مؤسسات الائتمان أو المؤسسات أو المصالح الوارد ذكرها في المادة 815 والتي تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال"

وأما التعريف الفقهية الخاصة ببطاقة الائتمان فقد تبينت فيما بينها ضيقا واتساعا طبقاً للوجهة التي ينظر إليها منها.

ويمكن تعريفها بأنها "أداة مصرافية الكترونية تصدر بناء على عقد قرضاً واعتماد أو ائتمان بحيث تسمح لحامليها بالسحب النقدي المباشر أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد الحامل كل ذلك لاحقاً وفقاً لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان".

فهذه البطاقة تقوم على فكرة أساسية هي الائتمان الذي هو جوهر البطاقة. فهي إذن بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرافية أو المالية لشخص معين وتنعد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال منتفق عليها"

واستنادا لما سبق نستطيع القول بأن بطاقة الائتمان تحمل بعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى وهي كالتالي:

-أداة ائتمان الكترونية حيث يقوم البنك مصدر البطاقة بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على دفعات حسب الاتفاق، وتعد أداة الكترونية لكونها ليس مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط مغнط ورقاقة حاسوبية تخزن فيه المعلومات.

-أداة وفاء وضمان، أداة وفاء كونها تمكن حاملها من تقديمها للتجار مقابل لثمن مشترياته بدلاً من دفع الثمن نقداً، وأداة ضمان كونها توفر للتجار ضماناً لاستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً في حساباتهم المصرفية دون عنااء وتعطيلهم الحماية من سرقة النقود أو إعسار المشتري.

-أداة مصرفية متعددة الأطراف إذ يستوجب التعامل بها ثلاثة أشخاص مصدر البطاقة والحامل والناجر، وكل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين ويرتب عليه التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتباها عقد غيره، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل مستقل عن العقد الذي يبرمه مع الناجر.

-إنها وسيلة فعالة ومرنة للسداد التكاليف وذلك لسهولة حملها واستخدامها فضلاً عن قلة تعرضها للسرقة والضياع، الشيء الذي جعلها تميّز بسهولة التداول على المستوى المحلي والعالمي .

-تحقيق إيرادات وفائدة للجهة المصدرة لها تتمثل في العمولة التي تحصل عليها من الناجر مقابل التعجيل بسداد ثمن المشتريات، ومن العميل مقابل الائتمان الممنوح له أو من التأخير في السداد²⁰⁵.

²⁰⁵أنظر: فهمي خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة 2015، ص 521 و 522.

الفصل الخامس: عمليات البورصة

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ الأساسية للبورصة من خلال تحديد ماهية سوق الأوراق المالية (المبحث الأول) وأجهزتها (المبحث الثاني) والمتدخلون فيها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية (البورصة)

لتحديد ماهية سوق الأوراق المالية (البورصة) سوف نتطرق إلى مفهومها (المطلب الأول) ثم نشأتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سوق الأوراق المالية

لتحديد مفهوم سوق الأوراق المالية (البورصة) سوف نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) ثم خصائصها (الفرع الثاني) وأهميتها (الفرع الثالث). وأخيراً أهدافها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف البورصة (سوق الأوراق المالية):

سوق الأوراق المالية أو البورصة هو السوق الذي يُنظّم عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، مثل الأسهم والسنادات، عن طريق متابعة العوامل المُتحكّمة بها والمُرتبطة بطبيعة العرض والطلب داخل السوق المالي²⁰⁶.

ويُعرف سوق الأوراق المالية أيضاً بأنه السوق الذي يعتمد على تطبيق الاستثمار في الأوراق المالية، مثل شراء وبيع الأسهم التي تصدرها الشركات الخاصة²⁰⁷.

نستنتج من التعريفان السابقان لسوق الأوراق المالية هو المكان المادي أو الافتراضي (الإلكتروني)، الذي يوجد فيه مجموعة من البائعين والمشترين بهدف تحقيق

²⁰⁶- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تشجيع السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2013/2014، ص 16.

²⁰⁷- نور الدين بومدين، صناعة الهندسة المالية وأثرها في تطوير الأسواق المالية العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014/2015، ص 03.

تداول الأوراق المالية بينهم، ويقسم هذا السوق إلى سوقين؛ هما السوق الأولي الذي تصدر من خلاله الأوراق المالية للمرة الأولى، والسوق الثانوي الذي يستخدم لتداول الأوراق المالية التي تم إصدارها مسبقاً²⁰⁸.

الفرع الثاني: خصائص سوق الأوراق المالية:

يتميز سوق الأوراق المالية بمجموعة من الخصائص؛ وهي:

أولاً: العوائد والمخاطر:

تعتبر من الخصائص الأساسية لسوق الأوراق المالية؛ إذ تتميز الأصول، كالأسهم، بدرجة عالية من المخاطرة، وتأثر عليها التغيرات الخاصة في البيئة الاقتصادية وطبيعة المنافسة القائمة بين الشركات على نسب البيع والأرباح، والتي تساهم في تحديد أسعار هذه الأسهم.

ثانياً: التغيرات:

وهي التقلبات التي تحدث في الأسواق المالية، وتظهر نتيجةً للتغيرات في الأسعار المرتبطة في مجموعة من الأحداث، مثل: التقارير الحكومية الاقتصادية وأرباح الشركات، لذلك يحرص المستثمرون الناجحون في الأسواق المالية على التحوّط من التغيرات والتقلبات؛ وذلك عن طريق التنوّع في الاستثمارات ضمن محافظهم الاستثمارية.

ثالثاً: السيولة:

وهي توفير سوق الأوراق المالية للهامش التي توضح الفروق بين المستثمرين والبائعين للأوراق المالية عن طريق تشجيع هذه الأسواق على الجمع بين الشركات من كافة أنحاء العالم، كما ساهمت تكنولوجيا المعلومات في تعزيز ودعم التداول الخاص في الأسواق المالية؛ عن طريق نشر المعلومات المالية للمستثمرين والمُشاركين في هذه الأسواق.

²⁰⁸- شافية كتاب، المرجع السابق، ص 17

رابعاً: العالمية:

ومن الخصائص والمميزات الخاصة بأسواق الأوراق المالية؛ إذ تجمع كافة الشركات الأوروبية والأمريكية والآسيوية معاً، مما يُساهم في تشجيع المستثمرين من الأفراد والمؤسسات على استخدام الشبكات الإلكترونية المُتاحة على مدار الساعة في تطبيق عمليّات التداول. التنظيم: من أهمّ الخصائص الأساسية للأسوق المالية؛ إذ تعتمد على وجود قوانين تعمل على تنظيمها، وتتضمن حصول كافة المستثمرين على المعلومات الخاصة في عمليّات الاستثمار في الأوقات المناسبة لهم.

الفرع الثالث: أهمية سوق الأوراق المالية

يعدُ سوق الأوراق المالية من الأسواق المهمة في القطاع الاقتصادي، وتلخص أهميتها وفقاً للنقاط الآتية:

أولاً: مؤشر اقتصاديّ:

يُستخدم سوق الأوراق المالية بصفته مؤشراً لقياس الحالة الاقتصادية للدول، كما يُساعد على عكس كافة التغييرات، وتوضيح أسعار الأسهم من حيث الارتفاع أو الانخفاض، والتي تشير إلى الازدهار أو الكساد في الحالة الاقتصادية.

ثانياً: وضع أسعار للأوراق المالية:

المُساعدة على توفير قيم للأوراق المالية التي تعتمد على أساس تأثير العرض والطلب، ويساهم ذلك في تقييم طبيعة الطلب على هذه الأوراق، والذي يُعتبر من الفوائد المهمة للمستثمرين؛ إذ تُساعد على معرفة قيمة الاستثمار.

ثالثاً: التأكيد من سلامة العمليّات المالية:

وهو من الأمور المهمة التي تطبقها هذه الأسواق، فتعتمد على ملاحظة مدى سلامة الشركات وقدرتها على تطبيق الأنظمة والقواعد أثناء التعامل مع البورصة. المشاركة في النمو الاقتصادي: إذ تدعم أسواق الأوراق المالية القدرة على الاستثمار، من خلال

تبادل الأوراق المالية بين الشركات المختلفة، مما يؤدي إلى بناء رؤوس الأموال والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

رابعاً: التشجيع على الادخار والاستثمار:

من خلال توفير العروض الاستثمارية لأغلب الأوراق المالية، مما يساهم في جذب الكثير من الأفراد نحو الادخار من أجل الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة من خلال الشركات، بدلاً من تطبيق الاستثمارات في الأصول التي لا تحقق أي عوائد مالية، مثل الذهب.

الفرع الرابع: أهداف سوق الأوراق المالية

يسعى سوق الأوراق المالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- بناء بيئة استثمارية آمنة قادرة على تحقيق المنافسة التي تتميز بالمصداقية.
- تطوير كافة الأساليب والوسائل المستخدمة في التداول؛ من خلال تطبيق أفضل وأحدث الطرق.
- تنمية العمل في سوق الأوراق المالية؛ من خلال التميز في الخدمات المقدمة إلى الأفراد والمنشآت.
- توفير المعلومات حول التداول للمستثمرين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية.
- دعموعي الخاص في الاستثمار، والذي يشمل كافة الأفراد في المجتمع؛ وخصوصاً المتعاملين مع سوق الأوراق المالية.
- التوسع في الأدوات المالية المستخدمة من قبل المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: نشأة سوق الأوراق المالية:

تعتبر مدينة البندقية أول مكان شهد تداولًا للأوراق المالية في عام 1300م، وقد استخدمت الواحة تحتوي على معلومات عن مختلف الأوراق المطروحة للتداول، وفي عام 1531م ظهرت البورصة بمفهوم أكثر وضوحاً في مدينة أنتويرب في بلجيكا، وقد

اجتمع فيها السّمسارة من أجل تنفيذ المعاملات التجارية ومُتابعة الديون المُترتبة على الأفراد. في عام 1600م مع ظهور شركة الهند الشرقية ساهم ذلك في تعزيز فكرة السوق المالي من خلال منح الحكومات الفرنسية والبريطانية والهولندية الشركة الوثائق التي تُساعد في تحصيل حصة الأرباح الخاصة بهم، ومع مرور الوقت ظهرت أول بورصة في لندن في عام 1773م، ولكنها كانت مُقيّدةً من حيث التعامل مع الأسهم، بعكس بورصة نيويورك التي كانت تطبق تداول الأسهم في سوقها المالي²⁰⁹.

لقد ساهمت التطورات في تكنولوجيا الاتصالات والإنتernet في القرن الواحد والعشرين في التأثير بشكل مباشر على طبيعة التداول في الأسواق المالية، مما أدى إلى تحويل المعاملات المالية إلى تداول إلكتروني، ونتج عن ذلك تغيير في عالم الاستثمارات، وأصبح العملاء يستخدمون الأنظمة الحاسوبية في تطبيق عمليات البيع والشراء الخاصة في الأوراق المالية، من أجل الوصول إلى تنفيذ الصفقات بين الأطراف بطرق سهلة.

وأما في الجزائر ومع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة بداية تسعينيات القرن الماضي أدى إلى صدور أول نص تشريعي ينظم السوق المالية، حيث صدر المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة²¹⁰، والذي تضمن تنظيم بورصة الجزائر، قد عدل هذا القانون سنة 1996²¹¹ وسنة 2003²¹².

المبحث الثاني: أجهزة البورصة

تقوم بورصة الجزائر على ثلاثة أجهزة وهي:

²⁰⁹- نور الدين بومدين، المرجع السابق، ص 8.

²¹⁰- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 لسنة 1993.

²¹¹- الأمر 10/96 المؤرخ في 10/01/1996، يعدل ويتم المرسوم التشريعي / 10 المؤرخ في 23/05/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 لسنة 1996

²¹²- القانون 04/03 المؤرخ 17/02/2003، يعدل ويتم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 لسنة 2003.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،
- المؤمن المركزي على السندات.

المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة ضابطة في مجال سوق القيم المنقولة، حيث منحها المشرع صفة السلطة الإدارية المستقلة ومنحها صلاحيات تمكنها من ممارسة عملية الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: التعريف باللجنة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة، حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها.

وتكون اللجنة من رئيس وستة أعضاء، ويعين الرئيس لمدة أربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير المالية²¹³ ، وتتهى مهامه بنفس الطريقة، غير أن المشرع اشترط لإنهاء مهام الرئيس قبل نهاية عهده ارتكابه لخطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية بعد عرض الأمر على الحكومة.

وأما الأعضاء فيعينون لمدة 04 سنوات بموجب قرار من وزير المالية.حسب التوزيع التالي²¹⁴:

²¹³- انظر المادة 21 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعديل والمتمم، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 175/94 المؤرخ في 13/06/1994 يتضمن تطبيق المواد 21،22 و 29 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 1994.

²¹⁴- انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعديل والمتمم.

- قاض يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو يختار من بين الممسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة لقيمة المنقوله،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخباء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وتنهى مهامهم بنفس الطريقة، غير أنه تجدد نصف تشكيلة اللجنة ما عدا الرئيس كل سنتين.

الفرع الثاني: وظائف اللجنة

تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقوله من خلال السهر على حماية الأدخار المستثمر في القيم المنقوله أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار الجوء العلني للأدخار غير تلك التي تحت سلطة بنك الجزائر، والسير الحسن لسوق القيم المنقوله وشفافيتها، حيث تتولى تقديم تقرير سنوي عن نشاطها.

ولتمكنها من القيام بهذه المهام فقد منحها المشرع الوظائف التالية:

أولا: الوظيفة القانونية:

تمارس الوظيفة التشريعية الممنوعة لسلطات الضبط الاقتصادي فهي تتولى سن القوانين المتعلقة بسير سوق القيم المنقوله، عن طريق لوائح يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²¹⁵، وهذه اللوائح قابلة للطعن أمام القاضي الإداري الذي يمكن الأمر بتأجيل تنفيذها إذا كانت

²¹⁵ - أنظر المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1996 المتعلق ببورصة القيم المنقوله المعدل والمتمم.

أحكامها يمكن أن ينجر عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأ وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها، غير أن المشرع لم ينص إمكانية إلغائها²¹⁶.

وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن أن تنظمها اللجنة²¹⁷ على سبيل المثال وهي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاههم،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته،
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،
- القواعد المتعلقة بتسهيل نظام التسوية وتسلیم السندات،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

ثانياً: وظيفة المراقبة:

تقوم اللجنة بنوعين من الرقابة، وهما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة

1- الرقابة السابقة:

تتمثل الرقابة اللاحقة التي تمارسها اللجنة في سلطة الاعتماد والتأهيل، حيث تقوم اللجنة باعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، واعتماد هيئات التوظيف الجماعي. وتأهيل ماسكي الحسابات - حافظي السندات، وقبول القيم المنقولة في المفاوضات وشطبها.

²¹⁶- انظر المادة 33 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

²¹⁷- انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

كما تقوم اللجنة في إطار الرقابة السابقة بمراقب مذكرة إعلام الجمهور التي تنشرها الشركات والمؤسسات المصدرة وتؤشر عليها، وتقديم الملاحظات الضرورية بشأنها²¹⁸.

وبشأن الرقابة على البورصة فهي تقوم بتفويض المراقب الذي تجري تحت سلطته اجتماعات البورصة، الذي يمكنه التدخل في حالة حدوث نزاعات تقنية عارضة، وتحدد كيفيات تدخله²¹⁹.

2- الرقابة اللاحقة:

تقوم اللجنة بهام رقابية بعيدة واسعة فهي تمارس الرقابة على المتتدخلين في البورصة، وهم الوسطاء وهيئات التوظيف، كما تمارس الرقابة على الشركات والمؤسسات المتداولة قيمها في البورصة، وذلك من خلال رقابة احترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكلية أجهزة الإدارة وعمليات النشر القانونية²²⁰، حيث تقوم بالتحقيقات الضرورية وتقديم التوجيهات اللازمة لاستدراك السهو²²¹، فإذا تبين لها أن وقوع مخالفات قانونية تؤدي إلى الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، فإنها تطلب من المحكمة المختصة إصدار أوامر قضائية للمسؤولين من أجل الامتثال، كما يمكن المتابعة الجزائية لهذه المخالفات²²².

²¹⁸- انظر المادتين 41 و 42 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

²¹⁹المادتين 45 و 46 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

²²⁰- انظر المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

²²¹-انظر المادة 36 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

²²²- انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتم.

ثالثاً: الوظيفة التأديبية والتحكيمية

تقوم اللجنة بالوظيفة التأديبية والتحكيمية من خلال إنشاء غرفة تأديبية وتحكيمية تتتألف من رئيس اللجنة وعضوين (02) منتخبين من بين أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى قاضيين (02) يعينهما وزير العدل، ويختاران لفائدةهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

وتختص الغرفة في المسائل التأديبية بالتحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وأما في المسائل التحكيمية، فتحتفظ الغرفة بالتحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشبة بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسويير بورصة القيم المنقولة ،
- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسمهم،
- الوسطاء في عمليات البورصة و الأمراء بالسحب في البورصة.

وتتدخل الغرفة إما بناء على طلب من اللجنة أو بطلب من المراقب المفوض أو بطلب من الوسطاء أو شركة إدارة البورصة أو الشركات المصدرة للأسمهم أو الأمراء بالسحب في البورصة، أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك.

وتفصل الغرفة في النزاعات المطروحة عليها بعد الاستماع إلى المتهم أو ممثله القانوني، وبعد الإدانة يمكنها إصدار إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار ،
- التوبیخ ،
- حظر النشاط كلياً أو جزئياً، بصفة مؤقتة أو نهائية،
- سحب الاعتماد ،
- فرض غرامات.

وتعتبر قرارات الغرفة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (01) واحد من تاريخ التبليغ، ويجب الفصل في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التسجيل.

المطلب الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
لقد أحدث المشرع هيئة تتولى تسيير المعاملات التي تجري على القيم المنقولة في البورصة، وهي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

الفرع الأول: تعريف شركة تسيير بورصة القيم
شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي شركة ذات أسهم تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ، وتمثل الشركة إطاراً منظماً مضبوطاً في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة، بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وقد شرعت الشركة، منذ نشأتها، في تنصيب الأجهزة التنفيذية والتقنية اللازمة للمعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

الفرع الثاني: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
تتولى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة القيام بالمهام التالية²²³:
- التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة
- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسيير
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية للتسعيرة
- تنظيم عمليات المقاصلة للمعاملات على القيم المنقولة؛

ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت اشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

²²³- انظر المادة 18 من المرسوم التشريعي 10/93/1993 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: المؤمن المركزي للسندات:

لقد أحدث المشرع الجزائري المؤمن المركزي للسندات سنة 2003 عند تعديل المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون 04/03 المؤرخ 2003/02/17، حيث أضاف المواد 19 مكرر 1 إلى مكرر 4، والتي تضمنت النظام القانوني للمؤمن المركزي حيث حددت المساهمين في المؤمن (الفرع الأول) ومهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمون في المؤمن المركزي

المؤمن المركزي هو عبارة عن شركة مساهمة يبلغ رأس المالها خمسة مليون دينار جزائري، والمساهمون فيها هم²²⁴:

- البنك الخارجي الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- البنك الوطني الجزائري،
- بنك الفلاحه والتربية والريفية،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك،
- مجمع صيدال،
- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي،
- مؤسسة الرياض - سطيف.

الفرع الثاني: مهام المؤمن المركزي للسندات

يقوم المؤمن المركزي بالمهام التالية تحت رقابة لجنة تنظم عمليات البورصة²²⁵:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر،

²²⁴ - أنظر المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

²²⁵ - أنظر المادتين 19 مكرر 2 ومكرر 4 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ 23/05/1993 في المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،
- الترقيم القانوني للسندات،
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

المبحث الثالث: المتدخلون في البورصة

يتدخل في بورصة القيم المنقول نوعين من الأجهزة وهما: وسطاء عمليات البورصة (**المطلب الأول**) و هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقوله (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: وسطاء عمليات البورصة

تعتبر الوسطاء في عمليات البورصة أهم المتدخلون نظراً للدور الذي يقومون به داخل سوق القيم المنقوله والذي يؤدي إلى تنشيطها، سوف ننطرق إلى تعريف الوسيط (**الفرع الأول**)، مهام الوسيط (**الفرع الثاني**)، وشروط ممارسة وظيفة الوسيط (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الوسيط

يعرف وسيط البورصة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة، وعليه أن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة²²⁶، غير أن هذا ليس تعريفاً قانونياً، فالتعريف القانوني لل وسيط هو كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً القيام بعملية الوساطة بين بائعي ومشتري الأوراق المالية في سوق القيم المنقوله.

فال وسيط في عمليات البورصة هو وكيل ينشط في سوق القيم المنقوله، بناء على ترخيص من هيئة مختصة وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يقوم بالوساطة في عمليات البيع والشراء حسراً لقيم المنقوله المتداولة في البورصة.

²²⁶- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة إلى بورصة تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012/2011

فال وسيط قد يكون شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، وقد اشترط المشرع في الشخص المعنوي الذي يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة أن يكون في شكل شركة ذات أسماء منشأة أساسا لهذا الغرض²²⁷.

ويتعدد أنواع الوسطاء في عمليات البورصة إلا أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الوسطاء وهما:

1- **وسيط البورصة ذو النشاط غير المحدود:** وهو كل وسيط لا يحصر نشاطه في مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة، وإنما يقوم بأحد النشاط الأخرى كالتوظيف والتسهيل والبيع والشراء للمنتجات المالية.

2- **وسيط البورصة ذو النشاط المحدود:** وهو كل وسيط يحصر نشاطه في الوساطة في التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة لحساب الغير فقط، دون تقديم خدمات في التسهيل والتوظيف للحافظات والسعى المصففي.

الفرع الثاني: مهام الوسيط في عمليات البورصة

لقد منح المشرع الوسطاء في عمليات البورصة مجموعة من الوظائف في مجال الاستثمار في الأوراق المالية، وتمثل هذه الوظائف في ما يلي²²⁸:

أولا: التفاوض لحساب الغير:

يقوم الوسيط بأوامر البيع والشراء للأوراق المالية لحساب موكليه، ويسعى إلى تحقيق أحسن سعر ممكن من خلال المفاوضة الاتي تتطلب معرفة دقيقة لأحوال السوق المالية، ومعلومات وافية عن الورقة المالية محل التفاوض، وخبرة كبيرة عن تحركات الأسعار في السوق، غير أن التوظيف لا يقتصر على مصلحة اغير حيث أجاز المشرع لل وسيط التفاوض لمصلحته الخاصة.

²²⁷- انظر المادة 6 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 والتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

²²⁸- انظر المادة 07 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 والتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

ثانياً: الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة

ويتولى الوسيط تقديم النصائح المشورة للعملاء بشأن قرارات الاستثمار في القيم المنقولة وما قد ينجر على ذلك من أثار، كما يقوم بإرشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأس المال و إدماج و إعادة شراء المؤسسات.

ثالثاً: تسيير الحافظة

يقوم الوسيط بتسيير حافظة الأوراق المالية لصالح الموكل وذلك بناء على عقد مكتوب، حيث يتولى الوسيط وضع استراتيجية استثمارية للحافظة بالاتفاق مع الوكيل ويتوسط الوسيط تنفيذ هذه الاستراتيجية، وقد تكون الحافظة مملوكة للمستثمر في الأوراق المالية كما قد تكون مملوكة لهيئات التوظيف الجماعي.

رابعاً: توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية

وتتم هذه الوظيفة عن طريق البحث عن المشترين أو المكتتبين الجدد للأوراق المالية المصدرة لصالح مصدرها الذي يقوم باللجوء العلني للادخار.

خامساً: ضمان النجاح في المسعي والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة

ويتم ذلك من خلال السعي إلى خفض التكاليف الخاصة بالمعاملات وذلك بناء على خبرته وكفاءته وقدراته.

سادساً: حفظ القيم المنقولة و إدارتها

قد لا يرغب العميل أن يأخذ الأوراق المالية فيوضعها عند الوسيط الذي يتولى حفظها في أماكن مخصصة لذلك، كما يمكنه التأمين عليها من أخطار السرقة.

يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تتشاء خصيصاً لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية.

الفرع الثالث: شروط ممارسة وظيفة الوسيط

يقوم الوسيط بممارسة وظيفته بعد الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وللحصول على الاعتماد اشترط المشرع مجموعة من الشروط تختلف حسب طبيعة الشخص الذي يرغب في ممارسة هذا النشاط

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الشخص طبيعي

اشترط المشرع الجزائري لاعتماد الشخص الطبيعي ك وسيط في عمليات البورصة الشروط التالية²²⁹:

- السن 25 سنة عند تقديم الطلب،
- التمتع بالأخلاق الحسنة،
- حائز على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- تابع بنجاح تكوينا في ميدان تجارة وتسيير القيم المنقولة، واكتسب تجربة مهنية تمنح من وجها نظر اللجنة تحضيرا مهنيا كافيا،
- التمتع بالنزاهة المطلوبة لضمان حماية المدخرين،
- أن يكون حائزا مهلا واضح التعيين والتحديد وملائم لممارسة هذا النشاط،
- دفع كفالة مالية تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

²²⁹- انظر المادة 5 من النظام رقم 03/96 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28/12/1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة النظام رقم 03/96 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة 1997/06/02

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي

اشترط المشرع الجزائري في الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة ما يلي²³⁰:

- أن يكون في شكل شركة ذات أسمهم منشأة أساساً لهذا الغرض.
- امتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري،
- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن،
- حيازة مقر الشركة بالجزائر،
- مسير مسؤول، واحد على الأقل، مكلف بالإدارة العامة للشركة تتتوفر فيه الشروط التأهيل الواجبة في الشخص الطبيعي الوسيط.

المطلب الثاني: هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

تهدف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة إلى تكوين حافظة لقيم المنقولة والمنتوجات المالية الأخرى وتسويتها لحساب الغير . وهي مؤهلة لجمع الادخار مهما يكن قليلاً لاستثماره في السوق المالية حسب سياسة توظيف محددة، ويتمثل المدخرن فيها الأشخاص الذين لا يرغبون في استثمار ادخارهم مباشرة في السوق المالية، فيعهدون حينئذ بادخارهم إلى مسير محترف يقوم بتوظيف ذلك في السوق.

يمكن التوظيف في هيئات التوظيف الجماعي من:

- الشراء والبيع في أي وقت،
- الحصول من خلال الحافظة المستثمرة، على أنواع شتى من السندات،
- تسويير يقوم به محترفون،

²³⁰- انظر المادة 6 من النظام رقم 03/96 المؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

- قواعد استثمار واضحة تنوع المخاطر،
- توجيه التوظيف منصوص عليه في وثيقة الإعلام بالمنتج (البيان الإعلامي)،
- إطار قانوني وتنظيمي مأمون فيما يخص المكتتبين، وذلك بفضل آلية المراقبة الم موضوعة.

وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و (صـ.مـ.تـ)، حيث قسمها إلى صنفين:

- شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ)،
- صناديق المشتركة للتوظيف (صـ.مـ.تـ).

الفرع الأول: شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير

شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير هي شركة أسهم ذات رأس مال متغير تصدر أسهماً تماشياً مع طلبات الاكتتاب، ويصبح كل مستثمر يشتري أسهماً مساهم وله أن يدلّي برأيه في تسيير الشركة أثناء الجمعيات العامة، ويخول وضع المساهم لصاحب عدداً معيناً من الحقوق مثل حق التصويت في الجمعيات العامة، والحق في الإعلام، والحق في أن تُدفع له حصة من الأرباح كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، غير أن المشرع أورد عليها أحكام استثنائية²³¹ وهي:

- لا تتضمن الأسهم التي تصدرها الشركة حق الأفضلية الاكتتاب في زيادات رأس المال الشركة.
- لا تخضع التنازلات عن الأسهم إلى شرط موافقة المساهمين.
- يجب تسديد الأسهم بأكملها عند الاكتتاب.

²³¹ - انظر المادة 5 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و (صـ.مـ.تـ)، الجريدة الرسمية العدد 03.

- تعقد الجمعية العامة خلال أربعة أشهر من إقال السنة المالية، حتى ولو لم يبلغ النصاب.

- يجب أن تدفع المبلغ القابلة للتوزيع خلال ستة أشهر كأقصى أجل، بعد إقال السنة المالية.

- يجوز القيام بتغيرات رأس المال دون أجل محدد وبقوة القانون مع مراعاة الوانين الأساسية.

أولاً: تأسيس شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير

تعتبر شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير شركة مساهمة فهي تخضع في تأسيسها إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري غير أن المشرع اشترط زيادة على هذه الإجراءات إعتماد القانون الأساسي للشركة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²³²، حيث يقدم الطلب إلى اللجنة من طرف المؤسسين، ويجب أن تفصل اللجنة في الطلب في أجل شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب²³³.

وقد اشترط المشرع في رأس المال هذا النوع من الشركات أن لا يقل عن مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري²³⁴، كما اشترط مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للشركة حددتها المادة 11 من النظام 04/97 السالف الذكر، وعلى أساس

²³²- المادة 06 من الأمر 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و(صـ.مـ.تـ).

²³³- أنظر المادتين 06 و08 من النظام 04/97 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 1997/12/06، يتضمن التصديق على النظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ)، الجريدة الرسمية العدد 87.

²³⁴- أنظر المرسوم التنفيذي 474/96 المؤرخ في 28/12/1996 يتعلق بتطبيق المادتين 08 و23 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و(صـ.مـ.تـ).

هذه الشروط يتم اتخاذ قرار منح الاعتماد من رفضه، ويجب أن يكون الرفض معللاً ويمكن الطعن فيه أمام القضاء.

وبعد الحصول على الاعتماد يتم إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشر المذكرة الإعلامية الخاصة بها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم تبادر عملية الاكتتاب عن طريق تسليم بطاقة اكتتاب للمكتب، وبعد اتمام إجراءات التأسيس، يجب قيد الشركة في السجل التجاري في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اتمام التأسيس ونشر المذكرة الإعلامية التي تتضمن ملخص محضر الجمعية العامة التأسيسية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية²³⁵.

كما تلتزم الشركة بإعلام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء إجراءات التأسيس، وذلك بإيداع نسخة من شهادة دفع رأس المال كاملاً، وتقرير الحصص العينية والقانون الأساسي²³⁶.

وقد اشترط المشرع الجزائري اتمام إجراءات التأسيس في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الاعتماد تحت طائلة سحب الاعتماد من طرف اللجنة²³⁷.

ثانياً: سير شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير

ويعتبر رأس المال في هذا النوع من الشركات متغيراً، فهو يساوي قيمة الأصل الصافي بعد خصم المبلغ القابلة للتوزيع، حيث يمكن لكل شخص أن يشارك في رأس المال الشركة بشراء أسهم جديدة، كما يمكن للشركة إعادة شراء الأسهم التي بحوزة الشريك، غير أنه عند حدوث ظروف استثنائية أو تقتضي مصلحة الشركاء ذلك، فإنه يمكن تعليق

²³⁵- انظر المادتين 12 و 14 من النظام رقم 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ).

²³⁶- انظر المادة 15 من النظام رقم 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ).

²³⁷- انظر المادة 6 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و (صـ.مـ.تـ.).

عملية إعادة شراء الأسهم أو إصدار أسهم جديدة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وباوكيل من الجمعية العامة، مع ضرورة تبليغ لجنة تنظيم عمليات البورصة²³⁸.

أما إذا انخفض رأس المال الشركة إلى نصف المبلغ الأدنى القانوني فإنه يجب تعليق إعادة شراء الأسهم، واستدعاء الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ إحدى القرارات التالية الذي يجب أن يبلغ إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة²³⁹:

- انحلال الشركة،
- الدمج في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير أخرى، أو المساهمة في إنشاء شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير عن طريق الدمج.
- تقدم ماليتها إلى شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير عن طريق الدمج- إنفصال.
- دمجها مع صندوق مشترك للتوظيف.
- المساهمة بماليتها في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير جديدة عن طريق الانفصال.

الفرع الثاني: الصندوق المشترك للتوظيف

وهو ملكية مشتركة لقيم منقولة، لا تتمتع بالشخصية المعنوية عكس شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير وتتصدر حصصاً، وليس لحامل الحصص أي حق من الحقوق المخولة للمساهم، وتتولى تسيير هذا الصندوق شركة تسيير تتصرف باسم حملة الحصص وفي صالحهم دون سواهم.

²³⁸- المادة 11 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و(صـ.مـ.تـ).

²³⁹- المادة 23 و 25 من النظام رقم 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ).

أولاً: تأسيس الصندوق المشترك للتوظيف

يتم تأسيس الصندوق المشترك للتوظيف بإعداد مشروع نظام²⁴⁰ بمبادرة مشتركة بين مسير ومؤسسة مؤتمنة، ثم يقدم مرفقا بطلب اعتماد إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة، التي لها صلاحيات المنح كما لها صلاحيات الرفض، حسب الشروط القانونية.

بعد منح الاعتماد تتم إجراءات التأسيس في أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة سحب الاعتماد، حيث يتم اكتتاب الحصص أو شرائها بتسديد قيمتها كليا، ثم توقيع النظام من طرف المدير والمؤسسة المؤتمنة، وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشر ملخص منه في نشرة مؤهلة قانونا للإعلانات القانونية، كما يتم تبليغ لجنة تنظيم عمليات البورصة بنسخة من شهادة إيداع الحصص المسلمة من طرف المؤسسة المؤتمنة، ونسخة من تقرير تقييم القيم العينية²⁴¹.

وقد اشترط المشرع أن لا تقل قيمة الأصول الأصلية في الصندوق عن مليون دينار جزائري²⁴².

ثانياً: سير الصندوق المشترك للتوظيف

تعتبر حصص الصندوق حصص إسمية، فهي ممثلة بشهادات إسمية، حيث يمكن لكل شهادة أن تمثل حصة أو عدة حصص²⁴³، ويمكن لكل شخص الحق في شراء

²⁴⁰- حدد النظام 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.جـ.قـ.مـ) في المادة 18 منه مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها مشروع النظام.

²⁴¹- النظام 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.جـ.قـ.مـ).

²⁴²- أنظر أنظر المرسوم التنفيذي 474/96 المؤرخ في 28/12/1996 يتعلق بتطبيق المادتين 08 و 23 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و (صـ.مـ.تـ.).

²⁴³- المادة 27 من النظام 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.جـ.قـ.مـ).

الحصص، غير أنه يمكن أن يقتصر الشراء على فئات معينة، كما يجوز للصندوق إعادة شراء الحصص، غير أنه يمكن أن يحدد النظام شروط معينة لإعادة الشراء، كما يجوز للمسير تعليق إعادة الشراء وإصدار الحصص إذا اقتضت الضرورة ذلك²⁴⁴.

أما إذا انخفض الأصل الصافي للصندوق إلى نصف المبلغ الأدنى القانوني، فإنه يجب تعليق إعادة شراء الحصص، وتبلغ إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة، واتخاذ إحدى القرارات التالية²⁴⁵:

- انحلال الصندوق،
- الدمج في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير أخرى، أو صندوق مشترك للتوظيف
- دمج الصندوق في صندوق آخر من أجل إنشاء صندوق جديد.
- إنفصال الصندوق.

الفرع الثالث: مراقبة هيئات التوظيف الجماعي

تخضع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى رقابة مؤسسة مؤتمنة محافظ الحسابات، فالمؤسسة المؤتمنة تختلف عن هيئات التوظيف الجماعي، ويتم اختيارها من بين الأشخاص المعنوية التي يحددها وزير المالية وتقوم بمراقب مشروعية أعمال التسيير، وتذكر في القانون الأساسي للشركة أو نظام الصندوق.²⁴⁶

²⁴⁴- انظر المادتين 25 و26 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و(صـ.مـ.تـ).

²⁴⁵- المادة 28 و29 من النظام رقم 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ).

²⁴⁶- انظر المادة 36 من النظام 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ).

يعين محافظ الحسابات من طرف الشركة أو الصندوق، ويتولى القيام بالإجراءات المحاسبية والحسابات الختامية للشركة أو الصندوق، وهو ملزم بتبلغ لجنة تنظيم عمليات البورصة بكل المخالفات القانونية التي يقوم بها مسورو هيئات التوظيف²⁴⁷.

²⁴⁷- انظر المادة 44 من النظام 04/97 المؤرخ في 25/11/1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقائم المنقوله (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ)

قائمة المراجع

الكتب:

- أيمن بن عبد الرحمن ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر ، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2000.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان 2003.
- بوکعبان عكاشه، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر 2017.
- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1998 .
- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة 2007.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.
- علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- مصطفى كمال طه، النظرية العامة لقانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

الرسائل الجامعية والمذكرات:

- شافية كناف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2013/2014.
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان 2014/2015.

- نور الدين بومدين، صناعة الهندسة المالية وأثرها في تطوير الأسواق المالية العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014/2015.
- محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ، سنة 2014-2015.
- فريدة خثير ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالى اليابس، سيدى بلعباس، 2017-2018.
- رضوان مغربي ، مجلس النقد والقرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002-2003.
- عبدالقادر شاكي، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003.
- زهر الدين بوسنة، الرقابة على البنوك الخاصة ،مذكرة ماجister في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2007-2008.
- عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس ، 2009-2010.
- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تشريع سوق الأوراق المالية مع الإشارة إلى بورصة تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة قسنطينة، 2011/2012.
- قزولي عبدالرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعتمد، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.
- حوش أمينة ، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2018-2019.

المقالات:

- فهمي خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة 2015، ص ص (512-529).

- محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري، جامعة غردية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص ص (320-307).

- نبيلة كردي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02 ص ص .(861-850)

أعمال الملتقيات:

- محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي 10 و 12 ماي 2003 .

النحو الصوالي:

- القانون رقم 62-144، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

القانون 10/90 المؤرخ 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16،
الصادرة في 18/04/1990.

- القانون 04/03 المؤرخ 17/02/2003، يعدل ويتم 10/93 المؤرخ في
1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 11 لسنة 2003.

- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ، المؤرخ في 13 فبراير 2012 ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 8، الصادرة في 15 فبراير 2012، الموافق عليه بالقانون رقم 12-10 ، المؤرخ في 26 مارس 2012 ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19 ، الصادرة في 01 أبريل 2012.
- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
- الأمر 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و (صـ.مـ.تـ)، الجريدة الرسمية العدد 03.
- الأمر 10/96 المؤرخ في 10/01/1996، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 لسنة 1996.
- الأمر رقم 22-96، المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996 ،
المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2003،
الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ، المؤرخ في 14 يونيو 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 ، الصادرة في 15 يونيو 2003.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المعدل بالأمر 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ومعدل بالأمر 04/10 المؤرخ في 26/08/2010، يتضمن تعديل الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت

2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ومعدل بالقانون 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 لسنة 1993

- المرسوم التنفيذي 474/96 المؤرخ في 1996/12/28 يتعلق بتطبيق المادتين 08 و 23 من الأمر 08/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ) (شـ.إـ.رـ.رـ.مـ) و (صـ.مـ.تـ).

- المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بشروط العروض وكيفيات القبول في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 المؤرخة في 2015/05/13.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 1997/12/06، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04/97 المؤرخ في 1997/11/25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.تـ.جـ.قـ.مـ)، الجريدة الرسمية العدد 87.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 1996/12/28 1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة النظام رقم 03/96 المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة 1997/06/02.

- النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر ج ، العدد 25، الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1992.

-النظام رقم 06-02، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

- النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسيي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
- من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .
- النظام 08/11 المؤرخ في 25/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 47 لسنة 2012.
- النظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فيفري 2012 ، يتضمن تنظيم مركبة مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012 ، يلغى -- النظام رقم 92-01 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركبة الأخطار وعملها.
- ¹- النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركبة للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.
- النظام رقم 12-03 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013.
- النظام 03/20 المؤرخ في 15/03/2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.

التعليمات:

- Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger.

الفهرس

1	مقدمة:
2	الفصل التمهيدي: المدخل للقانون البنكي.....
2	المبحث الأول: مفهوم القانون البنكي
3	المبحث الثاني: مصادر القانون البنكي
6	الفصل الأول: البنك المركزي (بنك الجزائر)
6	المبحث الأول: نشأة البنك المركزي ومفهومه
6	المطلب الأول: نشأة البنك المركزي.....
7	المطلب الثاني: مفهوم بنك الجزائر:
13.....	المطلب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر
18.....	الفصل الثاني: مجلس النقد والقرض
18.....	المبحث الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض
20.....	المبحث الثاني: طرق تعين أعضاء مجلس النقد والقرض:
21.....	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.....
22.....	المطلب الأول: الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض
23.....	المطلب الثاني: الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض:
24.....	المطلب الثالث: الطابع الاستقلالي لمجلس النقد والقرض:
26.....	المبحث الرابع: صلاحيات مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته
26.....	المطلب الأول- صلاحيات مجلس النقد والقرض.....
28.....	المطلب الثاني: التداول في قرارات مجلس النقد والقرض.....

الفصل الثالث: البنوك التجارية والمؤسسات المالية	32
المبحث الأول: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية.....	32
المطلب الأول: تعريف البنك و المؤسسات المالية.....	32
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية.....	33
المبحث الثاني: تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية	34
المطلب الأول: مرحلة الترخيص.....	34
المطلب الثاني: الاعتماد.....	47
المبحث الثالث: التزامات البنوك والمؤسسات المالية	54
المطلب الأول: التزامات الحطة والحد	54
المطلب الثاني: الالتزامات المحاسبية.....	63
الفصل الثالث: اللجنة المصرفية	71
المبحث الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية:.....	71
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وتعيين أعضائها	71
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	72
المبحث الثاني: النشاط الرقابي للجنة المصرفية	75
المطلب الأول: الرقابة على الوثائق والرقابة الميدانية كصلاحيات إدارية	75
المطلب الثاني: سلطة اتخاذ التدابير التأديبية وتقييم العقاب.....	77
الفصل الرابع: العمليات المصرفية	82
المبحث الأول: الودائع المصرفية.....	82

المطلب الأول: ماهية الوديعة المصرفية.....	82
المطلب الثاني: آثار الوديعة المصرفية	91
المطلب الثالث: ضمان الوديعة المصرفية	92
المبحث الثاني: عمليات القرض	99
المطلب الأول: مفهوم القرض	100
المطلب الثاني: أركان عقد القرض	103
المطلب الثالث: آثار عقد القرض	105
المطلب الرابع: انتهاء القرض	109
المبحث الثالث: وسائل الدفع	109
المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع.....	110
المطلب الثاني: أشكال وسائل الدفع	110
الفصل الخامس: عمليات البورصة	118
المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية (البورصة)	118
المطلب الأول: مفهوم سوق الأوراق المالية	118
المطلب الثاني: نشأة سوق الأوراق المالية	121
المبحث الثاني: أجهزة البورصة.....	122
المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	123
المطلب الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة	128
المطلب الثالث: المؤتمن المركزي للسندات:.....	129

المبحث الثالث: المتدخلون في البورصة	130
المطلب الأول: وسطاء عمليات البورصة	130
المطلب الثاني: هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة	134
قائمة المراجع	142
الفهرس	149